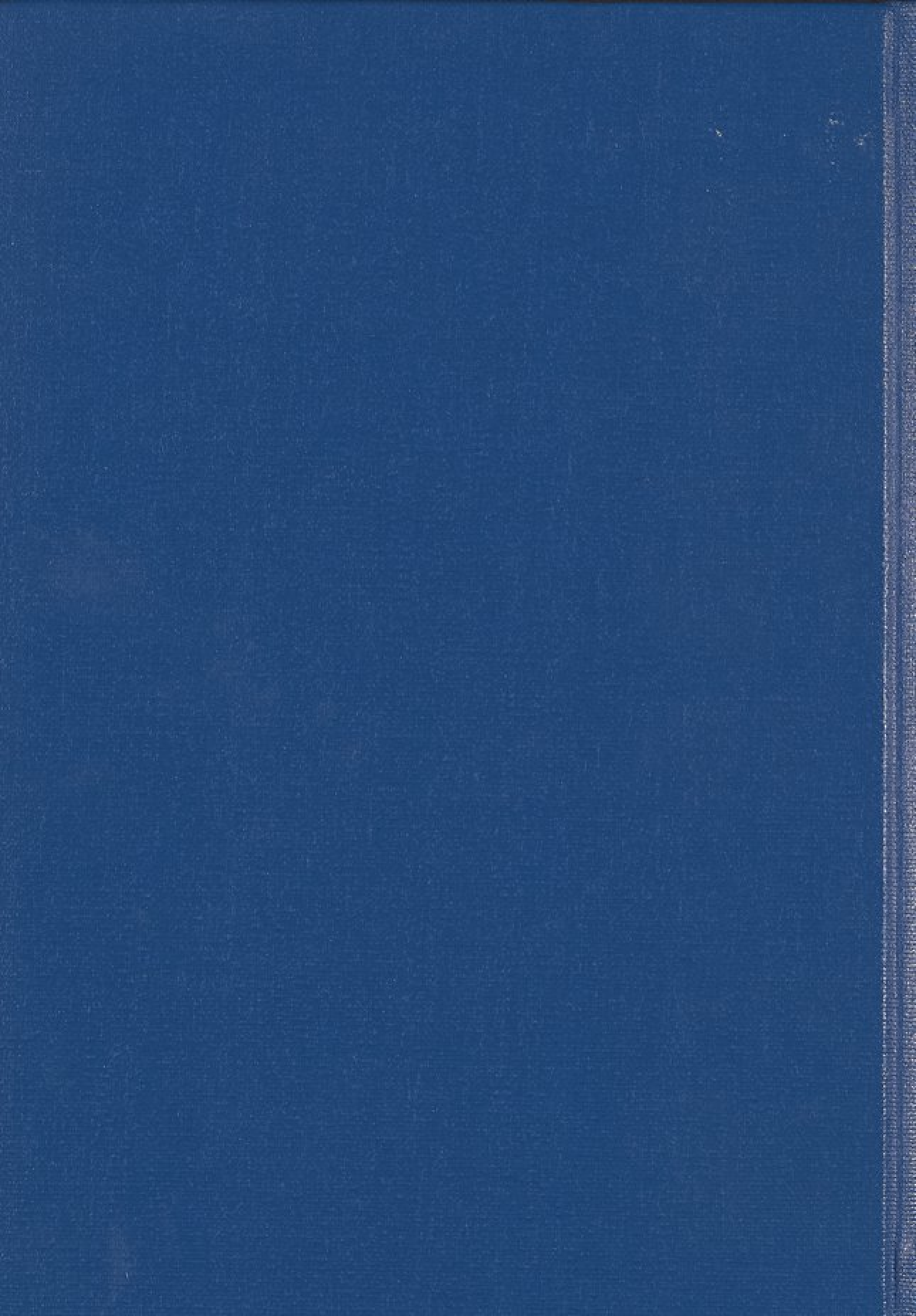



Princeton University Library
32101 073381905

محاضرات في فقه الإمامية

كتاب الزكاة

القسم الأول

لمرجع الطائفة وفقيه أهل البيت ع
آية الله العظمى السيد محمد هادي الميلاني
قدس سره

١

جمعها وعلق عليها
فاضل الحسيني الميلاني



Milani

محاضرات في فقه الإمامية

كتاب الزكاة

القسم الأول

لمرجع الطائفة وفقيه أهل البيت ع

آية الله العظمى السيد محمد هادي الميلاني

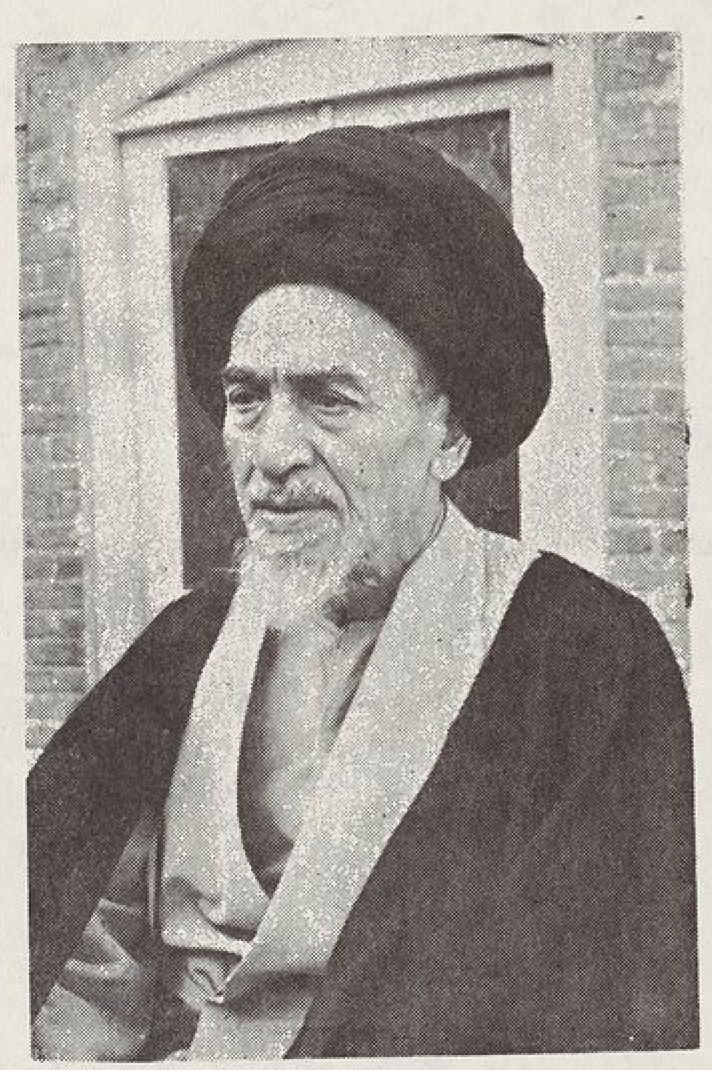
قدس سره

جمعها وعلق عليها

فاضل الحسيني الميلاني

ازاین کتاب دوهزار نسخه درمؤسسهٔ چاپ وانتشارات دانشگاه فردوسی بچاپ رسید
تیرماه ۲۵۳۵

شماره ثبت ادارهٔ کل فرهنگ وهنر خراسان : ۶۹۶—۲۹/۴/۲۵۳۵



فقيه أهل البيت آية الله العظمى السيد محمد هادي الحسيني الميلاني قدس سره

ت ١٣١٣ هـ ف ١٣٩٥ هـ

موجـز من

ترجمة حياة مرجع الطائفة آية‌الله العظمى السيد الميلانى قدس سره

بقلم

فاضل الحسينى الميلانى



الإمام الميلانى فى سطور

هو السيد محمدهادى الحسينى الميلانى، ابن السيدجعفر، ابن السيد احمد، ابن السيدمرتضى، ابن السيد على اكبر، ابن السيد اسدالله، ابن السيد حسين (من شرفاء المدينة) .

نسبه الشريف :

فى ضواحى مدينة تبريز (احدى كبريات مدن ايران) منطقة تسمى بـ (اسكوچاى) و(ميلان) منها. كان يسكنها ثلة من المؤمنين يعمر قلوبهم حب اهل البيت عليهم السلام والذرية الطاهرة من هذه الدوحة المباركة . وبدافع من هذا الولاء العظيم فقد طلبوا من وفد الحجاج القاصدين الى الديار المقدسة ان يوجهوا دعوة لبعض السادة من شرفاء المدينة المنورة كى يقدموا الى ايران، وآذربايجان بالخصوص .

قصد الحجاج بعد انهاء مناسكهم المدينة المنورة حيث مرقد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلّم ومرقد الأئمة الطاهرين عليهم السلام فى البقيع، وبعد الفراغ من الزيارة توجهوا الى محلة بنى هاشم؛ والتقوا بكبير

الشرفاء ونقيب السادة الحسينيين آنذاك. وقد قبل الشريف الدعوة و ارسل معهم شريفين بالنيابة عنه هما (الشريف السيد حسين) و (الشريف السيد على الأكبر) .

كانت استجابة النقيب لدعوة الحجاج مثار فخر واعتزاز وشرف و مباهاة. حيث اصطحبوا معهم اخوين ينتهى نسبهما ـ بعد ستة وعشرين ابآ ـ الى على الأصغر ابن الإمام على بن الحسين السجّاد عليه السلام .

وصل الركب المبارك آذربايجان، وحط رحله فى منطقة (اسكوچاى)، حيث الح الأهالى على الشريفين بالبقاء هناك. فتوجه (السيدحسين) الى (ميلان) اما (السيدعلى الأكبر) فقد توجه نحو (شنبه غازان) واستقر هناك. وتزوج السيدحسين من عائلة طيبة و احيط باعلى مراتب الإكرام والتبجيل، و اصبحت له الكلمة النافذة فى المنطقة. توفى عن عمر طبيعى، ودفن هناك، ولايزال قبره مزاراً لأهالى المنطقة .

السيد اسدالله :

انجب السيدحسين عدة اولاد اكبرهم (السيداسدالله)، وقد خلف والده فى القيام برعاية المنطقة وشمولها بلطفه و سعة صدره.

السيد على الأكبر :

وقد خلف السيد اسدالله ولدا هو (السيدعلى الأكبر) الذى ذهب الى تبريز لتحصيل العلوم الدينية، وقد بلغ مرتبة سامية من الفضل. وقد عاد الى (ميلان) بعد وفاة والده السيداسدالله، وقام بدور الموجّه والعالم العامل

يرشدالناس الى احكام الدين، ويلقنهم العقائد الصحيحة ، ويبعدهم عن الإنحراف. وقدكان يوم وفاته مشهداً حزينا فى تلك المنطقة ودفن بجوار مرقد والده السيد اسدالله .

السيد مرتضى :

وشاءت العناية الالهيّة ان يقدم السيد على الأكبر خادماً حقيقيا للمذهب وحاميه الإمام المهدى ارواحنا فداه، فاختار من بين اولاده السيد مرتضى وارسله الى تبريز وافهمه بعظم المسؤولية وجسامة المهمة، حيث يقول عز من قائل: (فلو لا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلّهم يحذرون) .

وقال له: هذه هجرة نحو الله ورسوله وانك ممن يشمله قوله عزوجل (ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله) .

وقد كان طيلة فترة بقائه فى تبريز مثالا للطالب المجدّ والباحث المتعطش الى الحق، عاد السيد مرتضى من تبريز ليلتزم التوجيه الدينى لأهالى المنطقة، ولا يزال احد المساجد المهمّة فى ميلان معروفا بإسم مسجد (السيد مرتضى) .

يبدو ان السيد مرتضى كان اول سيد ميلانى يتشرف الى حج بيت الله الحرام. ولذلك فقد جدد العهد فى سفره باقربائه وعشيرته فى المدينة المنورة واعلمهم بامتداد هذه الدوحة المباركة الى قرية ميلان .

لقد كان السيد مرتضى على درجة كبيرة من التقوى والفضيلة ونقلت

عنه كرامات وعجائب دفعت بالمؤمنين الى الإنشداد نحوه اكثر فاكثر. وقد كان هذا عاملا مهما في الحد من انتشار بعض الفرق الضالّة في المنطقة. ولمّا كانت المنطقة لاتسع مقامه العلمي ولا يوجد فيها من يستفيد من فقهه وتبحره كمّاينبغي فقد الح عليه العلماء بالإنتقال الى تبريز، فنزل عند رغبتهم واصبحت له المرجعية هناك.

توفي السيد مرتضى، فلبست المنطقة كلها الحداد عليه حتى اربعين يوما، ونقل جثمانه الطاهر الى النجف ودفن في (وادي السلام). وقد خلف انجالا كراما منهم السيد احمد الذي سنذكر موجزاً من ترجمته.

السيد احمد:

لقد وجد السيد احمد نفسه محفوفا برعاية الأب، ومؤهلا لبلوغ المراحل العالية من الدراسة والتخصّص في العلوم الدينيّة، بفضل مارزق من ذكاء خارق ومواهب عالية، فاستأذن والده في السفر الى النجف الأشرف (باب مدينة علم النبي). فحضر درس فقيه عصره (الشيخ محمدحسن النجفي صاحب الجواهر) المتوفى ١٢٦٦ هج. حضور تعمّق وتحقيق حتى نال اجازة الإجتهاد منه، ولم يزل يعبّ من ذلك المنهل الصافي، حتى دعي الى (تبريز)، والتزم شؤون الفتيا والقضاء وحل مشكلات الناس وارشادهم، وكل ماهو من وظائف العالم الموجه، بعد وفاة والده.

وفوجيء هذا العالم الجليل بعد فترة من بقائه، بانتشار اصداء فرقة ضالة في منطقة (اسكوچاي) فشمّر عن ساعده لإقتلاع جذور الفتنة واطفاء نار البدعة عملا بالحديث الشريف (اذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه

والا فعليه لعنةالله) وصمم جلاوزة هـذه الفرقة الضالـّة القضاء عليه بإغتياله ورفع هذه الصخرة العاتية عن طريقها... ولكن العناية الإلهية منعت من تحقيق تلك الخطـّة المشؤومة، وينقل الأهالى قصتين عجيبتين ظهرت فيهما الكرامة وذاعت وانتشرت هناك ممّا ادى الى توبة المغفلين وندمهم على نواياهم السيئة، واعتذارهم من انحرافهم.

اولاد السيد احمد :

توفى السيد احمد عن خمسة اولادهم: السيد باقر، والسيد مهـدى، والسيد على، والسيد مرتضى (المعروف بالسيد حاج آقا) والسيد جعفر. وقد كان كـل واحد منهم مفخرة من مفاخر العـصر، و نموذجاً للإنسان الخير الصـالح.

اما السيد باقر والسيد مهدى فقد انصرفا الى الكسب والتجارة وصارا من وجهاء تبريز ورجالها، ومأوى الضعفاء والفقراء حيث شملهم كرم هذين الرجلين الجليلين واغاثتهما، ومع ذلك فقد كانا مضرب المثل فى التقوى والفضيله.

واعتزل السيد على امور الزعامة ففوضها الى اخيه (السيد حاج آقـا)، وتفرغ هو للعبادة واحياء الليل، حتى نال مراتب سامية من التقوى والملكات العالية. وقد كان متفانياً فى الولاء لأهل البيت عليهم السلام، وقال شـعراً كثيراً فى هذه المناسبة، ولكن ما يبعث على الأسف هو ضياع مجموعة شعره. بينما ينقل الشيخ اسماعيل التبريزى (تـائب) ان السيد عـلى قال مخاطبا امير المؤمنين :

از شوق رخت زدنيا برديم وز حسرت ديدارتو جان بسپرديم
ديدار تورا وعده بمردن دادند مُرديم درآرزوى مُردن مُرديم

واما السيد حاج آقا فقد جمع بين العلم والفضل من جانب، والتصدى لأمور الناس وحل مشاكلهم من جانب آخر. وقد اخلص له بعض التجّار وآرزوه فى مشاريعه الخيريّة .

السيدجعفر :

واما السيدجعفر فقد عزم على الهجرة الى النجف الأشرف، لبلوغ المراتب السامية من الإجتهاد والفقه. فحضر على مجتهد عصره آية الله العظمى الشيخ محمدحسن المامقانى المتوفى سنة ١٣٢٣ هجريّة، وقداختص به ، وشمله الأستاذ بكل معانى الرعاية والتربية والأعداد وشجعه فى سبيل التفوق العلمى. وتوثقت الصلة اكثر عند ماخطب السيدجعفر ابنة استاذه فوافق على ذلك وتزوج من كريمته التى انجبت له سيدنا المترجم له وسائر اخوته .

لقدكان آية الله العظمى المامقانى على درجة عظيمة من العلم والتقوى، وله آثار مطبوعة ومخطوطة كثيرة. ومن مخطوطاته التى لم تجد طريقها الى النور (بشرى الوصول الى علم الأصول) فى ثمانية اجزاء، وهى موسوعة اصولية ضخمة و(ذرايع الأحلام فى شرح شرايع الإسلام) وهى دورة فقهيّة ممتازة، اهداهما الى صهره آية الله السيدجعفر الميلانى، لما وجد فيه من كفاءة علمية فائقة و اقر ذلك آية الله الشيخ عبدالله المامقانى حيث وشح بعض الأجزاء بتوقيعه و ان هذه الأجزاء للسيد جعفر المزبور .

نقل بعض الشقاة: ان سجل الرواتب للطلبة فى عصر آيةالله المامقانى كان يحوى اثنى عشر الف اسما .

ويقول الشيخ محمد جواد مغنية فى كتابه (مع علماء النجف الاشرف) ص١٠١: «وكان يفرق على الفقراء والمحتاجين كل مايصل اليه يده من اموال الحقوق ولا يبقى لنفسه وعياله منها شيئا وكانت تبلغ خمسين الف تومان فى السنة اوتزيد وكان اذاجاءه حق فى الليل يوزعه فى ساعته ولايبقيه الى الصباح» .

ومن اراد الإطلاع بالتفصيل على ترجمة هذا العالم الجليل فعليه بمراجعة كتاب (مخزن المعانى فى تاريخ المامقانى) تأليف نجله العلامة الثانى آيةالله الشيخ عبدالله المامقانى (قده) .

* * *

وقبل ان تستفيد الأمّة من ثمرات وجود آيةالله السيد جعفر الميلانى الذى كان قد بلغ مرتبة الإجتهاد، اصيب بالحصاة فى المثانة فنقل الى بغداد واجريت له عملية جراحية توفى على اثرها فدفن فى الرواق الشمالى من مرقد الإمام موسى بن جعفر صلوات الله وسلامه عليه، وكان ذلك فى ١١ رجب ١٣٢٩ هجريّة .

وفى هذا يقول سيدنا الجد قدس سره فى مادة تاريخ والده (ضُجّع موسى جعفر) بحذف الألف المقصورة والمكرّر من الجيم .

وينبغى الإشارة هنا الى الصداقة الوثيقة بين آيةالله السيد جعفر وآيةالله العظمى السيد محمد كاظم اليزدى (قدس سرّه) .

وكانت هذه الصداقة سبباً لانفتاح سيدنا الجد قدس سره على آية الله العظمى السيد محمد كاظم اليزدي اعلى الله مقامه ، ومناقشته في كثير من فروع (العروة الوثقى) .

آية الله العظمى السيد محمد هادي الحسيني الميلاني :

استعرضنا في الفقرات السابقة كيفية نزوح جد هذه الأسرة من المدينة المنورة الى (ميلان) ، ثم انتقال بعض افراد الاسرة الى تبريز، ومنها الى النجف الأشرف للتزود من منهل العلم والفضيلة، والعودة الى الوطن، بينما استقر السيد جعفر في العراق، وترك بعد وفاته ثلاثة اولاد وبنتين . كان اكبرهم سناً سيدنا المترجم له السيد محمد هادي الذي كان في السادسة عشرة من العمر فقط، والآخران هما التاجر الوجيه الموفق الحاج السيد موسى الميلاني، والسيد الجليل الحاج السيد كاظم الميلاني . ولد في الثامن من محرم سنه ١٣١٣ هج. فورث من الآباء والأجداد الخصال الكريمة والملكات الفاضلة فسُرّ الوالد بولادته وسماه (محمد هادي) ولقبه (عميد الدين) وراح الجميع يهنئون الجد (آية الله الشيخ محمد حسن المامقاني) بهذا المولود السعيد، وكان الجد يشكر الله تعالى على اذ رزق سبطاً من ذرية الرسول صلى الله عليه وآله. سهر على رعاية هذه الأسرة بعد فقد عميدها عمه (السيد حاج آقا) في تبريز، وخاله العلامه (آية الله الشيخ عبدالله المامقاني) في النجف. وكان التاجر الوجيه (الحاج علي محمد كلكته چي) يمد الأسرة بالمال طيلة ٢٥ عاماً كي لاتشكو العوز من هذه الناحية، وذلك للصداقة

الوثيقة بينه وبين المرحوم السيدجعفر. وطالما ذكر سيدنا المترجم له دور الوجيه المذكور في تفرغه للدراسة وبلوغه مرتبة الإجتهاد، وعدم حاجته لأخذ مساعدة من اى شخص كان ــ من العلماء والتجّار والأقرباء ــ .

هذه المقومات ساعدت سيدنا المترجم له على شق طريقه نحو العلم والفضيلة، فأتقن قراءة القرآن، ودرس مبادىء النحو والصرف والبلاغة، ثم لقى تشجيعاً منقطع النظير من الأقرباء .

تزوج سيدنا الجد قدس سره من كريمة خاله آية الله الشيخ عبدالله المامقانى ، فأنجب منها ولدين هما عمى المعظم سماحة حجّة الإسلام والمسلمين السيد نورالدين الميلانى، ووالدى المفدى سماحة حجة الاسلام والمسلمين السيدعباس الميلانى، وبنتين .

وتزوج بعد حين من كريمة آية الله السيد حسن الجزائرى من علماء طهران، الذى كان من ذرية العالم الجليل المحدث السيد نعمة الله الحسينى الموسوى الجزائرى ، فأنجب منها ولداً واحدا هو عمى المبجل حجة الإسلام والمسلمين السيد محمدعلى الميلانى .

هذه خلاصة من نشأة سيدنا المترجم له، واليك تفاصيل عن دراسته واساتذته ، ومشايخه فى الرواية، وجهوده العلمية، وآثاره .

اساتذته :

أ ــ المقدمات : عند الشيخ ابراهيم الهمدانى، والآخوند ملاحسن التبريزى .

ب ــ فى المتون : آية الله الشيخ ابراهيم السالياني .

حجة الإسلام السيد جعفر الأردبيلي .

آية الله الميرزا على الإيرواني (صاحب الحاشية على المكاسب والكفاية) .

حجة الإسلام والمسلمين الشيخ ابو القاسم المامقاني .

حجة الاسلام الشيخ غلامعلي السامرائي .

ج - في البحث الخارج :

١- دورة في الأصول : عند المرحوم آية الله شيخ الشريعة الاصفهاني المتوفى ١٣٣٩ هجرية، والذي تولى الزعامة بعد آية الله السيد محمد كاظم اليزدي في النجف. من آثاره: رسالة في ارث الزوجة، وقاعدة الطهارة ، والجلود .

٢- دورتان في الأصول : عند المرحوم آية الله الشيخ آقاضياء العراقي المتوفى ١٣٦١ هجرية .

٣- دورتان في الأصول : عند المرحوم آية الله الميرزا حسين النائيني المتوفى ١٣٥٥ هجرية .

٤- دورتان في الأصول : عند المرحوم آية الله الشيخ محمدحسين الإصفهاني المتوفى ١٣٦١ هجرية .

٥- واما في الفقه : فقد حضر مدة طويلة عند الميرزا النائيني والآقا ضياء العراقي والشيخ محمدحسين الإصفهاني. ولقد قال الشيخ الاصفهاني مرة للمرحوم حجة الاسلام والمسلمين الميرزا محمدعلى الأردوبادي انّ السيد الميلاني ادق من سائر اقرانه في الفقه والأصول .

٦ـ الفلسفة : عند حجة الإسلام والمسلمين السيد حسين البادكوبى ، وآية الله الشيخ محمد حسين الاصفهانى ، الذى يعد بحق عملا قال الفقه والأصول والفلسفة. لقد احدث انقلابا فكريا عظيما فى الأبحاث الاصولية فى العصر الحديث . وقد صحبة سيدنا المترجم له مع ثلة من التلاميذ الى بغداد لإجراء الفحوص الطبية عندما تمرض وكان الطبيب المانياً، وقد قال الطبيب: الذى يثير دهشتى هو (دماغ) الرجل فانه من الأدمغة النادرة،ويدل على نبوغ صاحبه. راجع ترجمته فى مقدمة (حاشية المكاسب) بقلم العلامة الحجة المغفور له الشيخ محمد رضا المظفّر .

٧ـ علم الكلام والمناظرة والتفسير : عند آية الله الشيخ محمد جواد البلاغى صاحب التآليف القيمة. من قبيل (الرحلة المدرسية) و(الهدى الى دين المصطفى) و (آلاء الرحمن) وتوجد فى حواشى نسخة سيدنا المترجم له من (الهدى الى دين المصطفى) تعليقات له على عبارات الأستاذ .

٨ـ الاخلاق : عند السيد ميرزا على القاضى ، والسيد عبد الغفّار المازندرانى .

٩ـ الرياضيات: عند حجّة الاسلام السيد ابى القاسم الخونسارى .

وكان يقول سيدنا المترجم له : كنت فى السادسة عشرة من العمر حيث كنت ادرس الوسائل والمكاسب وكنت احضر احيانا . للتبرك والتيمّن . بحث آية الله العظمى الآخوند، (قدس سره) وافهم الدرس جيداً،لكن الحياء كان يمنعنى من الاستمرار نظرا لحداثة سنى، ولذلك كنت اصعد على سطح مدرسة القوام، واسمع صوت الآخوند و هو يلقى الدرس فى مسجد الطوسى. ولم يشأ الله ان يمد فى عمر الآخوند فتوفّى عام ١٣٢٩ .

مشايخه في الرواية :

١ـ آية‌الله السيد حسن الصدر الكاظمي قدس سره، ويروى عنه من طرق العامة ايضاً .

٢ـ آية‌الله الشيخ آغا بزرگ الطهراني قدس سره .

٣ـ آية‌الله الحجة السيد عبدالحسين شرف‌الدين قدس سره ، وله اجازات منه من طرق العامة ايضاً .

٤ـ المحدث الجليل الحاج الشيخ عباس القمي قدس سره .

٥ـ العالم الحجة الميرزا محمد الطهراني قدس سره .

٦ـ آية‌الله الشيخ محمد جواد البلاغي قدس سرّه .

يروى عنه :

يحتوى دفتر الإجازات التى منحت من قبل سيدنا المترجم له بمختلف أشكالها مايقرب من ١٥٠٠ اجازة، اليك نموذجاً ممّن يروى عنه .

١ـ حجة‌الاسلام والمسلمين السيد محمد سعيد العبقاتي حفيد السيد ميرحامد حسين (صاحب عبقات الأنوار) .

٢ـ آية‌الله السيد ابراهيم علم‌الهدى (وهو الوحيد الذى حصل على اجازة فى الإجتهاد من السيد قدس سره) .

٣ـ آية‌الله السيد محمد على الطباطبائى القاضى .

٤ـ آية‌الله الشيخ مرتضى الحائرى .

٥ـ العلامة الحجة الشيخ محمد تقى الجعفرى .

٦ـ العلامة الحجة السيد مرتضى العسكرى .

٧ـ البحّاثة المحقق السيد جلال الدين الحسيني الأرموي .

٨ـ نجله الحجّة آية الله السيد عباس الميلاني دام ظله .

نموذج من شعره :

كان سيدنا المترجم له ذا ذوق شعري لطيف، لكن انشغاله بالفقه والاصول وتعمقه في فنون المعقول والمنقول غلبا على جانب الأدب .

ان مساجلاته الأدبية مع الادباء المعاصرين له من امثال الشيخ محمد السماوي والشيخ جعفر النقدي والشيخ محمدعلي الأردوبادي والسيد محمدعلي خير الدين خير شاهد على قريحته الأدبية .

واليك نماذج من شعره :

١ـ قال هذه الأبيات عندما كان في عربة الحديد في طريق عودته من كربلاء الى النجف الأشرف يوم ١٢ محرم، فتجلت القبة السامية العلوية وتنورت مقلتاه بها فقال :

سما حرم سر المهيمن فيه	فقلت لنفسي: بالمديح صفيه
فقالت: وكيف المدح؟ والنثر قاصر	لديه، كذاك النظم عزت قوافيه
ألا كيف يدنو الوهم من بعض وصفه	ودون مراقيه المحيط و مافيه

٢ـ وقال مخاطباً الإمام الحجّة الثاني عشر (ع) :

الى م انتظارك يابن الحسن	وقد اظلم الكون داجي الفتن
الى م نحير و حتّى متى	بطول النوى و نداري الشجن
فديناك من غائب يرتجى	ومن حاضر في القلوب استكن
فلا سلو عنكم و في قربكم	نرى السلو عن كل ما في الزمن
ولا يهنأ العيش طول النوى	ولا تألف العين طيب الوسن

اما آن يابن الأطائب ان　　تقر العيون وتجلى المحن
اغثنا ايا غوثنا وارعنا　　فانت رجا المبتلى الممتحن
اغث ياحمى الدين شرع الهدى　　فأنت حماه اذا ما ائتمن
فليس من الدين الا اسمه　　وليس من الربع الا الدمن
ألا قاتل الله سهم النوى　　فقد اورث القلب نار الشجن
أيا ابن النبى ونفس الوصى　　وصنو البتول و شبه الحسن
فأنت الحسين و زين العباد　　وباقر علم حوى كل فن
ويا صادقا قوله كاظما غيظه　　اذا ما دنى الوعد والخطب جن
وأنت الرضا والتقى والنقى　　بخلق زكى و زى الحسن
الى م و حتى م ليل النوى　　يطول و بالصبح لا يقترن
متى الصبح يبدو وجبريله　　يؤذن باسم امام الزمن

٣ــ وقال فى تاريخ وفاة والده:

يا دهركم ذا تغدر　　الى متى تستتر ؟
ترمى بسهم صائب　　يبدو و يخفى الوتر
تغتال آساد الوعى　　ويحك هلا تحذر
هدمت كم من شامخ　　قد حار فيه الفكر
ضعضعت اركان العلى　　لم يبق منها الأثر
لما كفقت عن يد　　والفكر منى ينثر
الهمت فى تاريخه　　ضُجّع موسى جعفر

(١٣٢٩) وفيه اشارة الى كون مدفنه فى مرقد الإمام موسى بن جعفر عليه السلام .

٤ـ مساجلة شعرية تنقلها من خطه في مذكراته :

هذه مقطوعة ارتجالية اشتركت فيها مع العالم العامل الفاضل الكامل الشيخ محمد علي الأوردبادي حينما كنّا في ارض كوفان. والميم اشارة الى حضرته، والهاء اشارة الى الكاتب .

م ـ ضاق فينا الفضا وكان رحابا فقرعنا لدار مجدك بابا
هـ ـ ورجا لطفك العميم هدانا فأنخنا على فناك الركابا
هـ ـ جرعتنا كف الزمان كؤوسا مترعات من الرزايا ارتيابا
هـ ـ وشجايا قد اودعتها النفوسا و كستها من الضنا جلبابا
هـ ـ كلما ساعة تقضى ظننا ان اشراطها تؤم اقترابا
م ـ ايها المرهب القضاء اذا ما هز في بأسه القضاء كعابا
هـ ـ فالى م انتظار وعدك والشرك علينا طغى وشن الحرابا
م ـ وعوادي الضلال في الدين تعدو والهدى في دجى الغواية غابا
م ـ وسوا في الإشراك هب فأذري لذرى الدين فاستحال يبابا

ومن غريب ما اتفق ان يوماً في الغري كنت انا وحضرة الشيخ محمد السماوي والشيخ جعفر النقدي في ضيافة الشيخ المذكور. وكان في المجلس مداد وقرطاس فأخذتهما وكتبت البيتين الأولين من المقطوعة فتوجه الى الشيخ محمد، ورام ان يراهما فأجبته الى ذلك، فأخذ المداد وشطّرهما ارتجالا :

(ضاق فينا الفضا و كان رحابا فأتينا نطوي اليك الشعابا
وسألناك ان تجود بوصل (فقرعنا لدار مجدك بابا)
(ورجا لطفك العميم هدانا من ضلال فما ضللنا الصوابا

قد رأيناك هاديا للبرايا (فأنخنا على فناك الركابا)

فعرضت عليه ان المقصود من البيتين غير النسيب. وهذا التشطير قد وقع بخلاف المقصود فاعتذر بأبيات ثلاثة قالها بديهة وهى :

اضلنى هادٍ فشطرتها ابيات مدح فى معانى النسيب
والحب قد يرمى اخاصبوة فيخطىء القصد به او يصيب
وما على المرء اذا ضل من معنى الى معنى لأجل الحبيب

ورام الى تغيير التشطير بتضمينه معنى الإستنهاض بالحجّة فخمّس الأصل والتشطير بقوله :

كم اعانى الهوى وكم اتصابى وقذالى بعد الشبيبة شابا
يابن ودى اعد علينا الشبابا ضاق فينا الفضا وكان رحابا
فأتينا نطوى اليك الشعابا

نلتجى منك فى اعز محل يخصب الوافدين من بعد محل
قد قصدناك يابن اكرم نجل وسألناك ان تجود بوصل
فقرعنا لدار مجدك بابا

انت يا حجّة الورى مقتدانا و حمانا اذا تجور عدانا
لك منّا العقل المجرد دانا ورجا لطفك العميم هدانا
من ضلال فما ضللنا الصوابا

ثم تناول كل ذلك الشيخ جعفر النقدى فشطر ابيات الإعتذار و اشار الى التضمين فى هذا المخمس حيث قال :

(اضلنى هاد فشطرتها) مقطوعة تطرب قلب الأديب
وفى امام العصر ضمنتها (ابيات مدح فى معانى النسيب)

(والحب قد يرمى اخاصبوة) داء فلا يجديه طب الطبيب
(وما على المرء اذا ضل) من امر به يهدى اذا ما اصيب
وربما مادر يوما غدا (معنى الى معنى لأجل الحبيب)

و(مادر) من البخلاء المعروفين .

٥- و من المساجلات الأدبيّة التى جرت بين سيدنا المترجم له والسيد محمد على خير الدين عثرنا على هذين البيتين قالهما خير الدين من باب اللغز فى اسم (هادى) :

اسم الذى اهواه مبدأه نصف منتهاه
جاذبنى من يدىّ قلبى وهو على قلبه يداه

مقابلة الوسائل :

من الواضح لدى كل باحث فى فقه اهل البيت عليهم السلام ان كتاب (الوسائل) للحرّ العاملى (قده) اغنى مرجع للحديث عند الشيعة. و قد طبعت منه طبعات حجرية لاتخلو من السهو.

الا ان مكتبة العالم الجليل السيد محمد الطباطبائى (نجل آية الله السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى قدس سره) ضمت نسخة بخط المؤلف من كتاب الحج الى الأخير وعليها ختم المؤلف (مولاى كاشف الضر ارحم محمد الحر). وقد عرضت مكتبة السيد محمد الطباطبائى بعد وفاته للبيع بالمزاد العلنى فى النجف الاشرف، فصمم اربعة من الفطاحل منهم العلامة النحرير السيد محمد حسين الطباطبائى (صاحب تفسير الميزان) و آية الله السيد محمد الحجة على شراء نسخة الوسائل تلك، على ان يصححوا نسخهم المطبوعة

بموجبها ثم يرجعوا النسخة الأصليّة الى آية الله السيد محمد الحجة . ثم حصل العالم المزبور على نسخة مصححه على خط المؤلف من البداية حتى كتاب الحج .

وقد كان العثور على نسخة صحيحة من (الوسائل) امراً مهما لدى الفقهاء، فقد تشكلت لجنة اشترك فيها آية الله العظمى السيد الميلاني قدس سره، وآية الله العلامة الطباطبائي، وآية الله الحجة السيد صدر الدين الجزائري، والعالم الزاهد الشيخ على القمي لمقابلة نسخهم مع تلك النسخة الصحيحة . وكان يجرى فى هذا المجلس مراجعة مصادر الحديث واسانيده ايضاً .

ودامت هذه المقابلة ثماني سنوات كاملة .

ومن طريف ماوقع ان نسخة اصلية من الوسائل، انتقلت بالإرث من آية الله السيد الحجة الى ابنته عقيلة العالم الجليل آية الله الشيخ مرتضى الحائرى (نجل آية الله العظمى الشيخ عبد الكريم الحائرى مؤسس الحوزة العلمية فى قم وبانى كيانها) فطلبت منه ان يبيعها، وكان افضل مكان لهذه الدرة الثمينة (مكتبة الامام الرضا عليه السلام) فحضر العالم المزبور الى مشهد وباع النسخة على المكتبة وتسلّم منها ثمنها، الا ان النقود صرفت بكاملها فى تلك السفرة ولم يبق منها شيء .

توجه الشيخ الحائرى الى مرقد الامام الرضا عليه السلام وعرض حاجته على اعتاب الإمام الرؤوف ليلة عودته، وانصرف الى البيت .

هنا تتوجه العناية الالهية الى آية الله العظمى السيد الميلاني قدس سره، فيضع مبلغاً من النقود داخل ظرف -من دون سابق اطلاع- ويكتب ورقة صغيرة فيها هذه العبارة (هذا المبلغ ليس لى وانما هو للإمام سلام

الله عليه وقد امرت بإرساله اليكم) ثم يختم الظرف ويسلمه الى نجله العلامة الجليل السيدمحمدعلى (عمّنا المبجل) ويأمره بايصال ذلك الى محطة القطار حيث الشيخ الحائرى على اهبة السفر والعودة الى قم .

والغريب ان يفتح الشيخ الحائرى الظرف فيجد فى داخله مبلغاً يعادل ثمن كتاب الوسائل الذى باعه على مكتبة الامام الرضا عليه السلام، والذى كان يريد ايصاله الي عائلته .

اسفاره :

تشرف سيدنا المترجم له الى حج بيت الله الحرام عام ١٣٧٠ هجرية . وقام فى سنة ١٣٥٩ هجرية بسفرة الى سوريا، ولبنان، التقى خلالها بآية الله السيدعبدالحسين شرف الدين قدس سره فى صور، وآية الله السيدمحسن الأمين فى دمشق، وآية الله الشيخ حبيب آل ابراهيم فى بعلبك، وآية الله السيد ميرزاحسن اللواسانى فى الغازية، وحجة الاسلام الشيخ محمدتقى صادق فى النبطيه .

وسافر الى ايران ست مرات، كانت الأخيرة سبباً لاستقراره فى مشهد.

الهجرة الى كربلاء :

هاجر سيدنا المترجم له الى كربلاء بدعوة من آية الله العظمى السيد حسين القمى قدس سره، وهناك شمّر عن ساعد الجّد لترميم الحوزة العلمية، وبناء كيانها، فتخرّج من مجلس درسه ثلّة من العلماء الأفاضل الذين تستفيد الأمة فى الوقت الحاضر من آثارهم العلمية وخدماتهم الدينية .

وبما اننا سنكتب كتابا مستقلا عن ترجمة حياة سيدنا الجد قدس سره، فسنرجىء تفاصيل نشاطاته فى كربلاء الى ذلك الكتاب، وهنا نقتصر على ما ينسجم والمقدمة.

السفرة الأخيرة الى خراسان :

توجه سيدنا المترجم له عام ١٣٧٣ هجرية الى ايران لزيارة الامام الرضا عليه السلام. فوصل (مشهد) يوم عرفة، وحل فى دار المرحوم (آية الله الشيخ على اكبر النوغانى قدس سره) الذى يقول فيه صاحب (معجم رجال الفكر والادب) صفحة ٥٤٣ مايأتى: «النوغانى على اكبر بن موسى الخراسانى المتوفى سنة ١٣٧٠ هجريه. مجتهد جليل وفقيه اصولى من اساتذة الفقه والاصول والوعظ والاخلاق وعلم الكلام له: سه مقالة نوقانى، ديوان شعر بالفارسية» .

ما ان وصل السيد الميلانى مشهد حتى الحت عليه الحوزة العلمية بعلمائها وفضلائها، وكذلك مختلف الطبقات بالبقاء، لرعاية الحوزة العلمية والقيام بالتدريس والتوعية. وكان سيدنا المترجم له متردداً فى ذلك حتى تقرر ايكال الامر الى الاستخارة، فاستخار الله فى البقاء وخرجت هذه الآية: «واتبع مايوحى اليك من ربك واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين» ولذلك فقد صمم على البقاء لثلاثة اشهر وقدفهم من جملة (واصبر) انه هناك مشكلات فى طريقه لابد من تحملها وبدأ بحثا فقهيا فى الاجازة جذب اليه انظار الفضلاء والمقبلين على التعمق والتحقيق، فوجدوا فى تحقيقاته الشيقة ودقته الفائقة مايدعوهم الى الإلحاح والإصرار باقامة السيد فى مشهد

بصورة دائمة، ولم تكن تلك فكرة مرتجلة، بل سبق ان تعرف العلماء والفضلاء على مكانته العلمية في سفرة سابقة الى خراسان. وكانوا قد عرضوا عليه الفكره في حينها، فقد اصرّ آية الله الشيخ مرتضى الآشتياني عليه بالبقاء وقدم مكانه للصلاة، وممّن حضر بحث سيدنا المترجم له في السفرة السابقة آية الله الشيخ حسين الوحيد، وحجة الاسلام والمسلمين الحاج الشيخ محمود الكلباسي. واخيراً لم يكن من سيدنا الا النزول عند رغبتهم وتلبية طلبتهم.

وفي هذا يقول الشيخ حرز الدين في (معارف الرجال) ج٣ ص٢٦٥:

«حتى بلغ مرحلة الإجتهاد في العقد الثالث من عمره و كان مولعاً بالتدريس في النجف، ثم هاجر الى كربلاء، ولقي بها كمال الترحيب من اهلها، والاقبال من افاضلها، ثم فتح باب التدريس هناك على مصراعيه وتخرج عليه جمهرة من الطلاب الأفاضل. وفي سنة ١٣٧٣ هجرية قصد زيارة الإمام الرضا عليه السلام والتمسه اهل خراسان باصرار وجوهها وفضلائها للبقاء عندهم فاستجاب لطلبهم فأقام في خراسان، وهو اليوم العالم الموجّه والمدرس البارع في علمي الفقه والاصول... والمبرز من علماء خراسان في التقليد والفتيا والمرجعية والتدريس. حضرت مجلس بحثه في جامع گوهرشاد ثلاث ليال وكان بحثه في صلاة القضاء ومجلس بحثه حاشد باهل الفضل. وقد فسح المجال لحضار بحثه بالنقد والايراد.»

الخطابات التوجيهية الى المؤتمرات:

لقد كانت حنكة سيدنا المترجم له مضرب مثل في الاوساط الدينية، ولذلك فانه قلّما كان ينعقد مؤتمر اسلامي في بقعة من بقاع العالم الإسلامي،

الا وكان اعضاء المؤتمر يتوجهون الى سماحتــه طالبين منه التوجيهات اللازمة للسير فى الطريق الصحيح .

ونقتصر هنا على خطابين ارسل احدهما الى (المؤتمر الاسلامى فى لندن لممثلى الجمعيات الاسلامية فى اوربا عام ١٣٨٣ هجرية) وبعث بالثانى الى (مؤتمر افتتاح ضريح القاضى نور الله التسترى ـ الشهيد الثالث ـ فى آگره، الهند عام ١٣٩٠ هجريه) .

١ـ الخطاب الذى بعث به الى المؤتمر الاسلامى فى لندن :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احــد، والصلوة والسلام على عبده ورسوله محمدٍ المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله اعلام الدين وائمّة اهل اليقين .

الى المؤتمرين المسلمين المقيمين فى اوروبا، الى الذين يتخطون قدماً الى الإمام فى سبيل نيل العلوم والمعارف العالية ، الى المغتربين عن الــديار والبعيدين عن الأهل والأوطان ، الى الذين يقضون زهرة حياتهم وربيــع شبابهم فى صفوف الدرس والمكتبات والمختبرات، الى الذين يريدون بناء المجتمع الراقى وتهذيب الجيل الناضج، الى الذين يدئبون فى سبيل انفسهم ونيل الفضيلة والكمال الى آمال اليومِ ومنار مجتمع الغد، الى ابناء الاسلام الأعزاء، وامة القرآن المقدس، ازف تحيتى وسلامى مبتهلا الى العلى القدير ان يلهمكــم انوار هدايته ويرشدكم الى سواء السبيل لتحملوا مشعل الخير

الى الآخرين، وتفيضوا بصالح اعمالكم على الطالح من فعال الباقين، وكذا شأن الإسلام حيث قال عز من قائل (كنتم خير امة اخرجت للناس تأمـرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) ان خطوتكم الجبارة هذه بعقد هذا المؤتمر الإسلامى، خير خطوة تهذيبية يقوم بها الجيل الجديد، ولكن لايسعنا ان ندرك عاجلا الأهمية التاريخيّة لهذا الإجتماع ولكنى لغرض بيان اهميّة وضعكم التاريخى استرعى انتباهكم الى بعض الحقائق والوقائع المهمة :

(وبعد أن وضع النقاط على الحروف بالنسبة الى المخططات) قـال :

فهاهى الجمعيات والمؤتمرات الاسلامية تقام فى جميع الأقطار الأوروبية بل جميع انحاء العالم، وهاهى اللجان والجمعيات الدينية فى الجامعات والمعاهد العلمية تكتسب مكانتها المرموقة .

لو تصفحنا تعاليم الاسـلام وقوانين مبدئه القويم لوجدناه دين العلم والمنطق ودين الفطرة والبداهة، وكذا بالنسبة للحقوق الفردية والاجتماعية، فـان قوانينه خير القوانين البشرية والإنسانية، والمجتمع المثقف كلما حذا بعلمه ودراسته الى الإمام يجد نفسه اقرب الى مبادىء الإسلام وشـرائعه واصول عقائده. فـلا يجد بداً من اعتناقها والتمسك بها رغم المساعى التى تبذل لتشويهها وتخديشها .

ولو ان الشبهات والمفاسد حادت بالفرد عن سواء السبيل فانها غيـر قادرة على حيد ابنائه عن السير فى ركب العلم والدين، وعليه نجد الجيل الجديد يرفع مشعل الدعاية الإسلامية وراية الدفاع عن الحق فى نطاق الدين وتعاليم الشريعة. وكذا العلماء من رجال الدين فقد انتفضوا للدفاع عن مصالح المجتمع الإسلامى بعد ان اقتنعوا من ان الواجب يحتم ذلك .

ولنعلم إن عبءهذه المهمة بالدرجة الأولى على كاهل الخطباء والوعاظ الذين هم في طليعة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر فعليهم بسط الأحكام واقامة البرهان على دقائق اصول الدين ودلائل انسجامها مع الأسس المنطقية الصحيحة كما هو الواجب على رجال المعارف اعداد الكتب الدراسية المفيدة والاكثار من النشرات والمطبوعات الدينية العلمية لتهذيب افكار النشأة والجيل .

ابنائي الأعزاء: انتم اليوم في مفترق الطريق بين دعاة شوّهوا حقائق الإسلام بالسفسطة والتلفيق، وبين مرشدين يحتم عليهم الواجب، القول للحق والعمل للأجر .

فتبينوا فيما يلقى اليكم من تشكيك وترديد، وتفحصوا ظاهر الأمور وباطنها، واختاروا السليم من بين السقيم والصالح من الطالح وليكن ديدنكم الدليل والبرهان بدلا من التقليد الأعمى والتبعية بلاهوادة .

انّ هذه لمهمة خطيرة وطريق شائك وعر، يجب المضي فيه .

ولكن علينا التضحيه والإيثار «فقد زرعوا فأكلنا ونزرع ليأكلوا» واعلموا ان العقبات المهمة التي تعترض رسالتكم ومهمتكم يجب ان تعالج وتقابل بكل دراية وحزم وشجاعة وصلابة ... وعلينا الإتكال على الله وطلب العون منه والحذو على اثر صاحب الرسالة والأولياء المعصومين الذين كانوا هداتنا وائمتنا وقادتنا في سبيل نيل الكرامة وتوفيق الطاعة، وليس الإسلام باللفظ والقول فحسب، بل الإسلام دين العمل والجهاد والسعي والثبار . وكذا قال الله عزوجل: (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا)

(ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)

(واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا)

(ولتكن منكم امّة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)

(واستعينوا بالصبر والصلاة وانّها لكبيرة الا على الخاشعين)

(ان الله يأمر بالعدل والإحسان وايتاء ذى القربى و ينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى)

(وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم)

(ان الله لايغير مابقومٍ حتى يغيروا ما بأنفسهم)

علينا جميعا الثبات امام المشاكل والمعضلات والتآخى والتآزرو الصمود امام العد و لقطع دابره واستئصال جذور مفاسده .

يجب علينا الإتحاد فى الرأى والأهداف ، والدعوة الى الخير ،والقضاء على دنايا الفعال والأقوال .

يجب علينا الإبتهال الى العلى القدير لإصلاح الأمة وتهذيب النفوس العليلة والعقول السقيمة، وطلب العون منه فى سبيل ترك المعاصى واجتناب الشهوات .

واخيراً علينا ان نكون كما قال الرسول (ص) المؤمن للمؤمنين كاالراس من الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد. وكذاقوله (ع): المسلم اخ المسلم، وكذاقوله : من اصبح ولم يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم. واخيراً وفى الختام اسأل الله المولى ان يتلطف بعونه ويفيض برحمته على الصالحين من المؤمنين الذين يسعون فى خدمة المسلمين والسلام عليكم

ورحمة الله وبركاته .

مشهد ـ الحاج السيد محمد هادی الحسينی الميلانی

۲ـ الخطاب الذی بعث به الی مؤتمر القاضی نور الله التستری فی الهند:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد خاتم النبيين وعترته الطيبين الطاهرين الأئمة الهداة المهديين . قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا رأيتم روضة من رياض الجنة فارتعوا فيها. قيل: وما روضة الجنة؟ قال: مجالس المؤمنين .

اجتماع آقايان در اين مكان مقدس ازجمله اجتماعاتی است كه مانند آن بسيار كم وباتوجه به علت ومنشأ آن شايد بی‌نظير باشد، بلی می‌توان اجتماعات خيلی بزرگ را درمواردی مشاهده كرد ولی عامل اصلی در آنها مقاصد ديگر است وافراد در آنها بجهت خواسته‌های گوناگون خود جمع می‌شوند وهركس بدنبال مقصد دنيايی خود در آنجا قدم گذاشته است اگر باطن نيتها مكشوف می‌شد خواسته‌ها ازحدود احتياجات خيالی و تمايلات نفسانی خارج نبود، ولی اين جمعيت كه دراين محل جمع شده‌اند قصد دنيايی ندارند، بدنبال خواسته خيالی نيامده‌اند، بلكه ارتباط ايمانی ومحبت به اهل بيت طهارت عليهم السلام است كه ازشهرودیار با نيّت پاك وصميم قلب همه باينجا آمده‌اند. دراين اجتماع كسانی هستند كه بحكم «اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتی» بكمال دين رسيده و نعمت محبت امير المؤمنين وصديقهٔ طاهره وامام حسن وامام حسين سيد

الشهداء واولاد معصومين آن‌بزرگوار که تاسعهم قائمهم بقیةالله الإمام المنتظر الحجةبن الحسن المهدی صلوات‌الله و سلامه علیهم اجمعین‌است درخود تمام دیده‌اند. ودرکنار مزار یکی ازکشتگان این آیین ومذهب علامهٔ بزرگوار مدافع ازحریم‌اسلام واهل‌بیت پیغمبر صلی‌الله علیه وآله، آیةالله السید قاضی نورالله الشوشتری قدس‌سره جمع شده‌اند. واقعاً این شخصیت علمی حق بسیاربزرگی برهمه شیعه مخصوصاً به‌شیعهٔ هنددارد، که دراین‌بلاد حقانیت مذهب شیعهٔ امامیه‌را اظهار و ثابت‌نموده‌است.

مقام علمی وفضیلت ومراتب کمالات ومجاهدات وتصانیف وکتب ایشان معروف ومشهوراست. بسیاری ازبزرگان ترجمه وتاریخ‌ایشان را نوشته‌اند وهمه بیزرگی وعظمت یادکرده‌اند.

ازکرامات این‌عالم‌بزرگواراست این‌اجتماع که‌درحقیقت مظهری‌از وحدت‌شیعه‌است که‌مودت اهل‌بیت‌را بحکم آیهٔ‌کریمه «قل لااسئلکم‌علیه اجراً الاالمودة فی‌القربی» دردل‌دارند وبعدازپیغمبر صلی‌الله علیه وآله وسلّم علی‌بن‌ابیطالب سلام‌الله‌علیه‌را بدلیل آیه «انما ولیّکم‌الله ورسوله والذین آمنوا الذین یقیمون‌الصلوة ویؤتون‌الزکاة وهم‌راکعون» مولای خود می‌دانند.

این‌آیه‌کریمه درکتب تفسیر وحدیث ازشیعه وسنّی به‌اسناد متواتر درشأن علی‌بن‌ابیطالب سلام‌الله‌علیه نازل‌شده‌است.

ازجمله روایات حدیث ابی‌ذرغفّاری رضوان‌الله‌علیه‌است که سائل وارد مسجدشد وکسی باوچیزی نداد وعلی‌بن‌ابیطالب علیه‌السلام درحال رکوع‌بود، باانگشت‌خود که درآن انگشتری‌بود، به‌سائل اشاره نمود

سائل انگشتری را گرفت، پیغمبر اکرم صلی الله علیه وآله این جریان را که مشاهده فرمود بطرف آسمان سر بلند کرد و گفت خدایا برادرم موسی سؤال کرد «رب اشرح لی صدری ویسّرلی امری واحلل عقدة من لسانی یفقهوا قولی واجعل لی وزیراً من اهلی هرون اخی، اشدد به ازری واشرکه فی امری» تااینکه گفت خدایا من پیغمبر تو هستم شرح صدر بمن عطا کن وکارهایم را آسان گردان وعلی را وزیر وپشتیبانم قرار بده.

ابوذرغفاری می گوید: هنوز سخن پیغمبر تمام نشده بود که جبرئیل ازجانب خداوند متعال آمد واین آیه را آورد: «انما ولیّکم الله ورسوله والذین آمنوا الذین یقیمون الصلوة ویؤتون الزکوة وهم راکعون» وبدین مناسبت است که پیغمبر اکرم به علی بن ابیطالب فرمود «انت منّی بمنزلة هرون من موسی الا انّه لانبیّ بعدی» واین حدیث را صاحب کتاب غایة المرام قدس سره ازعامه بصدطریق و ازخاصه به هفتاد طریق روایت کرده است. ازاین آیه شریفه ودعاء پیغمبر صلی الله علیه وآله ونیز ازسایر آیات وروایات متواتره استفاده می شود که ولایت امام یك حقیقت وواقعیتی است موهبتی ازجانب خداوند متعال. وچنانچه بدقت عقلی هم نظر کنیم می بینیم همان برهانی که بعثت انبیا ورسل را درحکمت خداوندی ایجاب می کند همچنین تعیین شخص لایق به امامت را بعدازپیغمبر صلی الله علیه وآله ضروری می داند چه آنکه سنت خداوندی است (ولن تجد لسنة الله تبدیلا) هر موجودی رابرحسب استعدادی که درنهاد و غریزه اوست به مرتبهٔ کمالش می رساند، ولذا می بینیم افراد این انواع پیوسته درسیروحرکت

هستند که بمقصد وکمال نوعی‌خود برسند، و برای‌آنها خداوند متعال اسباب ووسائل تکوینی درتأمین نیازمندی‌آنها قرارداده، و انسان هم‌که یکی ازاین انواع‌است ودر غریزه خداداده‌اوچنین‌استعدادی وجوددارد که به‌کمال روحی وحیات‌معنوی ومقصداصلی خود برسد، و این‌نیاز-مندی درهمه ازمنه‌وجوددارد. لذا هیچگاه زمین ازحجت خالی نخواهد بود وچون اراده واختیارانسان مدخلیت دررسیدن به‌کمال معنوی دارد وبحکم (فألهمها فجورها و تقواها) بدبختی وسعادتمندی خودرا درك می‌کند، ولی نمی‌تواندبه‌فکروتدبیرخود بتنهایی‌ویا بکمك افرادی مانند خود مصداق (قدافلح من زکّیها) بشود وبـآن مقصد اصلی برسد. لذا خداوند متعال برای‌انسان پیشوا ورهبر قرار می‌دهد و به‌پیغمبر خود می‌فرماید که اورا وصی وجانشین‌خود نماید وبمردم معرفی‌کند که‌فرمود «یاایهاالرسول بلّغ ماانزل الیك من‌ربك وان لـم تفعل فمابلغت رسالته» وباید پیشوا ورهبر ازسایر افراد برتر وبالاتر درعلم وفضیلت ومکـارم اخلاق وحسن‌سابقه بوده و مصون از خطا و اشتباه باشد، تا بتواند فرد واجتماع‌را باتوجه به‌نیازمندیهای مادی ومعنوی‌آنها به‌سعادت دنیـا و آخرت برساند. ونیـز احاطه و إشراف به‌مراتب استعدادهـای متفاوت داشته‌باشد تابتواند هریك ازافرادرا درصورتی‌که انسان خودرا دراختیار آن‌پیشوا قراردهد وازاوتبعیت‌کند تربیت‌نماید وقابلیت واستعـدادش‌را به‌فعلیت برساند.

باری نتوان‌تصورکرد دین‌اسلام که اکمل ادیان‌است فروگذاری از این‌حقیقت وواقعیت نموده باشد. ولهذا پیغمبراکرم صلی‌الله علیه وآلـه

وسلّم جانشینان وپیشوایان بعداز خودرا معرفی‌نمود و امت‌را به‌آنان ارجاع‌داد و عددآنان‌را که دوازده(۱۲) امامند و اولشان علی‌بن‌ابیطالب وآخرشان حجة‌بن‌الحسن‌المهدی علیهم‌السلام‌است تعیین فرمود .

درکتب حدیث خاصه وعامه همه این‌مطالب روایت‌شده‌است، وشیعه امامیه ازاولین روزرحلت‌پیغمبراکرم صلی‌الله‌علیه‌وآله دریادگرفتن‌معارف وحقایق‌اسلام و اصول‌اعتقادی وفروع‌دین به‌اهل‌بیت متمسّك شده و هدایت‌خودرا دراین دیده که برطبق حدیث ثقلین رفتارنماید. و این حدیث‌شریف قطعی‌الصدوراست وبا اسانیدمتواتره ازفریقین روایت‌شده وبیش‌از سی(۳۰)طریق ازعامه‌است که ازجمله آنها روایتی‌است که از محب‌الدین طبری در (ذخائرالعقبی) ص۱٦ نقل می‌نماید ازابن‌سعیدبن زید عموزاده عمربن‌خطاب وشوهرخواهراو «انّه صلی‌الله علیه وسلّم قال: انّی اوشك ان ادعی فاجیب وانی‌تارك فیکم‌الثقلین کتاب‌الله وعترتی کتاب‌الله حبل‌ممدود من‌السماء الی‌الأرض وعترتی اهل‌بیتی وان‌اللطیف‌الخبیر اخبرنی انهما لن‌یفترقا حتی‌یردا علی‌الحوض» وازاین‌حدیث‌شریف هفت مطلب استفاده می‌شود :

۱ـ باهل‌بیت درفهمیدن قرآن بایدمراجعه‌نمود که‌کتاب‌خداما‌نند کتاب‌درسی‌است واستاد این‌درس و فهماننده آن اهل‌بیت‌می‌باشند .

۲ـ اهل‌بیت مانند قرآن دارای جمیع علومند .

۳ـ اهل‌بیت به‌قول وعملشان بایدپیروی‌شود، پس قولاً وعملاً باید معصوم ازخطا واشتباه‌باشند مانند قرآن که (لایأتیه‌الباطل من‌بین یدیه ولا من‌خلفه) .

۴ـ اهل بیت قرین کتاب خدا درحقانیت هستند .

۵ـ اهل بیت آنچه بگویند گفتۀ قرآن است و جدائی بین این دو گفتار نیست .

۶ـ اهل بیت را هر کس پیروی نماید به هدایت نائل می‌شود، مانند پیروی نمودن از قرآن .

۷ـ اهل بیت باقی خواهد بود همچنانکه قرآن باقی است، و زمانی خالی از وجود شریفشان نخواهد بود ، خواه کسی به آنان آشنا ودر محضرشان باشد و ببیند، یا ازحضورشان دورباشد و نبیند.

چون استفاده ازمقام ولایت منحصر به زمان حضور نیست، و دعاء امام دربارۀ شیعیان مایۀ امیدواری است، وتوجه باطنی امام دربارۀ شیعه و اهل تقوی دخیل درجهات معنوی آنهاست، بدیهی است دراین مرحله حضورامام درجامعه وغائب بودنش ازجامعه فرقی ندارد . و لذا شیعه واسطه بین خود و خدارا تحفظ نموده ودرمواقعی که ازخدای متعال حاجت می‌طلبد آیۀ مبارکه «یاایها الذین آمنوا اتقوا الله وابتغوا الیه الوسیلة» را درنظردارد وحضرت ولی‌عصر عجل الله تعالی فرجه‌را بهترین وسیله می‌داند. ونیز شیعه امیدواراست باین‌که خواهدآمد روزی که امام‌عصر مهدی آل‌محمد صلی الله علیه وآله ظاهرشود، و ازپیغمبر اکرم دراین‌موضوع احادیث متواتره بسیار روایت‌شده، وازجمله این روایت است آن‌حضرت‌فرمود «المهدی منی اجلی الجبهة اقنی الأنف یملأ الأرض قسطاً وعدلا کماملئت ظلما وجورا» (وآخر دعوانا ان الحمد لله ربّ العالمین) والسلام‌علیکم ورحمة‌الله وبرکاته .

سید محمدهادی الحسینی المیلانی
مشهدمقدس ۲۸رجب ۱۳۹۰ ه.

مجلس درسه :

كان من ابرز مميزات مجلس درسه الشريف حرصه على اتقان الطلاب لما يلقى عليهم، وتدريبهم على اسلوب التحقيق والتعمق وتقصى مواضع الاشكال وكان يفسح المجال لأسئلة الطلبة بشكل واسع حتى انه كان السائل قده يلح فى سؤاله ويعود على اشكاله رغم ان الاستاذ اجابه اجابة متقنة، فلا يبرم ولا يضيق صدراً، بل يكثر من العبارات التى تنم عن العاطفة والحنان والحنو الأبوى. وقلما شوهد يحتد فى الدرس.

لقد سجلت محاضراته الفقهية على اشرطة قبل اثنتى عشرة سنة من وفاته، ولا زالت معيناً لاينصب للإستفادة منها حتى بعد وفاته. فهناك منهج فى مدرسة الإمام الصادق عليه السلام لسماع محاضرة واحدة كل يوم من الاشرطة المسجلة، ويوجد استاذ مساعد يوضح الدرس ويجيب على اسئلة الطلاب، ويرشدهم الى كيفية الإستدلال .

وقد كتب التوفيق لكاتب هذه الأسطر فى القيام بهذه المهمة فى الصف الثانى من المدرسة .

والذى نسأله من البارى عز اسمه ان يوفقنا لطبع جميع آثار السيد قدس سره، ونرجو ان يساعدنا العلماء الأفاضل الذين لازموا السيد طيلة الاعوام السالفة وكتبوا كثيراً من محاضراته فى تقديمها للطبع حتى يتم نفعها.

المؤسسات العلمية :

اسس سيدنا المترجم له ارقى مدرسة علمية فى مشهد تمتاز بمناهج منظمة ودقيقة. وهي مقسمة على خمس مراحل :

١ـ مرحلة المقدمات : وتشمل النحو والصرف والمنطق والخط

والإملاء والإنشاء والرياضيات و حفظ القرآن والأدعية المأثورة واحاديث اخلاقية. وتستمر ٣ سنوات .

٢ـ مرحلة المتون الاولية: وتشمل المعانى والبيان والبديع والمعالم واللمعة وشرح الباب الحادى عشر والتاريخ. وتستمر ٣ سنوات .

٣ـ مرحلة المتون العالية : وتشمل الرسائل والمكاسب والكفاية والتفسير وشرح التجريد والأديان والمذاهب. وتستمر ٥ سنوات .

٤ـ مرحلة التخصص فى الفقه والاصول (وتسمى بمدرسة الامام الصادق عليه السلام المنهج الخاص) ودورتها ٤ سنوات .

٥ـ مرحلة التخصص فى العلوم الاسلامية كالتفسير والخطابة والتاريخ والجدل والكلام والأديان والمذاهب والفلسفة واللغة الأجنبية والمعلومات العامة وعلم الحديث والإحتجاجات (وتسمى بالمدرسة الحسينية العالية) ودورتها ٤ سنوات .

ان النظام الذى يجرى فى هذه المدارس دقيق جداً، حيث سجلات الحضور والغياب للطلاب ، و الإمتحانات الشهرية، والامتحانات الفصلية والنهائية .

وكان من دأبه رحمة الله عليه الإلحاح على تشجيع الفضلاء والمجدين، وحثّهم على التفرّغ للدراسة، ولذلك فان رواتب الطلاب كانت تتصاعد حسب رقى مرتبتهم الدراسية. كما كانت توزع الجوائز على الطلاب المتفوقين كل سنة .

كان عدد الطلاب الملتزمين مع هذه المناهج حوالى ٦٥٠ طالبا كلّهم من عيون الفضلاء والمحصلين على اختلاف مراتبهم. ولو قيست هذه النسبة مع عدد المنتمين الى الحوزة العلمية من اساتذه وعلماء وائمة جماعة وخطباء

وطلاب، البالغ ٣٠٠٠ شخصاً كانت نسبة جيدة .

ولا يسعنا الا ان نرفع ايدينا بالضراعة الى الله جلت اسماؤه فى ان يبقى هذه المناهج مستمرة فى عملها، مواصلة فى خدماتها. وان ممّا يدعو الى شكر الله على آلائه ان هذه الشجرة التى غرسها سيدنا الجد قدس سره بيده المباركة امتدت اغصانها وآتت ثمارها، وفّق الله الخيّرين الذين يضحون بكل غال ونفيس فى سبيل احياء هذا التراث .

المؤسسات غير العلمية :

لقد كان سيدنا المترجم له ذا همة عالية فى تأسيس المؤسسات الخيرية وتشجيعها ودعمها. وكانت غيرته على هذه القضايا لاتقبل الفتور. ولقد سمع ان مسجداً للمسلمين ارسيت دعائمه فى مدينة (هامبورك) بألمانيا فى زمن المرحوم آية الله العظمى السيد البروجردى قدس سره. ولكن العمل توقّف بعد وفاته، وبقيت الاعمدة الفارغة ومنظر البناء الناقص ممّا يشوّه جمال المدينة، فأنذرت بلدية هامبورك بعض المطلعين على شؤون الجامع بأنّها ستقتلع كل شيء على الأرض ان لم يتم البناء خلال ثلاثة اشهر. وكان هذا الأنذار مذهلاً جداً. وما ان اطلع سيدنا المترجم له على هذا الأمر حتى شمّر عن ساعد الجد وصمّم على اكمال البناء، فتم والحمدلله فى فترة قليلة على احسن مايرام. ثم بعث ممثلاً دينياً هناك ليقوم بدور العالم الموجّه ، الأمر الذى كانت له نتائجه الطيبة .

ونستطيع القول: انه مامن مؤسسة خيرية فى منطقة خراسان الا وكان لسيدنا المترجم له الدور الفعّال فى انشائها ودعمها . تلك المؤسسات التى

بلغ بعضها الى مستوى ارقى المستشفيات، ودور الايتام ، وغير ذلك من المشاريع العظيمة .

ولم يقتصر الأمر على منطقة خراسان، بل شمل كل نواحي ايران. كل ذلك في هدوء وصمت، وبُعدٍ عن وسائل الدعاية والنشر، لأن الرائد كان الإخلاص والهدف احراز رضى الله تعالى .

آثاره العلمية :

١ـ محاضرات في فقه الإمامية، كتاب الزكاة ٣ اجزاء
٢ـ محاضرات في فقه الإمامية، كتاب الخمس جزء واحد
٣ـ حاشية المكاسب ٤ اجزاء
٤ـ قواعد فقهية واصولية جزء واحد
٥ـ رسالة في المشتق
٦ـ كتاب استدلالي في الإجازة والمزارعة والمساقاة
٧ـ تفسير سورة الجمعة والتغابن جزء واحد .
٨ـ رسالة في منجزات المريض
٩ـ تعليقات على (العروة الوثقى)
١٠ـ تعليقات على كتاب (الهدى الى دين المصطفى)
١١ـ رسالة في التأمين واليانصيب
١٢ـ كتاب في صلاة الجمعة والجماعة والمسافر .

هذا الكتاب :

الكتاب الذي بين يديك ـ ايها القارىء الكريم ـ مجموع من كتابات

السيد الجد قدس سره، وتقرير ما افاده فى الدرس وسجّل فى الاشرطة .

ذلك ان ماكتبه سيدنا الجد قدس سره بصورة كاملة، انما هو مبحث صلاة الجماعة، وصلاة المسافر، وزكاة الفطرة، والخمس، والمكاسب من اول البيع الى آخر مسألة الفضولى. اما سائر الأبحاث فلم تكن كاملة بكتابته. ولذلك فقد اضطررت الى تكملة مالم اعثر على خطه الشريف من مباحث الزكاة بواسطة الاشرطة التى استمعت اليها وكتبت مضمونها منسجماً مع كتابات السيد قدس سره .

والمباحث التى كانت ناقصة فى هذا الجزء تبدأ من (تحديد الحول بمضى احدعشر شهراً ودخول الثانى عشر) وتنتهى : (عدم اخذ الهرم والمعيب فى الزكاة) .

ثم ان عملى فى هذا الكتاب يتلخص فيما يأتى :

١ـ التبويب، ووضع العناوين الاصلية والفرعية .

٢ـ كتابة (خلاصة ماتوصلنا اليه) فى نهاية كل بحث، حتى يسهل على القارىء الإستنتاج .

٣ـ مراجعة سند الأحاديث وبيان صحيحها وموثقها .

٤ـ تخريج الأحاديث من كتب الحديث .

٥ـ اضافة التوضيحات فى التعليقة، والإشارة الى بعض مبانى السيد الجد قدس سره الأصولية. وكم كان بودى ان ترى هذه المؤلّفات طريقها الى المطبعة فى حياة السيد، ولكن الأقدار لم تساعد على ذلك .

واليك نموذجاً من خط السيد فى مذكراته فى باب الزكاة .

بسمه تعالى مجده وسلطانه
كتاب الزكاة

ص ١

قال المحقق كتاب الزكاة وفيه قسمان الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه اما الاول فتجب الزكاة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا

اقول نظره في الاجماع الى ما سيأتي منه من الخلاف في الغلات والمواشي وهذا الحكم من الامامية [illegible] واما العامة فقد اختلفوا فالشافعي وجماعة من فقهائهم قالوا بوجوب الزكاة في اموال الصغار [illegible] وذلك الى عمر وابن عمر وجابر وغيرهما واستدلوا عليه بان الزكاة حق ثابت للفقراء في اموال الاغنياء وقال [illegible] ابن ابي ليلى [illegible] وغيرهما انه ليس في مال اليتيم صدقة اصلا [٢] وقال ابو حنيفة واصحابه بوجوبها في الحرث [illegible] دون المواشي والدراهم والدنانير والامتعة وغير ذلك وقال آخرون تجب في ماله الزكاة الا في الدراهم والدنانير والحجة ان الامامية اتفق على عدم ثبوت الزكاة في [illegible] ما يملكه الصغير من الدراهم والدنانير ويدل عليه ما صح عن الائمة فقد روى الشيخ باسناده عن ابي عبد الله قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة وروى ايضا عن زرارة عن ابي جعفر قال ليس في مال اليتيم زكاة وعن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكاة وعن ابي بصير المرادي عن ابي جعفر قال ليس على مال اليتيم زكاة

وقد يستدل على ذلك بان المستفاد من الآية الشريفة حيث قال عز من قائل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ان الزكاة سبب للتطهير والتزكية [illegible] وجوبها [illegible] ذلك والصغير حيث لا موضوع للتطهير والتزكية في حقه فلا تجب الزكاة في ماله لكن فيه ان ذلك حكمة التشريع ولا تقتضي الاطراد [illegible] فلا يجب الا في مال المخاطب نفسه بالزكاة [illegible] ومقتضاه [illegible] حديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وفيه انه [illegible] الوجوب التكليفي واما الثبوت الوضعي فلا يرفعه [illegible] المراد بها [illegible] الزكاة عن مال اليتيم [illegible] لكن الامر الصادق يشهد بانها خرجت

٢ [illegible] مال اليتيم زكاة [illegible] عن الصبيان [illegible] عن غير البالغ

٣ يذكر فيه [illegible]

يقولون [illegible] انه اذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى

المائتين فاذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة

[illegible] عليه ثم

والمترتب على هذا عدم [illegible] الثلاثمائة وواحدة [illegible] ثلاث شياه [illegible] بل [illegible] عليها ولو واحدة [illegible]

نصاباً [illegible] ففي كل مائة شاة شاة فوجوب الشاة [illegible] النصاب او يقال انه [illegible]

على تقدير شموله [illegible] تخصيص لصحيحة الفضلاء ومع قطع النظر عن ذلك كله لا تقاوم صحيحة محمد بن قيس

المعارضة صحيحة الفضلاء من حيث رواة السند فالمتعين هو قول المشهور

قال المحقق وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان اقول كلامه [illegible] ناظر الى الجواب عن [illegible]

على كلا القولين المتقدمين فانه على المشهور تظهر الثمرة في اعتبار [illegible] وكان على القول انه [illegible]

اذا بلغت الشياه الى ثلاثمائة وواحدة ففيها اربع شياه الى [illegible] ما دون الخمسمائة فاذا بلغت الخمسمائة

ففي كل مائة شاة شاة باتفاقهم وكذا على [illegible] القول الآخر [illegible] على القول بانه [illegible] اذا بلغت

الشياه ثلاثمائة وواحدة ففيها ثلاث شياه الى ما دون الاربعمائة فاذا بلغت الاربعمائة ففي كل مائة شاة شاة

لا انه [illegible] في المائتين وواحدة ثلاث شياه وفي الثلاثمائة وواحدة في كل مائة شاة شاة وتترتب [illegible]

[illegible] في [illegible] وجوب الزكاة [illegible] بين الاربع [illegible] في الثلاثمائة وواحدة

ودون الاربعمائة فانه على القول الاول [illegible] اربع شياه [illegible] وعلى الثاني ليس [illegible] ثمرة

[illegible] بالمشاعة في حق الزكاة [illegible] وما [illegible] او غير ذلك

لان ذلك [illegible] في دائرة الثلاثمائة وواحدة لا الزائد [illegible] فلو كان عنده

[illegible] وستون [illegible] يتصرف في [illegible] والستين [illegible] حق الزكاة [illegible] اربع شياه

في الباقي [illegible] عنده اربعمائة شاة [illegible] يتصرف في واحدة منها [illegible]

الا اربع شياه فان الزكاة [illegible] والثلاثمائة وواحدة [illegible] عنده

في ضمنها [illegible] حكم [illegible] تظهر الفائدة في الضمان فانه ان كان عنده ثلاثمائة وواحدة وستون

[illegible]

اربع شياه [illegible] وان كان عنده اربعمائة فانه [illegible] ستين [illegible] عشار

تفانيه في سبيل الولاية :

ان رابطة الولاء التي تشدّ كل مؤمن الى اهل بيت النبوة، وموضع الرسالة، ومهبط الوحي، ومعدن الرحمة، اكبر وسامٍ للإنسان بعد توحيد الله عز اسمه. وقد ورد في احاديث متواترة انه: «بني الإسلام على خمس دعائم: الصلاة والصيام والزكاة والحج والولاية. ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية» .

لكن ماكان يتميز به سيدنا المترجم له هو تفانيه في سبيل الولاية. وكم له من مواقف مشهودة في الدفاع عنها والذب عن حريمها... اهمّها موقفه من الكتب السطحية التي كتبت بتوهم إبعاد الإسلام عن الشوائب، في حين كانت عملية مدسوسة لتجريد الاسلام من امتن اسسه واهم دعائمه. فقال قولته الخالدة :(انّها من كتب الضلال، وتنم عن عدم تعمق صاحبها في مسائل العقيدة والمذهب) .

كان يؤكد على المشرفين على ادارة المدارس التي اسّسها بضرورة وقوف الطلاب دقائق صباح كل يوم قبل بدء الدروس لغرض الدعاء للإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف، فكان النشيد الملائكي يرتفع من حناجر الطلاب :

(اللهم كن لوليّك الحجة بن الحسن المهدي صلواتك عليه وعلى آبائه في هذه الساعة وفي كل ساعة ولياً وحافظاً وقائداً وناصرا ودليلا وعينا، حتّى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا. اللهم اجعلنا من انصاره واعوانه وشيعته ومحبّيه ومن المنتظرين له) .

وقد القى خطابا توجيهياً في وفد المبلّغين الذين كانوا على اهبة السفر الى مختلف نقاط ايران لدعوة الناس الى الله وطاعته خلال شهر رمضان، فكان فيما قال: لابدّ ان تخصصوا خمس دقائق من كل يوم للنجوى والحديث مع امام زمانكم فانه الحجة البالغة والناظر لأعمالكم .

ويقول في مقدمة وصيته بعد الإقرار بالله والنبوة والإمامة: (وشرفي الأول والأخير هو اني اعتبر نفسي مرتبطاً بهم وارجو ان اكون مصداقاً لجملة: لقد رآني السيد، فرضيني، واشتراني) واليك نص العبارة مصوّراً من الوصية .

ص ١

بسمه تعالى شأنه

وصيت نامه بندهٔ ضعيف محمد هادي الحسيني الميلاني در ١٧ صفر ١٣٩٥
و مقداري از بيانات و تذكرات

شهادت میدهم بوحدانیت پروردگار متعال آفریننده همه موجودات و برسالت سید المرسلین محمد و بامامت دوازده امام و متوسلم بآنان [illegible] حضرت صدیقه فاطمه زهرا و [illegible] صدیقة فاطمة علیها وعلی ابیها وبعلها وبنیها والسلام الدائم [illegible] و [illegible] آنکه [illegible] بتمام [illegible] خدا [illegible] باشم و [illegible] باشم و [illegible] تمام آنچه حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وآله بیان فرموده‌اند که از جمله آنها است معاد و روز قیامت

الوفاة :

اصيب سيدنا المترجم له بآلام روحية نتيجة لبعض الحوادث الممضّة التى جرت فى السنة الأخيرة من حياته، فأصيب بالسرطان فى الكبد والمعدة، وظل يعانى الأمرين من هذا الداء العضال طيلة خمسة اشهر حيث نقل من مستشفى الى آخر، ومن مشهد الى طهران، ثم عادوا به الى مشهد. وفاضت روحه الطاهرة الى بارئها راضية مطمئنّة يوم الجمعة الثلاثين من رجب ١٣٩٥ هجرية ، فى الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر .

وشيّع الجثمان يوم السبت تشييعاً منقطع النظير، ودُفِن فى داخل الروضة الرضوية المباركة، على بعد بضعة امتار من الضريح المبارك، ورقد الى الأخير بجوار الإمام الرؤوف الذى طالما كان يتمنّى ذلك .

لقد كان لنبأ وفاة آية الله العظمى السيد الميلانى قدس سره دوى هائل فى جميع انحاء ايران، والأقطار الإسلامية، ولبست اكثر المدن الحداد عليه حتى اربعين يوماً. واقيمت مئات الفواتح على روحه الطاهرة فى مختلف المناطق .

نهاية المطاف :

هذا موجز من ترجمة سيدنا الجد قدس سره ، اوردناه فى المقدمة نزولاً عند رغبة الكثيرين من اخواننا الأفاضل، ونسأل الله ان يوفّقنا لكتابه تفاصيل حياته ونشاطاته وسائر مايتعلّق به فى كتاب مستقل ان شاء الله.

وفى الختام لا يسعنى الا تقديم الشكر الجزيل لعمى المبجّل سماحة

حجة الإسلام والمسلمين السيد محمد علي الميلاني حفظه الله، الـذي يسَّر جميع الوسائل لطبع الكتاب .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

مشهد الرضا(ع) - في ١٠ رجب ١٣٩٦ فاضل الحسيني الميلاني

محاضرات في فقه الإمامية

كتاب الزكاة

القسم الأول

لمرجع الطائفة وفقيه أهل البيت ع

آية الله العظمى السيد محمد هادي الميلاني

قدس سره

جمعها وعلق عليها

فاضل الحسيني الميلاني

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على خير خلقه محمد

و آله الطاهرين

لا سيما الحجة الثاني عشر الإمام المهدي ارواحنا فداه .

واللعن الدائم على اعدائهم ، الى قيام يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

(قال المحقق قده: كتاب الزكاة. وفيه قسمان: الاول فى زكاة المال. والنظر فيمن تجب عليه، وماتجب فيه، ومن يصرف اليه).

قبل الدخول فى صلب البحث لابأس بتمهيد مقدمات :

الأولى ــ هل ان موارد الزكاة الثمانية كلّها بنحو المصرف، او ان ما كان منها مدخول اللام يدل على الملكيّة، وماكان مدخول (فى) يدل على كونه للمصرف؟

هذا ماسنبحث فيه انشاءالله.

الثانية ــ هل وجوب الزكاة حكم تكليفى مالى، وعبادة لله فى بذل المال، او ان فيها جهة وضعيّة ايضا؟ اذ العبادات على ثلاثة اقسام:

١ــ العبادات البدنيّة: كالصلاة والصوم .

٢ــ العبادات المالية: كالزكاة والخمس .

٣ــ العبادات ذات الجهتين: كالحج .

واذا كان وجوب الزكاة وضعيا، فهل هى حق او ملك؟ واذا كانت ملكا فهل هو بنحو الاشاعة او الكلى فى المعين او غير هذا و ذاك ؟

وهذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل ايضا، ومهما يكن الأمر فقد عبر المحقق (قده) بقوله: (من يصرف اليه) فاطلق جهة المصرفية للجميع.

الثالثة ــ ان الزكاة فريضة الهيّة مهمّة وقد قرنها الله تعالى بالصلاة (اذ تكررت كلمة الزكاة ــ معرّفة ــ فى القرآن الكريم ثلاثين مرة، ذكرت فى سبع وعشرين منهما مقترنة بالصلاة فى آية واحدة، و فى المورد الثامن والعشرين ذكرت فى آية تالية لآية الصلاة).

وهى كافية لضمان حاجات المجتمع الاسلامى. فان الله تعالى فرضها فى اشياء معيّنة وبمقادير معينة بشروط خاصة، فاوجبها من بين الحيوانات فى ثلاثة فقط، ومن بين الثمار فى اثنين، ومن بين الأطعمة فى اثنين، ومن الأموال فى النقدين فقط... ذلك كله بشرط بلوغ حد النصاب وغيره .

وليس هذا التقييد الا لأنه تعالى يعلم بسدها لحاجة الفقراء والا لزاد فيها. وقد دلّت على ذلك عدة روايات منها :

١ــ مارواه الصدوق باسناده عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام: «ان الله عزوجل فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم. انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزوجل، ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم. ولو

ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير»[1].

٢ــ مارواه الصدوق باسناده عن محمد بن جعفر الأسدي... عن الصادق عليه السلام: «انما وضعت الزكاة اختباراً للاغنياء ومعونة للفقراء، ولو ان الناس ادوا زكاة اموالهم مابقى مسلم فقيرا محتاجا، ولاستغنى بمافرض الله له. وان الناس مافتقروا ولااحتاجوا ولاجاعوا ولاعـروا الا بذنوب الأغنياء، وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته عمّن منع حق الله فى ماله. واقسم بالذى خلق الخلق وبسط الرزق انه ماضاع مال فى بر ولا بحر الا بترك الزكاة»[2].

وفى اصل وجوبها وثبوت الكفر والارتداد بتـركها عمـداً روايات كثيرة منها:

١ــ مارواه الصدوق باسناده عن معروف بن خربوذ، عن ابى جعـفر عليه السلام قال: «ان الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال: اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة. فمن اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة لم يقم الصلاة»[3].

ورواه الكلينى ايضا بلفظه.

٢ــ مارواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم، عن ابى جعـفر عليه السلام انه قال: «مامن عبد منع من زكاة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يـوم

١ــ الوسائل ــكتاب الزكاة، باب وجوبها، الحديث رقم ٢.

٢ــ الوسائل ــكتاب الزكاة، باب وجوبها، الحديث رقم ٦.

٣ــ الوسائل ــكتاب الزكاة، باب تحريم منع الزكاة، الحديث رقم ٢.

القيامة ثعبانا من نار مطوقا فى عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب، وهو قول الله عزوجل (سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة) يعنى ما بخلوا به من الزكاة»[٤] .

ورواه الكلينى ايضا عن على بن ابراهيم... الخ .

٣ـ وفى وصيّة النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام: «ياعلى من منع قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولاكرامة. ياعلى تارك الزكاة يسأل الله الرجعة الى الدنيا، وذلك قوله عزوجل (حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون)... الآية»[٥].

من تجب عليه الزكاة :

(قال المحقق قده: اما الاول ــ فتجب الزكاة على البالغ العاقل الحرّ المالك المتمكّن من التصرف) .

قد يستدل على اعتبار بعض القيود المذكورة فى عبارة المحقق بحديث رفع القلم . وظاهره قلم التكليف والمؤاخذة. فاذا راعينا فى الزكاة كونها واجباً تكليفياً، فالاستدلال على اعتبار البلوغ والعقل بذلك الحديث واضح. واذا راعينا فيها الجانب الوضعى كملكية من تصرف اليه وكونها حقاً

٤ـ الوسائل-كتاب الزكاة، باب تحريم منع الزكاة ، الحديث رقم ٣.

٥ـ الوسائل-كتاب الزكاة، باب ثبوت الكفر والإرتداد بمنع الزكاة ، الحديث رقم ٧ .

انه توقف على مسلكنا في الأحكام الوضعية.

فان اختير مسلك الشيخ الأنصاري (قده) من عدم مجعولية الاحكام الوضعية وكونها تابعة للاحكام التكليفية في الجعل امكن الاستدلال بحديث رفع القلم ايضا.

اما لو اخترنا كون الأحكام الوضعية من الامور الاعتبارية ومجعوليتها بالاستقلال سواء علمنا بمصحح لاعتبار الشارع ام لم نعلم ـ فلا فائدة في الاستدلال بذلك الحديث، لأنه يرفع التكاليف دون الامور الوضعية[٦].

٦ـ تعرض سيدنا الجد قدس سره لهذه المسألة بالتفصيل عند الحديث عن اشتراط البلوغ في المتعاقدين، وقد نشرنا ذلك لإخوتنا الأفاضل فليراجع.

– (الشرط الاول : البلوغ) –

اعتبار البلوغ فى الذهب والفضة :

(قال المحقق قده: فالبلوغ يعتبر فى الذهب والفضة اجماعا) .

المراد بالاجماع هنا هو اجماع الامامية، وسيأتى الخلاف بينهم فى اعتبار البلوغ فى الغلات والمواشى. اما العامة فقد اختلفوا فى ذلك على اربعة اقوال :

١ـ ذهب مالك والشافعى وجماعة من فقهائهم الى وجوب الزكاة فى اموال الصغار. بل اسندوا ذلك الى على عليه الصلاة والسلام والى ابن عمر وجابر وغيرهما. واستدلّوا عليه بان الزكاة حق ثابت للفقراء فى اموال الأغنياء، والحق امر وضعى لافرق فيه بين البالغ وغيره .

٢ـ وقال قوم من التابعين كسعيد بن جبير والنخعى وغيرهما: انه ليس فى مال اليتيم صدقة اصلا. واستدلوا عليه بان الزكاة عبادة كالصلاة والصيام فلايجب على غير البالغ .

٣ـ وقال ابوحنيفة واصحابه بوجوب الزكاة فى ماتخرجه الأرض، دون المواشى والدرهم والدينار والأمتعة وغير ذلك .

٤ـ وقال آخرون: يجب في ماله الزكاة الا في الدرهم والدينار.

وعلى كل حال فقد اتفقت الامامية على عدم ثبوت الزكاة في ما يملكه الصغير من الدرهم والدينار. ودليلهم ما صح عن الأئمة عليهم الصلاة والسلام:

١ـ ما رواه الشيخ بسنده عن ابي عبدالله عليه السلام: «كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة»[٧].

ويظهر من هذه الرواية ان الرأى السائد في زمن الباقر عليه السلام كان قول الصحابة (القول الأول من الأقوال الأربعة) ولذا قال الصادق عليه السلام: (كان ابي يخالف الناس).

٢ـ روى الشيخ ايضا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: «ليس في مال اليتيم زكاة»[٨].

٣ـ وروى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: «سألته عن مال اليتيم، فقال: ليس فيه زكاة»[٩].

٤ـ وعن ابي بصير المرادي عن ابي جعفر عليه السلام قال: «ليس على مال اليتيم زكاة»[١٠].

والروايات بهذا المضمون متواترة، وهي كافية في اثبات المطلب.

٧ـ الوسائل ـ كتاب الزكاة، باب وجوبها على البالغ العاقل، الحديث رقم ٩.

٨ـ الوسائل ـ الباب المتقدم، الحديث رقم ٨.

٩ـ ايضاً، رقم ٧.

١٠ـ الوسائل ـ الباب المتقدم، الحديث ٦.

وقد يستدل على ذلك بقوله تعالى: «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها»[١١] حيث ان المستفاد منها كون الزكاة سببا للتطهير والتزكية وكون وجوبها لأجل ذلك، والصغير حيث لا موضوع للتطهير والتزكية فى حقه فلا تجب الزكاة فى ماله .

ويرد عليه: ان ذلك حكمة التشريع، ولا اقل من الاجمال، فعموم (اذا بلغ المال الى النصاب ففيه الزكاة) محكم .

وقد استدل جماعة بحديث (رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم) .

اليتيم هل هو الصغير ؟

راينا ان الروايات المتواترة نفت الزكاة عن مال اليتيم، وهو اخص من المدعى الذى هو الصغير (لأن الصغير قد يكون يتيما، وقد يكون غير يتيم) .

لكن التأمل الصادق يشهد بان تلك الروايات خرجت مخرج الغالب من ان اليتيم هو الذى يملك بالوراثة من ابيه، مضافاً الى الاجماع على عدم الفرق بين اليتيم وغيره . كما تشهد لذلك الروايات المنجبر ضعف بعضها بعمل الأصحاب، اليك بعضا منها :

١ــ ما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل قال: «سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبيّة صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم

١١ــ سورة التوبة، آية ١٠٣ .

زكاة؟ فقال: لا يجب فى مالهم زكاة...»[١٢].

٢ــ ما رواه الكلينى عن يونس بن يعقوب قال: «ارسلت الى ابى عبدالله عليه السلام ان لى اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكاة؟ قال: اذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة»[١٣].

فان الامام عليه السلام لم يستفصل من كون اخوته ايتاما او غير ايتام، وترك الاستفصال دليل على شمول الحكم للموردين .

ومع قطع النظر عن ذلك كله فمقتضى الأصل (وهو هنا استصحاب عدم الوجوب) هو عدم وجوب الزكاة فى اموال الصغير .

لو بلغ الطفل فى اثناء الحول :

ان الزكاة فى الدرهم والدينار بعد الحول (وهو تمامية الأحد عشر شهراً والدخول فى الشهر الثانى عشر) فلو بلغ الطفل فى اثناء السنة، فهل يكون مبدأ حوله من حين بلوغه، او من مبدأ السنة؟

ذهب المشهور الى الأول. وربما يقال بالثانى نظراً الى انه ليس فى ادلة الحول ماينص على ان المكلف لا بد ان يكون بالغاً حين الحول او فى طول السنة، بل هو السنة على ماهى عليها فى الواقع .

١٢ــ الوسائل ـ كتاب الزكاة ، باب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث رقم ٤ .

١٣ــ الوسائل ـ كتاب الزكاة، باب ١ من ابواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث رقم ٥ .

وخلاصة اشكال السبزوارى (صاحب الذخيرة) على المشهور فى هذا المقام:

اذا كان موضوع الزكاة عبارة عن المال البالغ حد النصاب فللزكاة شرطان: احدهما ان يمضى عليه الحول، والآخر ان يكون المالك بالغا. اما اشتراط البلوغ فقد ثبت بالنصوص النافية للزكاة عن مال اليتيم، واما اشتراط الحول فبمثل مارواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام حيث قال: «لا تجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول».

فان مضت السنة ولم يكن المالك بالغا فلا يتم الموضوع، فلا وجوب. اما اذا مضى مقدار من الأشهر وقد بلغ قبل انتهاء السنة فقد تحقق الشرطان والموضوع يتم، وبتبعه يأتى خطاب (آتوا الزكاة). فما مضى من الحول يجب ان يحتسب، ويعتبر ماكان فى حال البلوغ متمماً لما سبقه، فتجب الزكاة.

والنتيجة نفسها حتى لو كان الموضوع للزكاة هو المال الذى حال عليه الحول، وكان البلوغ شرطاً.

نعم لو كان الموضوع هو مال البالغ بوصف كونه بالغا، وكان الحول شرطاً للزكاة، فلا تجب الا بعد مضى الحول من بعد البلوغ.

استدلال المشهور ومناقشته:

استدل للمشهور فى اعتبار مبدأ الحول من حين البلوغ بصحيحة ابى بصير، وقد رواها الكلينى قال: «سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ليس

على مال اليتيم زكاة. وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما بقى حتى يدرك، فاذا ادرك فانما عليه زكاة واحدة، ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس»[١٤].

وتقريب الاستدلال ان الماضى من الحول قد نفى عنه السببية فهو بمنزلة العدم، وكذا الباقى من الحول بعد البلوغ لا سببية له حتى يدرك الحول كله وهو بالغ، فاذا ادرك ذلك كان عليه زكاة واحدة، وكان كغيره من الناس (بناءً على ان ثم فى الرواية بمعنى الواو، بينما الشيخ عبر بالواو رأساً).

وقد استشكل السبزوارى فى (الذخيرة) على ذلك حيث قال: «واللام فى قوله عليه السلام: فليس عليه لما مضى زكاة، غير واضحة فى الدلالة على المعنى الشامل للعلية الناقصة، بل المتبادر منه خلافه. فلا دلالة فيها على مدعاهم».

وللتحقيق: ان الرواية واردة فى الغلات وليس فها ذكر الحول حتى يسند اليه المضى والبقاء. وهى نفسها التى رواها الشيخ بسند موثق[١٥] عن ابى بصير.

١٤ــ رواها الشيخ بزيادة وباختلاف يسير. الوسائل، باب ١ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث رقم ١١.

١٥ــ والغريب من صاحب الجواهر (قده) تعبيره عن هذه الرواية بالخبر مشعراً بالضعف، فى حين ان السند موثق على طريق الشيخ، و صحيح على طريق الكلينى.

فطريق الكلينى هو: على بن ابراهيم، ابراهيم بن هاشم، حماد، حريز، ابو بصير .

وطريق الشيخ هو: على بن فضال، عباس بن معروف، حماد، حريز، ابو بصير .

والحاصل ان الروايتين واحدة، ويكون النص على رواية الشيخ بالنحو الآتى: «عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام انه سمعه يقول: ليس فى مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة. وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك. فاذا ادرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»[١٦].

(وفقه الحديث) على ما نستظهره هو انه ان بلغ اليتيم ليس عليه لما مضى من غلاته فى السنين السابقة ولا عليه فيما بقى منهما فى يده زكاة حتى يدرك الزرع والغلة فيما يأتى، فاذا ادرك ذلك فعليه زكاة واحدة لما ادركه.

فمتعلق الادراك هو الزرع والغلة، حيث يدرك ان الحصاد، لا الصبى حتى يكون ادراكه بمعنى بلوغه. وقد خفى هذا المعنى على الكل .

ومما يؤيده ان الامام عليه السلام قد ذكر قبل ذلك (وان بلغ اليتيم) فلا معنى لتكراره بعبارة (حتى يدرك) و (فاذا ادرك) .

والخلاصة: ان هذه الرواية اجنبية عن ان يستدل بها على نفى الزكاة عمن بلغ فى اثناء الحول لأنها واردة بشأن الغلات ولا يعتبر فيها الحول .

١٦ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث رقم ١١.

فالاستدلال بها للمشهور غير مستقيم .

تأييد المشهور ببيان آخر :

اذا قطعنا النظر عن الرواية المذكورة فالذى تقتضيه الصناعة العلمية ان نقول :

اولاً ـ قولهم (اذا حال الحول على المال تجب فيه الزكاة) او (يشترط البلوغ فى المال) هل المراد به هو المال فى ذاته بقطع النظر عن اضافة ملكيته الى احد ، او انه المال المملوك لشخص؟ من الواضح ان المال الذى حال عليه الحول لو لم يكن مملوكاً لأحد فلا تجب فيه الزكاة، فلا بد من اضافته الى المالك وهو اما البالغ او الصغير. واذا كانت الروايات متواترة فى نفى الزكاة عن مال اليتيم يتعين ان الموضوع هو مال البالغ، والحول شرط فيه، فلا اثر لمضى مقدار منه قبل البلوغ .

ثانياً ـ من شروط الزكاة امكان التصرف فى تمام الحول ، وحيث ان الصبى محجور شرعا من التصرف فى امواله، والممنوع شرعا كالممنوع عقلا، فلا يوجد شرط امكان التصرف، فلا وجوب قبل البلوغ .

ثالثاً ـ ولو شك فى تعلق الزكاة فى صورة تحقق البلوغ اثناء الحول، بعد العلم بعدم وجوبها قبل البلوغ فمقتضى الأصل عدمه .

وبهذا البيان نؤيد المشهور فى اعتبار مبدأ الحول بداية البلوغ، فلا تحتسب الأشهر السابقة عليه. والله العالم .

لو اتجر الولى بمال الصغير :

(قال المحقق قده: نعم، اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكاة من مال الطفل) .

لايخفى ان الزكاة هنا زكاة التجارة التى تتعلق بابقاء المال حولا كاملا املاً فى ارتفاع قيمته، والمشهور بين الفقهاء استحبابها .

وعبارة المحقق (قده) تضمنت امرين : جواز اتجار الولى للطفل ، ورجحان اخراج الزكاة من ماله. اما الاول فلا اشكال فيه لكونه مدلولاً عليه بالالتزام من روايات اخراج الزكاة التى سنذكرها . واما الثانى فعن الأكثر ذلك، وخالف فيه ابن ادريس وصاحب المدارك .

قال ابن ادريس: ان الروايات الواردة شاذة اوردها الشيخ الطوسى ايراداً لا اعتقاداً . واما صاحب المدارك فانه يخدش فى سند الروايات، ثم يناقش فى وضوح دلالتها على المقصود .

وبالتدقيق فى الروايات سنداً ودلالة يظهر ان الأمر ليس كما ذكراه، واليك بعضها :

١ـ مارواه الكلينى ، عن يونس بن يعقوب، قال: ارسلت الى ابى عبدالله عليه السلام: «ان لى اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكاة؟ قال: اذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة. قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة ؟ قال : اذا اتجر به فزكه»[١٧] .

١٧ـ الوسائل، باب ١ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث رقم ٥.

٢ـ مارواه الكليني بسند صحيح عن محمدبن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: لا، الا ان يتجر به او تعمل به»[١٨] .

والمراد من العمل بمال اليتيم المضاربة به، بان يكون رآس المال من اليتيم والعمل من غيره .

٣ـ مارواه الكليني عن سعيد السمّان، قال: «سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به»[١٩] .

٤ـ مارواه الكليني باسناده عن محمدبن الفضيل قال: «سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكاة؟ قال: لايجب في مالهم زكاة حتى يعمل به: فاذا عمل به وجبت الزكاة، فاما اذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه»[٢٠] .

٥ـ مارواه الصدوق بسنده عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال: «ليس على مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه زكاة»[٢١].

١٨ـ الوسائل، باب٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث رقم١ .
١٩ـ الوسائل، الباب المتقدم، الحديث رقم ٢ .
٢٠ـ الوسائل ، باب٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث رقم ٤ .
٢١ـ الوسائل، الباب المتقدم، الحديث رقم ٨ .

الإستحباب ام الوجوب ؟

رأينا جملة من الروايات المستفيضة، التى سندها صحيح و دلالتها واضحة لكن ظاهرها الوجوب، وهو المنسوب الى الشيخ المفيد (قده)... بينما ذهب المشهور الى الاستحباب.

وغاية مايمكن تقريب كلام الفقهاء فى ذلك: ان تقديم الخاص على العام (فى العموم والخصوص مطلقا) انما يكون فى المورد الذى نحتمل خصوصية فى الخاص يكون اقتضاؤها اقوى من ملاك حكم العام، اويكون مانعا من ثبوت حكم العام. وفى مانحن فيه دل الدليل على استحباب الزكاة فى مال التجارة ـ سواء كان للكبير اواليتيم ـ وحيث لا نحتمل زيادة فى الملاك بالنسبة الى مال الصغير ، فيبقى مصداقا للكلى الطبيعى وهو الاستحباب .

وبعبارة اخرى: يكون المراد من هذه الروايات هو الثّبوت الاستحبابى لا ان لليتيم خصوصيّة زائدة توجب اللزوم .

هذا مضافا الى الروايات المتواترة الحاصرة للزكاة فى تسعة اشياء ، وعفو النبى صلى الله عليه وآله عما عداها، وحيث ان مال التجارة المملوك لليتيم خارج عن تلك التسعة فيكون مشمولا لعفو الرسول (ص)، وعليه تحمل الروايات الآمرة باخراج الزكاة فى مال اليتيم اذا اتجر به الولى على الاستحباب. الا ان تحمل هذه الروايات وكذا روايات الزكاة فى مطلق مال التجارة على التقية، فان اتباع المذاهب الأربعة كلهم يقولون بوجوب الزكاة

فى عروض التجارة[٢٢] .

وهذا هو الأقوى فى المسألة .

لمن الربح وعلى من الخسارة ؟

تقتضى القاعدة العامة فى الاتّجار بمال الغير مع اذنه ان يكون الربح لصاحب المال والخسارة عليه، والمتجّر ان قام بذلك تبرعاً فـلا يستحق شيئاً، اما اذا كان اجيرا فله المطالبة بالأجرة فقط .

وتقتضى القاعدة العامة فى المضاربة ان يكون الربح بين صاحب المال والعامل المضارب بالنسبة التى اتفقا عليها، والخسارة التى لم تنشأ من تعدى العامل وتفريطه على صاحب المال.

وحيث ورد التعبير بكل من الاتجار بمال الطفل والمضاربـة بماله فتطبيق القاعدتين المذكورتين يقتضى ان يكون الربح كله للطفل والخسارة كلها عليه فى الصورة الاولى، وان يكون الربح مشتركا بين الطفل والولى، والخسارة كلها على الطفل فى الصورة الثانية .

لكن النصوص التى بايدينا لاتساعد على ذلك، اليك بعضها :

فى التجـارة :

١ــ روى الصدوق عن زرارة وبكير عن ابى جعفر عليه السلام قال: «ليس فى الجوهر واشباهه زكاة وان كثر، وليس فى نقر الفضة[٢٣] زكـاة،

٢٢ــ راجع كتاب: (الفقه على المذاهب الاربعة) .

٢٣ــ نقر الفضة: يعنى ماليس مسكوكا .

وليس على مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به ففيه الزكاة والربح لليتيم، وعلى التاجر ضمان المال»[٢٤] هذه الرواية تجعل الخسارة على التاجر لا الطفل.

٢ـ روى الكلينى بسنده عن سعيد السمان قال: سمعت اباعبدالله يقول: «ليس فى مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به، فان اتجر به فالربح لليتيم، وان وضع[٢٥] فعلى الذى يتجر به»[٢٦].

٣ـ روى الشيخ بسنده عن سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: «قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه؟ قال: نعم»[٢٧].

قال الشيخ الانصارى (قده) فى ماكتبه فى الزكاة: «ان الحكم بالضمان قرينة على عدم ولاية التاجر...» اى نستكشف من ذلك انه كان فضوليا. ولكن عهدة اثبات هذه القرينية تكون عليه (قده) اذ الروايات مطلقة.

فى المضاربة:

١ـ روى الكلينى بسند معتبر عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: فى مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: اذا كان موضوعا فليس عليه

٢٤ـ قال الصدوق: (وقد رويت رخصة فى ان يجعل الربح بينهما) الوسائل، باب ٢ من تجب عليه الزكاة، الحديث ٨.

٢٥ـ وضع: اى نقص.

٢٦ـ الوسائل، باب ٢. من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث رقم ٢.

٢٧ـ الوسائل، الباب المتقدم، الحديث رقم ٥.

زكاة، فاذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم»[٢٨] والحكم فى هذا النص عجيب لأنه يسقط حق العامل فى الربح ايضا .

٢ــ مارواه الشيخ باسناده عن ابى الربيع قال: «سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون فى يديه مال لاخ له يتيم، وهو وصيه، ايصلح له ان يعمل به؟ قال، نعم كما يعمل بمال غيره، والربح بينهما. قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: لا، اذا كان ناظرا له»[٢٩].

هذه الرواية تتطابق تماما والقاعدة العامة فى المضاربة، الا ان سندها ضعيف .

والحاصل: انه بالنظر الى اطلاق الروايات لا بد من الخروج عما هو مقتضى القاعدة فى المتاجرة عن الغير من حيث الخسارة، وماهو مقتضى القاعدة فى المضاربة .

ضمان الولى لمال اليتيم واتجاره لنفسه :

(قال المحقق ــقدهــ: وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب عليه الزكاة. اما لو لم يكن مليا اولم يكن وليا كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكاة هاهنا) .

هنا مسألتان :

٢٨ــ الوسائل، الباب ١ من ابواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث رقم ١ .

٢٩ــ الوسائل، باب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث رقم ٦.

المسألةالاولى ــ اذاقترض الولى مال اليتيم وكان مليأ (موسراً) ثم اتجر لنفسه كان الربح للولى، وعليه ضمان القرض .

يدل على ضمان الولى للمال بالاقتراض مارواه الشيخ عن منصور الصيقل قال: «سألت اباعبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به، قال: فقال: اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال. وان كان لامال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال»[٣٠] .

ولكن هل يجوز اقتراض الولى مطلقا ام يتوقف ذلك على غبطة الصغير ؟

مقتضى اطلاق رواية الصيقل وبعض الروايات الأخر جوازه مطلقا مثل :

١ــ مارواه الكلينى بسنده عن اسباط بن سالم قال: «سألت اباعبدالله عليه السلام فقلت: اخى امرنى ان اسالك عن مال اليتيم فى حجره يتجربه . قال: ان كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف اواصابه شىء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم»[٣١] .

٢ــ مارواه الكلينى بسند صحيح عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام «فى رجل ولى مال يتيم ايستقرض منه؟ فقال: ان على بن الحسين عليهما السلام قدكان يستقرض من مال ايتام كانوا فى حجره فلا بأس

٣٠ــ الوسائل، باب٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث رقم ٧.

٣١ــ الوسائل، كتاب التجارة، باب٧٥ من أبواب مايكتسب به ، الحديث رقم ٤ .

بذلك»[٣٢] .

٣ـ ورواه بسنده عن ابى الربيع بنحو ماتقدم .

والتقريب: ان ذكر ماكان المعصوم عليه السلام يفعله من دون الاشتراط على السائل بمراعاة الغبطة يقتضى الجواز على الاطلاق[٣٣]. وليس استقراض المعصوم متمحضاً فى رعاية الغبطة للصغير، ويكفى كونه مباحاً وتصداه المعصوم لاجل مصالح اخر .

والتحقيق: ان ظاهر هذه الروايات ان جهة الولاية ـ ولاسيما مع كونه فى حجره ـ توجب جواز الاقتراض وعدم لزوم المصلحة، فلا يقاس بما يقرضه الولى للغير حيث تسالموا على عدم جوازه الا مع الغبطة .

وماذكرناه بالنسبة الى الولى انما هو مع عدم احتمال المفسدة كاعساره اوانكار ورثته على تقدير موته ونحو ذلك. فانا ان لم نقل بمراعاة الغبطة فى تصرف الولى، وكان مراعاة عدم احتمال المفسدة محكما .

لولم يكن المقترض وليا او مليا :

المسألة الثانية ـ لواقترض الولى مال اليتيم ولم يكن ملياً ، او لم يكن المقترض وليا واتجر لنفسه فالربح لليتيم ، وعليهما الضمان .

مستند الحكم المذكور الروايات الآتية :

٣٢ـ الوسائل، كتاب التجاره، باب ٧٦ من ابواب مايكتسب به، الحديث رقم ١ .

٣٣ـ والإطلاق هنا مقامى لا لفظى .

١ــ صحيح ربعي عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام «في‌رجل عنده مال اليتيم. قال: ان‌كان محتاجا وليس له‌مال فلا يمس ماله، وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهوضامن»[٣٤].

٢ــ ماتقدم في‌رواية منصورالصيقل من‌قوله عليه‌السلام: «وان‌كان لامال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال»[٣٥].

٣ــ رواية سعيدالسمان قال: سمعت اباعبدالله عليه‌السلام يقول: «ليس في‌مال‌اليتيم زكاة الا ان‌يتجر به، فان‌اتجر به فالربح لليتيم وان‌وضع فعلى‌الذي يتجر به»[٣٦].

بتقريب: ان اطلاقه يشمل‌المورد.

يبقى الاشكال في‌نقطة واحدة، وهي انه ان‌كان‌الاقتراض في‌هذه الصورة باطلا ــ لاسيمافيما لا يكون وليا ــ فالتجارة لنفسه باطلة، فلا موضوع للربح حتى يقال بكونه لليتيم. وان‌كان‌الاقتراض صحيحاً ــ لا سيما فيماكان وليا ــ فكيف لايكون‌الربح له مع انه يتجر لنفسه؟ وما معنى كون‌الربح لليتيم؟

والجواب: انانختار بطلان‌الاقتراض في‌هذه‌الصورة، ونقول: حيث

٣٤ــ الوسائل، كتاب‌التجاره، باب٧٥ من‌ابواب‌مايكتسب‌به، الحديث رقم ٣.

٣٥ــ الوسائل، كتاب‌الزكاة، باب٢ من‌ابواب من‌تجب عليه‌الزكاة، الحديث رقم ٧.

٣٦ــ الوسائل، الباب‌المتقدم، الحديث رقم ٢.

ان الشارع لم يجوّز اقتراضه فهو في الاتجار فضولي، وقد اجازه الشارع لليتيم فيماكان له ربح فيكون الربح له، ولم يجزه فيماكان فيه وضع وخسارة فالضمان على المتجر به .

ان قلت: انه قد اتجر لنفسه، فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد .

قلت: ان الاتجار مبادلة مال بمال، وقصد كونه لنفسه خارج عن قوام المعاملة، كما فيما باع الغاصب لنفسه ، وتعقبه اجازة المالك لنفسه. والعقد الذي يضر تخلفه هو مايرجع الى ركن العقد (و هو العوضان) . فمعاملة الفضولي في مرحلة العقد تامة، وانما لاتضاف الى الفضولي لعدم كونه مالكا، وتتحقق هذه الاضافة باجازة المالك[٣٧].

ومع قطع النظر عن ذلك فالتعبد بحسب النصوص يغني عن جميع ذلك، ولذا قال بمانحن فيه من لايرى عقد الفضولي صحيحا حتى بالاجازة كابن زهره والحلبي وابن ادريس وغيرهم .

شراء غير الولي او غير الملئ بذمته، ثم الأداء من مال اليتيم :

لو اتجر غير الملىء اوغير الولي بالشراء في ذمته، ودفع الثمن من مال اليتيم فهل يكون الربح لنفسه اولليتيم؟ فيه اشكال .

٣٧ــ يراجع في تفصيل ذلك: ماذكره سيدنا الجد قدس سره في بيع الغاصب و مبحث الفضولي من (المكاسب) و ستقدم للطبع في القريب ان شاءالله .

قال الشيخ الانصارى (قده) فيما كتبه فى الزكاة فى هذه المسألة: (ان الاتجار بمال اليتيم يصدق عرفا على الاتجار بما فى الذمة مع قصد دفع اليتيم عوضا) ثم استشهد بان العرف يطلقون ان فلانا يتجر بما فى يــده اوبمال فلان، مع انه لا يقع منه الا الاتجار بمافى الذمة اذا عزم على دفع المال عنه. وقال: ان المعاملة بالسلعتين تسمى باسم المعاوضة دون البيع.

وحكى عن استاذه السيد المجاهد انه استجود الحاق هذه الصورة بصوره الشراء بالعين، بعد ان حكى السيد عن الوحيد البهبهانى انه الاظهر. ثم قال ماملخصه: ان الغالب فى المعاملات هو الشراء فى الذمه. والحكم بان الربح حينئذ للصغير، مع انه يملك المتاع، يعارضه مادل على ان الربح يتبع الملك كماهو مقتضى القاعدة. والنسبة بينهما وان كانت عموما من وجه[38]، الا انه لابد من تخصيص القاعدة، فانه لوقدمناها يلزم اختصاص روايات ان الربح لليتيم بالمورد النادر وهو الشراء بالعين الخارجية.

والتحقيق: ان المعاملة بالمال على انحاء ثلاثة[39]:

٣٨ـ توضيحه: ان القاعدة الكلية تقتضى ان يتبع الربح الملك، ســواء كان المال الذى اتجر به للصغير ام لا، والروايات التى ذكرناها فى الفــرع السابق تقول: من اتجر بمال الصغير فالربح للصغير، سواء كان الاتجار بعين المال ام بكلى نوى المتجر اداء الثمن من مال الصغير (وهذا العموم مستفاد من كلام السيد المجاهد) فتكون النسبة بين القاعدة والروايات عموما من وجه. ويتعارضان فى مادة الإجتماع (اى الإتجار بالذمة وقصد الأداء من مال الصغير)

٣٩ـ لايخفى ان الاتجار بمال الغير بقصد وقوعه عن المالك لا التاجر خارج عن المقام.

١ـ ان يشترى مالا خارجيا بمال معين لدى البايع ايضا .

٢ـ ان يشترى المتاع بثمن كلى غير معيّن فى الخارج لدى البايع ومعين عند نفسه، قاصدا كونه بخصوصه ثمنا. وهذا اذا كان للغير فاما ان يقال ببطلان المعاملة حيث لم يقصد جعل الثمن فى عهدته، والذى قصد به المعاوضه ليس له ان يملكه، واما ان يقال بانه فضولى فانه اشترى متاعا بذلك المعين، فاذا اجاز مالكه تم الشراء به وصح.

٣ـ ان يشتريه بثمن كلى غير معين حتى فى قصده. وهذا يقع صحيحا فان الكلى يقبل لان يملك اذا جعله المشترى فى ذمته وعهدته. وهذا هو الذى يسمى بالشراء بما فى الذمة . وحينئذ فان عين ذلك فى فرد خارجى يملكه واداه خرج عن العهدة، وان لم يؤده اصلا بقيت ذمته مشغولة بالاضافة الى البايع. وان عينه فى مال الغير لم يتعين وكان اداؤه للبايع صوريا .

وحينئذ يحدث هناك اشتغال ذمة اخرى بالاضافة الى الغير، كما يحدث فى نفس الامر انه ذمة على البايع بالاضافة الى الغير ايضا. ثم ادى المشترى للغير مالا من نفسه بعوض ما فى ذمته يصير مالكا لما فى ذمة البايع فيتهاتر مافى ذمته للبايع مع مافى ذمة البايع له .

* * *

اذا تمهد ذلك فالشراء بمال الصغير ان كان بنحو القسم الاول فهو فضولى تقدم حكمه .

وان كان بنحو القسم الثانى فهو على ما استظهرناه فضولى ايضا، ويكون الربح لليتيم. ويستشهد لذلك بماورد فى نظيره. فقد روى الكلينى عن ابى حمزه عن ابى جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن الزكاة تجب على فى مواضع لا يمكننى ان اؤديها، قال: اعزلها. فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح، وان نويت فى حال ما عزلتها من غير ان تشغلها فى تجارة فليس عليك شىء فان لم تعزلها فاتجرت بها فى جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها»[٤٠].

وهذا على طبق ما قدمناه من اجازة ولى الامر للمعاملة الفضولية عند ظهور الربح وعدم اجازته عند الوضيعة .

وان كان بنحو القسم الثالث فالربح للتاجر دون الصغير، وعليه ضمان المال لعدم جواز تصرفه فيه .

ثم ان الغالب فى المعاملات التى تكون بمال الصغير هو القسم الاول والثانى، فلا وجه لذكر القسم الثالث وادراجه فى التجارة بمال اليتيم. وعلى هذا لا تقع المعارضة بين روايات ان الربح لليتيم فيما اتجر بما له وبين قاعدة تبعية الربح للملك، ولا يلزم من حمل الروايات على ذينك القسمين تخصيصها بالفرد النادر فليتدبر .

حكم الزكاة فى هذه المسالة :

لقد نفى المحقق الزكاة فى المسألة الثانية فقال: (ولا زكاة هاهنا).

٤٠ــ الوسائل، باب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث رقم ٣.

لكنه مشكل، فانه ان كان الاتجار بنحو القسمين الاولين، فحيث انه باجازة ولي الامر صار مال التجارة لليتيم فيشمله مايستدل به على الزكاة في ماله[٤١]. ولا زكاة حينئذ على التاجر فانه لامال له، مضافا الى ماروواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه؟ قال: نعم. قلت: فعليه زكاة؟ فقال: لالعمري لااجمع عليه خصلتين: الضمان والزكاة»[٤٢].

وان كان بنحو القسم الثالث، فالزكاة في مال التاجر فانه ملكه بشرائه في ذمته.

حكم الزكاة في غلات الطفل :

(قال المحقق قده: ويستحب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه، وقيل: تجب. وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الوالي عليه) بعد ان ذكر المحقق (قده) الاجماع على عدم وجوب الزكاة في ذهب الطفل وفضته، انتقل الى ذكر استحباب الزكاة في سائر الأصناف الخاضعة للزكاة بالنسبة له.

والأفضل ان نفرق بين مسألتين: حكم الزكاة في غلات الطفل، وحكمها في مواشيه.

اما (الغلات) فقد ذهب المشهور الى الاستحباب.

٤١ـ اما الروايات فكان ظاهرها الوجوب، واما المشهور فقد ذهب الى الإستحباب، بينما قوى سيدنا الجد قدس سره ورودها تقية. فليراجع.

٤٢ـ الوسائل، باب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث رقم ٥.

ويحكى الوجوب عن جماعة، منهم: الشيخ المفيد، والسيد المرتضى، والشيخ الطوسى، وابن زهرة، وابن حمزة، وابن البراج، وغيرهم .

ادلة القائلين بالوجوب :

استدل للوجوب ـ تارة ـ بمثل قوله عليه السلام: «تجب الزكاة على الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوساق، العُشر» وقوله عليه السلام: «تجب على الغنم الزكاة اذا بلغت اربعين شاة. وتجب على البقر الزكاة اذا بلغت ثلاثين. وتجب على الابل الزكاة اذا بلغت خمسة» اذالحكم فى كل ذلك لم يقيد بكون هذه الأصناف مملوكة للكبير حتى يختص بالوجوب دون الصغير. هذا مضافا الى ان مفاد الروايات بيان الحكم الوضعى وهو لايتقيد بصغر اوكبر .

واخرى ـ بمارواه الكلينى عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا: «ليس على مال اليتيم فى الدّين[٤٣] والمال الصامت شىء. فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة»[٤٤].

ويلاحظ ان الكلينى ينقل الرواية دون اسناد الى المعصوم عليه السلام، الا ان الشيخ الطوسى(ره) روى هذه الرواية فى(التهذيب والاستبصار)عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام، وفيها

٤٣ـ هذا فى قبال قول العامة الذين يرون وجوب الزكاة فى الدين اذا كان على حد النصاب وحال عليه الحول. والمال الصامت هو الدرهم والدينار.

٤٤ـ الوسائل، باب ١ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(فى العين) بدل (فى الدين) والمراد من العين هنا على ما ذكره المحدث الفيض فى (الوافى) هو مايقابل الغلات .

وعلى اى حال فتقريب الاستدلال بهذه الرواية للوجوب: ان اللام فى (الغلات) بدل عن المضاف اليه اى (غلات اليتيم)، والوجوب المذكور فى قوله عليه السلام سواء كان بمعنى الطلب الحتمى، او بمعنى الثبوت التشريعى يفيد المطلوب، لاسيما بقرينة كلمة (فعليها).

ادلة القائلين بعدم الوجوب :

١ـ العمومات النافية للزكاة فى مال اليتيم، منها مارواه الكلينى بسند صحيح عن ابى بصير: «قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ليس على مال اليتيم زكاة. وان بلغ اليتيم فليس عليه لمامضى زكاة ولا عليه فيما بقى حتى يدرك، فاذا ادرك فانما عليه زكاة واحدة. ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس»[٤٥].

ومنها مارواه الشيخ عن ابى المحسن عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «كان ابى يخالف الناس فى مال اليتيم، ليس عليه زكاة»[٤٦].

٢ـ مارواه الشيخ بسند موثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام انه سمعه يقول: «ليس فى مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس

٤٥ـ الوسائل، باب ١ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣ .

٤٦ـ الباب المتقدم، الحديث ٩. وكان المشهور عند العامة وجوب الزكاة فى مال اليتيم .

على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة. وان بلغ اليتيم فليس عليه لمامضى زكاة»[٤٧] .

وربما يجاب عن عمومات نفى الزكاة عن مال اليتيم : بان النسبة بينها وبين عموم وجوب الزكاة فى الغلات هو العموم والخصوص من وجه (فان المال يعم غير الغلات حتى النقدين والقروض وغيرذلك. وعموم الزكـاة فى الغلات يعم اليتيم والكبير) فيتعارضان فى مادة الاجتماع وهى غـلات اليتيم ويتساقطان، ويرجع الى العموم الفوق الدال على ايجاب الزكاة[٤٨].

كما انه يجاب عن موثقة ابى بصير بماحكاه (صاحب الوسائل[٤٩] عن الشيخ الطوسى (قده) من ان المدلول هى نفى الزكاة عن جميع الغـلات حتى الغلة ـ التى هى ماعدا النخل والزرع ـ وسلب العموم لاينافى الايجاب الجزئى، وهو ثبوتها فى خصوص الغلات .

والتحقيق: ان ماذكر من الجواب الاول فيه ان نفى الزكاة عن مـال اليتيم يفيد ان جهة اليتيم لها المانعية عن مافيه الاقتضاء. فمفاده خصـوص المال الذى يكون كذلك، فالنسبة بينه وبين عمومات وجوب الزكاة فى الامور التسـعة نسبة الأخص والأعم، فتخصص به. وتكون النتيجة عـدم

٤٧ــ الباب المتقدم، الحديث ١١ .

٤٨ــ والعجب من بعض الأعاظم انهم اعترفوا بان النسبة عموم من وجه لكنهم الحقوا مادة الإجتماع بـ (لازكاة على اليتيم) بمناسبة الشهرة والاجماع المنقول، وستعرف ان النسبة عموم وخصوص مطلقا .

٤٩ــ الوسائل ج٦ ص٥٦ .

الوجوب .

واما الجواب الثانى ففيه: ان ظاهره عموم السلب لاسلب العموم ، ضرورة انه بعد بيان الغلات بكلمة (مِن) يكون المفاد هو السلب عن مدخول هذه الكلمة فينتج عموم السلب. ومن الواضح ان السالبة الكلية تناقض الموجبة الجزئية .

المختار :

رأينا ان موثقة ابى بصير تعارض صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (اذ الأولى تقول: ليس على جميع غلاته من نخل اوغلة زكاة. والثانية تقول: فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة). و اِعمال المرجحات فى الخبرين المتعارضين يقتضى اسقاط ماوافق العامة، وهى الصحيحة فى المقام. وكفى ذلك فى الأخذ بموثقة ابى بصير فانها تخالف العامة، وعلى هذا فلااستحباب ولاوجوب للزكاة فى غلات الصغير .

وماقيل: من الجمع الدلالى بين الموثقة والصحيحة، بان الوجوب فى الثانية بمعنى الثبوت فيحمل على الاستحباب المؤكد،وحمل النفى فى الاولى على نفى الوجوب ...

مندفع: بان الثبوت التشريعى يناقض النفى التشريعى. وهاتان الروايتان كذلك، فلابد من الترجيح سنداً وهو ماذكرناه .

حكم الزكاة فى مواشى الطفل :

ذهب المشهور الى استحباب الزكاة فى مواشى الطفل ايضا .

وليس له وجه لا مايقال: من ان نفي الزكاة فيها مناف للاجماع لاتفاق الكل على ثبوتها فيها اما وجوبا او استحبابا . والقول بالوجوب في المواشي وبالاستحباب في الغلات خرق للاجماع المركب، وحيث ثبت الاستحباب في تلك يلزم ثبوته في هذه .

والتحقيق : انه لاحجية للاجماع المركب حتى تكون مخالفته مضرة[٥٠] .

نعم، يستدل القائل بالوجوب في المواشي بعمومات الزكاة فيها ، والجواب ماتقدم .

فالأقوى عدم مشروعية الزكاة في مواشي اليتيم[٥١]، والعلم لديه سبحانه وتعالى .

خلاصة ماتوصلنا اليه :

١ـ عدم ثبوت الزكاة في مايملكه الصغير من الدرهم والدينار ، للاجماع والروايات المتواترة .

٢ـ لافرق في الصغير بين اليتيم وغيره، للاجماع والروايات والأصل.

٣ـ مبدأ الحول هو بداية البلوغ فلاتحتسب الأشهر السابقة عليه.

٥٠ـ اثبت ذلك سيدنا الجد قدس سره في ابحاثه الأصولية بالتفصيل، ولذلك اكتفى هنا بالإشارة .

٥١ـ فانه لادليل على الوجوب اوالإستحباب، مضافا الى انه تصرف في امواله بلامجوز .

٤ـ الحكم باستحباب اخراج الزكاة من مال الطفل اذا اتجر له الولى انما هو للتقية .

٥ـ عدم ثبوت الزكاة فى غلات الطفل، لا استحبابا ولا وجوبا، لأن الخبر المتضمن لوجوبها فيها موافق للعامة، فى حين ان الخبر النافى لها مخالف للعامة .

٦ـ عدم مشروعية الزكاة فى مواشى الصغير، لعدم حجية الاجماع المركب .

والى هنا ينتهى البحث حول الشرط الأول وهو البلوغ ...

-(الشرط الثانی : العقــل)-

حكم الزكاة فی مال المجنون :

(قال المحقق قده: وقيل: حكم المجنون حكم الطفل. والأصح انـه لازكاة فی ماله الا فی الصامت اذا اتجر له الولی استحبابا) .

هاهنا مسائل :

المسألــة الأولی ـ عدم ثبوت الزكاة فی مايملكــه المجنون. لأن العمومـات المثبتة للزكاة وان كانت فی حد نفسها تعم ذلك، لكن المستفاد من مجموع الأدلّة ان الوضع توأم مع التكليف، فحيث لاتكليف فلاوضع.

ولو شك فالأصل العدم[1]. مضافا الی النص الشامل لجميع مايملكه او المخصوص بماله من الدراهم والدنانير. فقد روی الكلينی بسند صحيح عن عبدالرحمن قال: «قلت لأبی عبدالله عليه السلام: امرأة من اهلنا مختلطة،

١ـ توضيحه: ان الدليل نفسه قاصر عن شمول المجنون، ولو شككنا فالأصل البراءة .

اعليها زكاة؟ فقال: ان كان عمل به فعليه زكاة، وان لم يعمل به فلا»[٢].

وروى ايضا عن موسى بن بكر قال: «سألت اباالحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال فى يد اخيها، هل عليه زكاة؟ قال: ان كان اخوها يتجر به فعليه زكاة»[٣].

المسألة الثانية ــ يحكى عن المشهور استحباب الزكاة فى غلات المجنون ومواشيه. وهو الذى اشار اليه المصنف (قده) بقوله: (وقيل: حكم المجنون حكم الطفل).

ويستدل عليه بشهادة الاستقراء على تساويهما فى الأحكام. وحيث انه يحكم بالاستحباب فى غلات الطفل ومواشيه فيكون الأمر كذلك فى المجنون.

والجواب: ١ــ ان الاستحباب فى مايملكه الطفل من غلات ومواشٍ غير ثابت كما حققناه.

٢ــ الاستقراء غير تام، وانما هو ظنى. ولا يبتنى الفقه على الظن المطلق.

نعم، ربما كان مستندهم ماصرح به العلامة بحر العلوم (قده) فى

٢ــ الوسائل، باب ٣ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١. وظاهر لفظ (فعليه زكاة) وان كان هو الوجوب، لكن بقرينة حصر الزكاة الواجبة فى تسعة اشياء، حُمل على الإستحباب.

٣ــ الوسائل، باب ٣ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢. والسند ليس قوياً.

رسالته (فى صلاة المسافر الى اربعة فراسخ، الذى لايرجع فى يومه وليلته) من ان اغلب الفقه يبتنى على الظن. ولكن بعد ان نفينا حجية الظن المطلق، وكان الاعتماد مقصوراً على الظن الذى قام عليه دليل معتبر بخصوصه ، لا يبقى مجال للاخذ بالاستقراء .

المسألة الثالثة ــ استحباب الزكاة فى المال الصامت للمجنون اذا اتجر به . ولهذا الحكم دليل خاص هو ماتقدم من صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، ورواية موسى بن بكر .

المسألة الرابعة ــ اذا كان المجنون ادواريا فما هو حكم الزكاة بالنسبة اليه ؟

لابد من التفرقة بين نوعين: مالايشترط بالحول كالغلات، ومايشترط فيه الحول كالمواشى والنقدين .

اما فيما لايشترط بالحول فلابد من ان يكون تعلق الزكاة فى دور عقله، لأن الوضع والتكليف توأمان. فاذا كان قابلا لتوجه الخطاب التكليفى اليه حين انعقاد الحب اوالاصفرار اوالحمرار فهو قابل للحكم الوضعى ايضا . وان لم يكن الأمر كذلك فلا اقل من اجراء اصل العدم .

واما فيما يشترط فيه الحول فقد ذهب المشهور الى اشتراط استيعاب العقل لتمام الحول . وصرح العلامه (ره) بان لو طرأ الجنون اثناء الحول سقط التكليف[٤] ويكون مبدأ الحول من بعد الافاقة .

٤ــ راجع (تذكرة الفقهاء) للعلامة الحلى، وحكى عن (النهاية) له ايضا.
←

وفيه: ان الامر كذلك، لكن اذا افاق فى آخر الحول امكن ان يكلف بالزكاة، ولا دليل على اشتراط الحول بان يكون جميع شهوره فى زمان العقل.

اللهم الا ان يقال: ان اعتبار كون المال فى يد المالك وفى قبضه فى تمام الحول يفيد اشتراط العقل تمامه. فان المجنون لا يد له ولا قبض، بحسب الحكومة الشرعية. ويدل على اعتبار كون المال فى يد المالك:

١ــ موثقة اسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: «الدّين عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقبضه. قلت: فاذا قبضه ايزكيه؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول فى يده»[٥].

٢ــ رواية على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: «سألته عن الدّين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه، هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول»[٦].

هذا ولو شك فى تعلق الزكاة مع طرو الجنون فى اثناء الحول كفى ذلك فى اجراء اصل العدم. اذ لا رواية فى خصوص المجنون الأدوارى بالنسبة الى الزكاة.

ثم ان ما قد يقال بان الزمان القصير من الجنون لا يضر[٧]، للصدق العرفى

→
راجع (جواهر الكلام فى شرح شرايع الإسلام) للشيخ محمد حسن النجفى قدس سره ج١٥ ص٢٩.

٥ــ الوسائل، باب٦ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣.

٦ــ الباب المتقدم، الحديث ١٥.

٧ــ من القائلين بذلك العلامة اليزدى فى (العروة الوثقى).

بانه كان عاقلا فى الحول ، فيه مجال للنــظر ... فان الصدق المسامحى لا اثــر له .

خلاصة ماتوصلنا اليه :

١ـ عدم ثبوت الزكاة فى مال المجنون، لأن التكليف والوضع توأمان، فحيث لاتكليف فلا وضع .

٢ـ لااستحباب للزكاة فى غلات المجنون ومواشيه، لعدم حجيّة الاستقراء المــدعى على تساويه والطفل فى الأحكام ، ولعدم ثبــوت الاستحباب بالنسبة الى الطفل ايضا .

٣ـ استحباب الزكاة فى مال المجنون اذا اتجر له الولى، لدليل خاص.

-(الشرط الثالث : الحريّة)-

لازكاة على المملوك :

(قال المحقق قده: والمملوك لاتجب عليه الزكاة، سواء قلنا: يملك او احلنا ذلك. ولو ملكه سيده مالا وصرّفه فيه[8] لم تجب عليه الزكاة. وقيل: يملك وتجب عليه الزكاة. وقيل: لايملك والزكاة على مولاه. وكذا المكاتب المشروط عليه. ولو كان مطلقا وتحرر منه وجبت الزكاة فى نصيبه اذا بلغ نصابا) .

يظهر ان فى المسألة اقوالا ثلاثة :

١ــ لازكاة على المملوك سواء قلنا بانه لايملك مطلقا، اوقلنا بانه يملك لكنّه محجور من التصرف. وقداختاره المحقق (قده) .

٢ــ المملوك يملك وتجب عليه الزكاة .

٣ــ المملوك لايملك والزكاة على مولاه. وهو مختار العلامة (ره)

٨ــ اى فوض اليه الأمر .

ناسبا ذلك الى الأصحاب .

اما عدم وجوب الزكاة على المملوك فلايحتاج الى ماذكره العلامة(ره) من انه لايتمكن من التصرف ومحجور عليه فلا زكاة عليه -حتى على القول بملكه- بل الروايات تغنى عن ذلك، وهى متعددة. ومن جملتها : صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (عليه السلام) قال: «ليس فى مال المملوك شيء ولو كان له الف الف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئا»[٩].

واطلاق الصحيحة يعمّ ما اذا قلنا بانه يملك مطلقا، اوقلنا بتلمكه بتمليك المولى وتفويض الامر اليه .

اما على القول بانه لايملك، فمقتضى القاعدة ان تكون الزكاة على مولاه. وقد نسب العلامة ذلك الى الاصحاب. ولعلّه المراد من رواية على بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) قال: «ليس على المملوك زكاة الا باذن مواليه»[١٠] بتقريب: انه يجب عليه ان يطيع مولاه فى اخراج الزكاة التى هى واجبة على المولى .

نعم، يلزم تقييدها بما اذا لم يكن المولى متمكنا من التصرف فيه لأجل كونه غائباً عنه اونحو ذلك، مماهو شرط فى وجوب الزكاة، كما يستفاد ذلك مما روى الصدوق بسنده عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (عليه السلام) قال: «قلت له: مملوك فى يده مال، اعليه زكاة؟ قال: لا. قلت:

٩- الوسائل، باب ٤ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ .

١٠- الوسائل، باب ٤ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

فعلى سيده؟ فقال: لا، لأنه لم يصل السيد وليس هو للمملوك»[١١] .

لو تحرر العبد :

بناء على ان العبد يملك ـ ولو بتمليك المولى وتفويضه الأمر اليه ـ لو تحرر في مثل الغلات قبل اوان تعلق الوجوب فلا اشكال في وجوب الزكاة عليه. وكذا لا اشكال في عدم الوجوب لو تحرر بعد ذلك الاوان.

واما فيما له الحول لو تحرر في اثناء الحول. فان قلنا: بانه فاقد لشرط التمكن من التصرف ولم يكن المولى صرفه فيه، وان التمكن من التصرف لابد ان يستوعب تمام الحول، فيكون آن حريته مبدأ حوله، والا فيشكل الامر[١٢]. ولعل مقتضى القاعدة وجوب الزكاة عليه في منتهى الحول، والعلم لديه سبحانه .

الفرق بين المكاتب المطلق والمشروط :

لما كان المكاتب المشروط يتوقف تحرره على اداء تمام مال الكتابة، فهو مالم يؤد تمامه باق على رقيته فحكمه حكم غيره من المماليك .

اما المكاتب المطلق الذي يتحرر شيئا فشيئا حسب اداء مال الكتابة، فلو تحرر منه شيء، وبلغ نصيبه حد النصاب فلابد وان يزكي. وتوهم انصراف عمومات الزكاة ـ مع اشتراطها بالحرية ـ عن مثل هذا الفرد[١٣]، مندفع

١١ـ الباب المتقدم، الحديث ٤ .

١٢ـ تقدم نظير ذلك في بلوغ الطفل اثناء الحول، وكذا افاقة المجنون.

١٣ـ هذه الشبهة من صاحب الحدائق (قده) .

بان ذلك انصراف خارجي بدوى ولا اثر له .

خلاصة ماتوصلنا اليه :

١ـ لازكاة على مال المملوك، حتى على القول بانه يملك للروايات المعتبرة .

٢ـ على القول بان المملوك لايملك تقتضى القاعدة ان تكون الزكاة على مولاه .

٣ـ المكاتب المشروط كغيره من المماليك فى هذا الحكم .

٤ـ المكاتب المطلق تجب عليه الزكاة اذا تحرر منه شىء وبلغ نصيبه حد النصاب .

-(الشرط الرابع : الملك)-

(قال المحقق قده: والملك شرط في الأجناس كلها، ولا بّد انيكون تاما. فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض، وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول).

اعتبر المحقق (قده) في ثبوت الزكاة حيثيتين: الملك، وتماميته .

الملك :

اما اعتبار الملك في المال الذى تجب فيه الزكاة فلا نص فيه ، وانّما هو اجماعى[14]. والشبهة التى يمكن انتورد في المقام هى ان للزكاة جانبا

١٤- من القائلين بذلك الشيخ يوسف البحرانى صاحب (الحدائق الناضرة فى فقه العترة الطاهره) فانه وان انكر حجية الإجماع فى مقدمة كتابه، الا انه يقول فى ثنايا الأبحاث الفقهية: ان الإتفاق الثابت على هذا الحكم من- الصدر الأول يدلنا على ان اصحاب الأئمة عليهم السلام، كانوا يقولون بذلك ، ومنه يستكشف راى رئيسهم. ومن تلك الموارد مانحن فيه .

تكليفياً وجانباً وضعياً. اما جانبها التكليفى فهو المكلف الشخصى اوحاكم الشرع ، واما جانبها الوضعى فهو الاصناف الثمانية التى ذكرها القرآن الكريم ـ سواء قلنا بان المستحقين كل الثمانية، اوقلنا بان ماهو مدخول اللام من الثمانية مالك وماعداه مصرف .

وعلى اى حال فان الجانب الوضعى متوفر فى المباحات غير المملوكة لأحد، والاوقاف العامة التى اسبلت منافعها لوجه الخير. ويترتب على ذلك ان يكون عشر الزبيب فى الكرم الواقع فى الغابات مثلا للفقراء بحيث لا يجوز للاغنياء ان يتصرفوا فى جميع ماهو مباح .

ان قلت: المستفاد من الأدلّة ان الجانب الوضعى فى الزكاة توأم" مع الجانب التكليفى، ومع عدم الملكية لاتكليف فلا وضع .

قلت: نعم، لكن يمكن توجه التكليف على الحاكم الشرعى فى المباحات .

والحاصل: ان اعتبار الملك ان تم الاجماع عليه فهو، والا فلا مجال لنفى الزكاة مع عدم الملك، الا لأصالة العدم .

تمامية الملك :

واما اعتبار تمامية الملك فقد اثار اشكالا على المحقق (قده) من قبل صاحب الجواهر، والمحقق الهمدانى، وصاحب المدارك .

وملخص الاشكال: انه لاوجه لاعتبار تمامية الملك ، فان الملكية بسيطة لايعقل فيها التمام والنقص، فهذان الوصفان يعرضان المركب. نعم قد يوصف البسيط بالقوة والضعف. واذ لم يعقل ذلك فالتمامية لابد ان تكون فى

اسبابه، في حين ان اعتبار الملكية يغني عن اعتبار التمامية، اذ لا ملك مع عدم التمامية .

ولو اريد من التمامية تمكن التصرف فيغني عنه مايذكره بعد سطر من قوله: «والتمكن من التصرف معتبر في الأجناس كلها» فاعتبار التمامية زائد على كل حال .

والجواب: تمامية الملك عبارة عن اعتبار الشارع له على طبق تمليك المالك، فان الملكية ليست من الأمور الواقعية ـ ولو بنحو الاضافة والانتزاع ـ التي يتسبب اليها العرف العقلائي بحيث يكون نظر العرف والشرع طريقاً اليها، ويكون العقد ونحوه آلة وسبباً لايجادها ويكون امضاء الشارع تصويباً لنظر العرف، وعدمه تخطئة له... بل الملكية امر اعتباري سواء كان من العرف او من الشرع، لايحتاج الى ازيد من مصحح الاعتبار عند معتبره، فتارة يطابق اعتبار الشارع اعتبار العرف، واخرى لايطابقه حيث لايكون المصحح عنده مصححاً عنده .

وعلى هذا فاعتبار الملكية العقلائيه معنى، واعتبار تماميتها بان تكون واجدة للشرائط التي تصحح اعتبار الشارع لها معنى آخر. وهذا الأخير. هو المراد من (تمامية الملك) اى كونه واجدا لما يشترطه الشارع في اعتباره للملكية. فانه متى لم يكن كذلك كان ملكا عند العرف العقلائي لكن غير تام، لعدم وجدانه لما يشترط في اعتبار الشارع للملكية .

والحاصل: ان هنا شروطاً ثلاثة مختلفة :

١ـ الملك: اى كونه ملكا عند العرف العقلائي .

٢ـ تمامية الملك: اى وجدان الشرائط الشرعية التى فى نظر الشارع مصححة لاعتبار الملكيّة، بحيث لا يعتبر الشارع الملكية الا مع وجودها.

٣ـ التمكن من التصرف: اى التمكن منه خارجا ، مع كونه ملكا عرفا وشرعا .

ولا يغنى واحد من هذه الشروط عن الآخر، فاشتراط المحقق لها جميعا متين جدا، ولا مجال لما اورد عليه من قبل من ذكرنا .

فى الفروع المترتبة على اعتبار تمامية الملك :

١ـ ويؤيد ماذكرناه فى مقصود المحقق (قده) من اعتبار تمامية الملك مافرعه على ذلك بقوله (فلو وهب له نصاب لم يجر فى الحول الا بعد القبض) ضرورة ان الواهب وان انشأ التمليك وحصلت الملكية العقلائية، لكن حيث ان الشارع لا يعتبرها الا بعد القبض، فلا تمامية لها الا بعده ، فيكون مبدأ الحول من القبض لا من حين التمليك .

٢ـ وكذا قوله (وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبض) فقول الموصى: ملكتك هذا بعد وفاتى يدل على حصول الملكية العقلائية بمجرد وفاة الموصى، والا لزم ان ينفك المنشأ عن انشائه، فبعد الوفاة يكون المال ملكا للموصى له، لكنه غير تام... وانما يتم بحصول القبول الذى جعله الشارع شرطا يتوقف عليه اعتباره للملكية فى هذه الصورة .

وعليه فلو علم الموصى له بوفاة الموصى بعد مضى شهر مثلا، وقبل الوصية اعتبر مبدأ الحول من حين القبول .

٣ــ (قال المحقق قده: ولو اشترى نصابا جرى فى الحول من حين العقد، لا بعد الثلاثة) .

هذا على ماقال به المشهور من ان الملك فى شراء الحيوان يتحقق بنفس العقد، وان كان له خيار الى ثلاثة ايام .

واما على قول من يرى توقفه على انقضاء زمان خيار الحيوان[١٥] ، فالحول يجرى بعد انقضائه .

ولا يتوهم: ان تزلزل الملك ــلثبوت الخيارــ يوجب عدم تمامية الملك .

لاندفاعه: بان عدم تمامية الملك انما يكون من حيث عدم اعتبار الشارع لها، على ماتقدم بيانه ، دون ما اذا اعتبرها وحكم بثبوت حق الخيار .

٤ــ (قال المحقق قده: ولو شرط البايع، اوهما خياراً زائداً على الثلاثة، بنى على القول بانتقال الملك، والوجه انه من حين العقد) .

ربما يتوهم: ان شرط الخيار الى مدة، يمنع عن انتقال الملك قبل انتهائها، وعليه يكون مبدأ الحول بعدها .

لكن : حيث ان هذا الشرط لا ربط له بحصول الملكية، وهى حاصلة شرعا وعقلا من حين العقد، فمبدأ الحول من حينه .

١٥ــ القائل بذلك هو الشيخ الطوسى (قده) على ما يظهر من عبارة (الجواهر) ج١٥ ص٣٩ .

٥ـ (قال المحقق قده: وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية، جرى فى الحول من حين قبضه).

فيه اشارة الى ان الملكية وتماميتها بنفس القبض، لا بالتصرف فى المال المقترض كما ينسب الى الشيخ الطوسى، والدليل على جريان الحول من حين القبض مضافا الى ذلك، الروايات الآتية :

١ـ مارواه الكلينى بسند صحيح عن زرارة قال: «قلت لأبى عبدالله عليه السلام: رجل دفع الى رجل مالا قرضا، على من زكاته؟ على المقرض اوعلى المقترض؟ قال: لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض. قال: فقلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد، وليس على الدافع شيء لأنه ليس فى يده شيء، انما المال فى يد الآخر، فمن كان المال فى يده زكاة. قلت: افيزكى مال غيره من ماله؟ فقال: انه ماله مادام فى يده، وليس ذلك المال لأحد غيره»[١٦].

٢ـ مارواه الشيخ بسند صحيح عن يعقوب بن شعيب قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث اوماشاءالله، على من الزكاة؟ على المقرض اوعلى المستقرض؟ فقال: على المستقرض، لأن له نفعه وعليه زكاته»[١٧].

٣ـ ماروواه عبدالله بن جعفر فى (قرب الاسناد) عن العلا، قال: «قلت

١٦ـ الوسائل، باب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ .

١٧ـ الوسائل، الباب المتقدم، الحديث ٥ .

لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال قرضا فيحول عليه الحول عليه زكاة؟ فقال: نعم»[١٨] .

والحاصل: ان تمامية الملك حيث كانت بالقبض، فالحول يجرى من حينه، وان كان التمليك بالضمان ـ من ناحية القرض ـ قد حصل بنفس العقد.

٦ـ قال المحقق: ولا تجرى الغنيمة فى الحول الا بعد القسمة. ولو عزل الامام قسطا جرى فى الحول ان كان صاحبه حاضرا، وان كان غائبا فعند وصوله اليه .

فى الغنيمة قولان :

الأول ـ ان المحاربين لايملكون مايغنمونه الا بعد القسمة[١٩].

الثانى ـ انهم يملكون الغنيمة مشاعا بالحيازة، لكنهم ممنوعون عن التصرف مالم تحصل القسمة .

وبأى القولين اخذنا كان جريان الحول منوطا بالقسمة، لأنّها لازمة على كل تقدير، اما لحصول الملك بها، اولحصول تمامية الملك بها. فاذا قسم الامام عليه السلام حصة كل من الغانمين وعزلها تم ملك الغانم، لكن فيماكان غائبا يكون مبدأ الحول من حين وصول القسط اليه لما سيأتى فى روايات اشتراط التمكن من اعتبار عدم الغيبة .

٧ـ (قال المحقق، ولو نذر فى اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعيّنه للصدقة) الصدقة تراد على نحوين :

١٨ـ الوسائل، الباب المتقدم، الحديث ٧.

١٩ـ ويظهر من (المسالك) ان هذا القول عليه المشهور .

الأول ـ بالمعنى المصدري كأن ينذر التصدق بعين الدراهم والدنانير البالغة حد النصاب بعد ان مضى عليها شهران او ثلاثة. وفي هذا الفرض لا يخرج ما نذر التصدق به عن ملك المالك لكن لا يجوز له ان يتصرف فيه، فالملك غير تام، ومن الواضح ان ينقطع الحول من حينه .

الثاني ـ بالمعنى الاسم المصدري، كأن يقول: لله على ان تكون هذه العشرون ديناراً صدقة وحينئذ يخرج ما نذر التصدق به عن كونه ملكا له.

وربما امكن المناقشة في تصوير النذر بالمعنى الاسم المصدري (وهو نذر النتيجة) اذ النذر يستتبع التكليف بالوفاء، والتكليف لا يتعلق الا بالفعل الاختياري، فمتعلق النذر يجب ان يكون فعلا للناذر يمكنه الوفاء به... في حين ان نذر النتيجة ليس جعلا على نفسه فليس فيه وفاء .

بقي فرعان :

١ـ ظاهر تقييد المحقق بـ (اثناء الحول) انه احترازي. فلو نذر بعد الحول ان يتصدق بالنصاب لم ينعقد النذر. لكن الذي يقوى في النظر ان يتصدق بالنصاب كله، ثم يزكي من ماله الخاص .

٢ـ كان الكلام في الفرع الماضي عن النذر المطلق. اما النذر المعلق كان يقول: لله عليّ ان قضيت حاجتي ان اتصدق بالشيء الفلاني، فاذا حصل المعلّق عليه في اثناء الحول ووفى بنذره انقطع الحول ولا زكاة، اما اذا اخر الوفاء بالنذر الى ما بعد الحول فهل هو كالنذر المطلق ام يجب عليه ان يفي بالنذر من النصاب، ثم يخرج الزكاة من ماله الخاص ؟

كلا الوجهين محتمل، والله العالم .

-(الشرط الخامس : التمكّن من التّصرف)-

(قال المحقق: والتمكن من التصرف فى النصاب معتبر فى الأجناس كلها) .

ادعى جمع من الفقهاء الاجماع على اعتبار هذا الشرط فى وجوب الزكاة، ونفى الخلاف فيه. ولتوضيح الحال لا بأس بتقديم امور :

الأول ـ الشرط هنا للامر وليس للمأمور به، اى لولاه لم تجب الزكاة .

الثانى ـ اذا شككنا فى سعة مفهوم (التمكن) او ضيقه، كانت الشبهة مفهومية، ولذلك فانا لا نستطيع التعرف على خصوصيات ما اضيف اليه التمكن (وهو التصرف). وحيث كان ذلك شرطا للامر فهو مجرى اصالة البراءة . هذا اذا لم تكن عمومات فى البين، اما اذا وجدت عمومات فانا نقتصر فى التخصيص على المتيقن من فاقديته لشرط التمكن .

الثالث ـ الذى يظهر من كلمات الفقهاء اشتراط التمكن بالفعل، لكن الانصاف شموله لما يمكن تحصيله ايضا .

الرابع ـ قديكون تمكن الشخص من التصرف متوقفا على وجود شرط كأن يكون له خادم او آلة . وحينئذ فان كان متمكنا من الشرط فهو مقدور بالواسطة او بالآلة، وان لم يكن متمكنا منه فهو غير مقدور .

ثم انه قديكون الشخص متمكنا من التصرف بالاقتضاء الا ان مانعا يمنعه من التصرف . فاذا امكنه رفع المانع صدق عليه انه متمكن بالاقتضاء، وان تعذر رفعه لم يكن متمكّنا .

الخامس ـ التمكن اما خارجي اوشرعى . اما الأول فهو واضح، واما الثانى فانه يتحقق اذا لم يكن ممنوعا شرعا، كما لو حلف ان لا يتصرف فى العشرين دينارا التى عنده حتى الحول، او نهاه الأب . فاى من التمكنين هو المعتبر فى وجوب الزكاة ؟

السادس ـ ليس التمكن مرادفا للقدرة. فان القدرة عبارة عن كون الشخص بحيث ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل. اما التمكن فهو عبارة عن امكان التصرف وقوعا فى قبال امتناعه الوقوعى فهو امر تكوينى لا شرعى.

وفقد التمكن الشرعى قديكون :

أ ـ بالنهى التشريعى، كما فى مثال الحلف او نهى الأب . وهذا المقدار من التوسعة فى مفهوم التمكن لايمكن المصير اليه ابدا لأنّه لو تمّ لما قرّ حجر على حجر . فهو متمكن وتجب عليه الزكاة .

ب ـ وقديكون من الناحية الوضعية، كان يكون مفلساً حجره الحاكم، او المال مرهونا، او انّه سفيه محجور عليه من التصرف. فبالنسبة الى المفلّس لا شك فى عدم وجوب الزكاة عليه لأنه بعد ان حجره الحاكم اصبح ممنوعا من التصرف. اما فى مثال الرهن فانّه قديكون قادرا على

اداء الدين وفك الرهن بغير هذا المال فهو متمكن بالواسطة. وكذلك السفيه فانه متمكن لأن الحجر له لا عليه .

اذا اتضح ماذكرنا من المقدمات، فلا بد من الرجوع الى الروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام لنرى هل ورد فيها ذكر للتمكن ام انه منتزع منها، وعلى فرض انتزاعه من قبل الفقهاء يجب البحث فى صحة هذا الانتزاع، وعلى تقدير صحته فالى اى حد هو ؟

واذا لم نجد فى الروايات لفظ (التمكن من التصرف) فهل نستطيع ان ننتزع عنوانا آخر منها يمكن التعويل عليه فى وجوب الزكاة ؟

ملاحظة النصوص فى المسألة :

١ـ مارواه الكلينى عن سدير الصيرفى، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: «ماتقول فى رجل كان له مال فانطلق به فدفنه فى موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذى ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم انه احتفر الموضع الذى من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه، كيف يزكيه ؟ قال: يزكيه لسنة واحدة، لأنه كان غائبا عنه وان كان احتبسه»[٢٠].

اعتبر الامام عليه السلام الغيبة مانعة من وجوب الزكاة .

٢ـ مارواه الكلينى بسند موثق عن اسحاق بن عمّار قال: «سألت ابا

٢٠ـ الوسائل، باب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلايدرى اين هو، ومات الرجل كيف يُصنع بميراث الغائب من ابيه؟ قال عليه السلام: يعزل حتى يجيء قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال لا حتى يجيء قلت: فاذا هو جاء ايزكيه؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول فى يده»[٢١].

فى هذه الموثقة اعتبر الامام عليه السلام كون المال فى يده، والظاهر انه الاستيلاء الخارجى.

٣ــ مارواه الكلينى ايضا بسند موثق عن اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال: «سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة ؟ قال: لا حتى يقدم. قلت: ايزكيه حين يقدم ؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده»[٢٢].

فالشرط فى وجوب الزكاة هو كون المال عند صاحبه فى تمام الحول.

٤ــ مارواه الشيخ بسند صحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يديك»[٢٣].

فالمناط هو كون المال فى يدى الشخص.

٥ــ مارواه الشيخ بسند موثق عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام: «انه قال فى رجل ماله عنه غائب لايقدر على اخذه. قال: فلا زكاة عليه

٢١ــ الباب المتقدم، الحديث ٢.

٢٢ــ الوسائل، باب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣.

٢٣ــ الباب المتقدم، الحديث ٦.

حتى يخرج، فاذا خرج زكاه لعام واحد. فان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل مامر به من السنين»[٢٤].

المراد من نفي القدرة هنا نفي الشرط، والأخذ هو التناول الخارجي.

٦ـ صحيحة الفضلاء عن ابي عبدالله عليهما السلام قالا: «كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلاشيء عليه فيه، فاذا حال عليه الحول وجب عليه»[٢٥].

فالمعتبر ان يكون عند ربه (اي صاحبه). وقد روى هذه الصحيحة كل من الشيخ والكليني (قدس سرهما).

٧ـ فقه الرضا: «وليس على المال الغائب زكاة، وقال عليه السلام: وان غاب مالك فليس عليك الزكاة، الا ان يرجع اليك ويحول عليه الحول وهو في يدك. الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذت منه فعليك زكاته»[٢٦].

فكأن وضع المال في يد الغير مع القدرة على استرجاعه واخذه متى شاء عبارة اخرى عن كونه عنده.

الإستنتاج:

لقد وجدنا ان النصوص خالية من عبارة (التمكن من التصرف)

٢٤ـ الوسائل، باب٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٧.

٢٥ـ الوسائل، باب٨ من ابواب من تجب عليه الزكاة الحديث١ .

٢٦ـ مستدرك الوسائل، باب٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة .

وشرطيته... بل كان المناط فی وجوب الزكاة فيها عبارة عن (كون المال فی يده) او (عنده) او (عند ربه) ای صاحبه، او (ان يقع فی يديه) واذا كان فی بعضها عدم وجوب الزكاة عندما (لا يقدر على اخذه) فلا يفيد ذلك كون عدم القدرة على الأخذ مانعاً بل هو من قبيل فقدان الشرط. وذلك لأن الأمر الوجودی اذا كان شرطاً فيستحيل ان يكون نقيضه مانعاً، بل هو عدم الشرط.

كما يظهر من تلك الروايات ان مادة الاجتماع بين الملكية والاستيلاء يراد بها (التمكن) ولها الشرطية فی وجوب الزكاة. ولا يمكن استفادة اكثر من الاستيلاء الخارجی.

توضيحه: ان النسبة بين الملكية والاستيلاء عموم من وجه فقد يكون الشخص مالكاً لشیء لكنه فاقد للاستيلاء عليه، وقد يكون الشخص مستولياً على شیء لكنه غير مالك. اما مادة الاجتماع (وهی الملكية المقترنة بالاستيلاء الخارجی، او الاستيلاء المستند الى الملك) فهی المعتبرة فی وجوب الزكاة حسب ما استظهرناه من النصوص التی بأيدينا.

غير انه لو كان فقدان الاستيلاء على ما هو ملك له تعمداً منه، فهو بحكم المتمكن، لأن التمكن من التمكن تمكن، والتمكن من الاستيلاء استيلاء.

مع صاحب الجواهر:

الذی يظهر من عبارة صاحب الجواهر (قده) ميله الى كون اعتبار

التمكن من التصرف معقدا للاجماع، ولذلك فقد تمسك باطلاق ذلك صراحة في الفروع التي يذكرها المحقق بعد هذا. وكأن نظره الشريف الى ان هذه الجملة صادرة من المعصوم بدلالة الاجماع، ولا فرق بين ان يعمل بالظواهر (ومنها اصالة الاطلاق) في خبر صحيح السند، وبين ان يعمل بظواهر ما انعقد الاجماع عليه .

فاذا تم ذلك صح القول بان التمكن من التصرف قدرة شرعية دخيلة في الملاك، فهي قد اخذها الشارع في موضوع حكمه، وكلما كان كذلك كان دخيلا في الملاك، ويصبح الواجب مشروطا بوجوده .

اما لو قلنا بأن مدرك هذا الاجماع هو الروايات التي بايدينا لا غير، فلا يصح الاعتماد على هذا الاجماع، كما لا يمكن التمسك باطلاق الوارد في مضمونه .

تنبيه :

ان النسبة بين الوضع والتكليف عموم من وجه، فقد يكون وضع ولا تكليف (كالصغير الذي يملك ولكنه غير مكلف) وقد يكون تكليف ولا وضع (مثل غالبية الواجبات) وقد يقترن الحكم التكليفي بالحكم الوضعي.

والمستفاد من الروايات ان الجانب الوضعي في الزكاة (وهو الذي يثبت حقاً للاصناف الثمانية في المال البالغ حد النصاب) توأم مع الجانب التكليفي. فاذا كان التكليف منجزا كان الحكم الوضعي ثابتا، اما اذا لم يتنجّز التكليف فلا وضع. وعدم التنجز تارة للجهل، كالوارث الذي يرث

نصابا اواكثر دون ان يعلم بموت مورثه فيمضى عليه الحول كذلك، وتارة لعدم القدرة عليه .

فالمناط فى الجانب الوضعى للزكاة هو تنجز الحكم التكليفى ، فان تنجز ثبت بتبعه، والا فلا .

وبناء على هذه النتيجة سنخالف الفقهاء فى كثير من الفروع الآتية:

هل يعتبر فى وجوب الزكاة امكان الإيصال الى المستحقين ؟

(قال المحقق: وامكان اداء الواجب معتبر فى الضمان لافى الوجوب).

هذا الكلام بمثابة الشرح لما قدمه من اعتبار التمكن من التصرف، اى ليس المراد هو التصرف بايصاله الى موارده، بل هو تصرف نفسه والقدرة عليه، مأخوذ شرعا ودخيل فى ملاك الوجوب. واما القدرة على الايصال فهى امر عقلى معتبر فى امتثال الواجب ولا ربط له بالملاك .

وبعبارة اخرى: وجوب الزكاة وثبوته وضعا يعتبر فيه تمكن المكلف من التصرف. واما تمكنه من الايصال فهو شرط عقلى فى امتثال التكليف بالأداء، ومتى امكن وجب ذلك من غير توانٍ، فان توانى و تلف شيء من الزكاة ضمنه، لأنه كان يمكنه وفرط فى ذلك .

ففى صحيحة محمد بن مسلم قال: «قلت لأبى عبدالله عليه السلام: رجل بعث زكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال عليه السلام: اذا وجدلها موضعا فلم يدفعها فهو له ضامن حتى يدفعها، وان لم

يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده...»[٢٧] .

وان لم يمكن الايصال، فالمال امانة لديه وعليه التحفظ عليه على حد سائر الأمانات .

فروع اشتراط التمكن من التصرف :

حيث انتهى المحقق (قده) من اشتراط التمكن من التصرف، فرّع على ذلك عدم الوجوب في الموارد الآتية:

١ـ المال المغصوب :

(قال المحقق: فلا تجب الزكاة في المال المغصوب)

وذلك لأنه ليس في يده، وليس عنده... وقد رأينا النصوص المستفيضة تشترط في وجوب الزكاة كون المال في يد صاحبه وعنده .

واستشكل صاحب (المدارك) في مانعية الغصب عن الزكاة في الغلات اذا كانت مغصوبة حين انعقاد الحب ونحوه، نظراً الى ان الروايات الدالة على اعتبار التمكن مختصة بما فيه الحول .

واورد عليه صاحب (الجواهر) بقوله: «قد يدفعه ما سمعت من اطلاق معاقد الاجماعات»[٢٨] .

٢٧ـ الوسائل، باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث١ .

٢٨ـ الجواهر، ج١٥ ص٥٢، الطبعة الحديثة .

والتحقيق: انه لم يثبت لفظ مجمع عليه حتى يؤخذ باطلاقه. وادلة تعلق الزكاة وضعا عند انعقاد الحب ونحوه لها العموم. والغاصب قد غصب حق الزكاة وحق المالك، فان لم يرد ما غصبه فالمالك معذور، وان رده لزم على المالك ان يؤدي الزكاة التي كانت مغصوبة فردت الى يد الأمانة والديانة (اذ الجانب الوضعي ثابت لكن لم يكن تكليف بالاخراج، وعند العود الى صاحبه تنجز التكليف فنثبت الحكم الوضعي بتبعه، ولا وجه مطلقا لما ذكره الفقهاء من نفي الزكاة عنه).

ولصاحب (المدارك) اشكال آخر في المغصوب الذي يتمكن المالك من استنقاذه، حيث قال: «وانما تسقط الزكاة في المغصوب ونحوه اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه، فتجب في مازاد على الفداء».

وفيه: ـ انه ان كان الشرط هو كون المال في اليد، فامكان التخليص عبارة عن امكان تحصيل شرط الواجب، وليس ذلك بواجب. وان كان الشرط هو القدرة عليه بالمعنى الأعم من كونه تحت اليد فعلا اوقادراً على القدرة عليه بازالة المانع، فما ذكره قوي جداً.

وربما يستأنس للثاني بماورد في المال الغائب الذي يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه حيث ثبت النص بوجوب الزكاة فيه، ضرورة انه بمثابة كونه في يد وكيله فهو في يده بالفعل واين ذلك من يد الغاصب؟

وحيث كانت القدرة على القدرة كافية في تنجز التكليف، واذا تنجز التكليف ثبت الوضع، نختار وجوب الزكاة في فرض امكان الاستنقاذ من الغاصب، والله العالم.

٢- المال الغائب :

(قال المحقق: ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله اووليه)[٢٩].

هذا الحكم ينسجم مع الجمود على ظاهر الروايات التى ورد فيها قوله اذا كان المال غائبا) او (انما تجب الزكاة اذا كان المال في يده، اوعنده، او عند ربه) بينما نص الشيخ الطوسى (قده) على ما يأتى :

«ولا زكاة على مال غائب، الا اذا كان صاحبه متمكنا منه اى وقت شاء. فان كان متمكنا منه لزمته الزكاة»[٣٠].

والحق ذلك خصوصاً مع ملاحظة ماورد عنه عليه السلام في المال الغائب يدعه متعمداً ويقدر على اخذه متى شاء[٣١]، حيث حكم الامام عليه السلام بثبوت الزكاة. فالمناط ليس هو كون المال في يده اويد وكيله، بل هو القدرة على اخذه وتحصيله والتصرف فيه .

ولكن هل يفرق في المال الغائب بين مايعتبر فيه الحول ومالا يعتبر فيه؟ ظاهر الفقهاء عدم التفرقة في ذلك. ولابد من ذكر مقدمة تشتمل على امرين حتى يتضح الحال :

٢٩- ذكر الولى هنا لاجل ماتقدم من القول الضعيف بوجوب الزكاة في غلات الطفل .

٣٠- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، لشيخ الطائفة قدس سره ص ١٧٥ طبعه ١٣٩٠ بيروت .

٣١- الوسائل، باب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

الأول ـ القدرة شرط عقلى فى التكليف. ولا يعنى ذلك القدرة الفعلية بحيث ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل، بل يكفى امكان تحصيل القدرة. فمن لم يكن مالكاً للماء لم يكن قادراً على الوضوء بالفعل لكنه يستطيع الشراء والتوضى بالماء المشترى، فامكان تحصيل القدرة قدرة .

واذ نعبر بالقدرة العقلية فهى شرط خارجى لادخل لها فى ملاك المأمور به ولا فى ملاك الأمر (اى ليست مناطا فى الوجوب ولا فى الواجب) غاية ماهناك انها تصحح التكليف او تحسنه ـ باختلاف القول فيه ـ .

اما القدرة الشرعية التى تؤخذ فى لسان الدليل كقوله تعالى : «و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» فهى دخيلة فى ملاك حكم الشارع اما فى الأمر اوفى المأمور به، ولذلك فان الواجب يصبح مشروطاً بالنسبة اليها .

وهذه القدرة الشرعية قد تكون سعتها بقدر القدرة العقلية فلا ثمرة عملية تترتب على ذلك، لكن الغالب ان تكون القدرة المأخوذة فى لسان الدليل على نحوين آخرين :

أ ـ قدرة فى خصوص ظرف العمل، كالقدرة على الزاد والراحلة فى خصوص اشهر الحج .

ب ـ قدرة ولو قبل زمان العمل، كالقدرة على الزاد والراحلة قبل اشهر الحج .

وبالجملة فالمستفاد من الروايات ان القدرة على التصرف لازمة فى وجوب الزكاة .

الثانى ـ الذى يظهر من روايات الزكاة ان لها جانبا وضعيا بالاضافة الى جانبها التكليفى وفيما يعتبر فيه الحول يشترط لثبوت الجانب الوضعى (وهو اشتراك الفقراء فى اموال الأغنياء) التمكن من التصرف فى تمام الحول، فاذا زال التمكن فى جزء منه سقطت الزكاة بالنسبة الى تلك السنة .

واما لايعتبر فيه الحول كالغلات فاذا كانت غائبة عن مالكها حين انعقاد الحب، فالتكليف غير متنجز، لكن الجانب الوضعى باق على حاله ، فاذا وقعت الغلات فى يد المالك او يد وكيله بعدئذ وحصل التمكن من التصرف، ينبغى القول بوجوب الزكاة .

فمقتضى التحقيق: انه تجب الزكاة فى الغلات اذا كانت غائبة عن مالكها ، بمجرد رجوعها الى يده. ولم نجد احداً تعرض لذلك .

٢- المال المرهون :

(قال المحقق: ولا فى الرهن على الأشبه) .

اما قوله: على الأشبه، فالسر فيه ان الشيخ الطوسى (قده) قال فى (المبسوط): «لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن وجبت الزكاة، فان كان موسراً كلف اخراج الزكاة، وان كان معسراً تعلق بالمال حق الفقراء يؤخذ منه لأن حق المرتهن فى الذمة» .

وقال فى (الخلاف): «لو كان له الف واستقرض الفا غيرها، ورهن هذه عند المقرض فان يلزمه زكاة الألف التى فى يده اذا حال الحول، دون الألف التى هى رهن، ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكاة الألفين كان قويا».

وذهب الشهيدان ومن تبعهما الى انـه «اذاتمكن من فكه وجبت الزكاة، لصدق التمكن من التصرف فيه»[٣٧].

بينما ذهب المشهور الى عدم ثبوت الزكاة فى المال المرهون مطلقا. ولا ضير فى مخالف المشهور ان لم يكن مافتوا به موافقا للاحتياط، امـا اذا كان موافقا للاحتياط فلا نميل الى مخالفتهم . وحيث كـان فتوى ـ المشهور فى هذه المسألة مخالفا للاحتياط، ولا يساعده التحقيق العلمى فحق القول ان نميز فى العين المرهونة بين مايعتبر فيه الحول، ومالا يعتبر فيه.

أ ـ فما يعتبر فيه الحول يشترط فيه التمكن من التصرف فيه اثنـاء ـ الحول، وحيث ان المال مرهون، فالتمكن من التصرف فيه شرعاً مفقـود، فتسقط الزكاة .

ب ـ واما الغلات، فحيث لايعتبر فيها الحول، يكون وجوب الزكاة تابعاً لثبوت حكم وضعى فيهـا، وحيث اخترنا كون الاحكام الوضـعية مجعولة فى عرض مجعولية الأحكام التكليفية، فالزكاة واجبة فيها على كل حال. وكما ان للشارع ان يأمر وينهى ويبيح ويندب، له ان يعتبر حقـاً او ملكا اورهنا او زوجية، وحيث ان الزكاة حق يتعلق باموال الأغنياء فالحكم الوضعى ثابت فى النخل المرهونة ونحوها لكن عدم وجوب الأداء لعـدم امكان تنجز التكليف به فاذا انفك الرهن لم يكن مانع من تنجـز التكليف

٣٧ـ انظر فى ذلك: الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية، اوائـل كتاب الزكاة. وجواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام ج١٥ ص٥٥. والمسالك والدروس .

فلا بد من ادائه .

لكن الاشكال فيما لو لم يعد المرهون اليه وبيع بامر الحاكم ، او بما اشترط المالك، ولم يفضل شيء عن حق المرتهن فهل ينقص مقدار الزكاة عنه - لأنه حق الغير - او الوضع يتبع امكان التصرف لو بعد حين - بنحو الشرط المتأخّر - ؟

والحق ان الحكم الوضعي ثابت ولاينافيه حق الرهن، ولذا فلو بيع المال المرهون كان عليه ان يؤدي الدين ويدفع الزكاة. والله العالم .

واما ماذكره الشهيدان من ان التمكن من الفك يصدق معه التمكن من التصرف فتجب الزكاة ، ففيه : ان القدرة الشرعية ليست قدرة مطلقة بل هي القدرة الفعلية ، للتعبير عنها بكون المال في يده، او عنده، ونحو ذلك ، ولايلزم تحصيل القدرة الشرعية التي يشترط بها التكليف او الوضع، فحتى لو كان قادرا على فك الرهن لايلزمه ذلك، ولا تجب الزكاة في ماله .

٤- الوقف :

(قال المحقق: ولا الوقف) .

قد يكون الوقف عاماً، وقد يكون خاصاً .

أ - والوقف العام على نحوين. فتارة يكون على المساجد ، ومعنى وقف بستان على المسجد ان تكون هذه العين (البستان) محررة او محبوسة وان لاتكون منافعها مملوكة لأحد، غير انها تصرف لعمارة المسجد. و في هذا الفرض لامجال لتوهم الزكاة، لأن العين محررة، والمنافع ليست ملكا

لأحد، وقدرأينا - انمن شروط الزكاة: الملك .

وتارة يكون الوقف العام على جماعة مخصوصة كطلاب العلوم الدينية، فالعين محررة ايضا، واما المنافع فليست ملكا لهم بل هم مصرف لها، فلا زكاة ايضا .

ب - واما الوقف الخاص: كأن يقف البستان على اولاده ، وحينئذ فان العين مملوكة للموقوف عليهم، وانهم وان كانوا محجورين عن التصرف الناقل بالنسبة اليها، لكن المنافع مملوكة لهم . فاذا حصل انعقاد الحب ، او الأحمرار والأصفرار فى ملكهم وجبت الزكاة عليهم. والله العالم .

٥- الضال والمفقود :

(قال المحقق: ولا الضال ولا المال المفقود) .

الظاهر ان الضال فى الأنعام الثلاثة ، والمفقود فى الاموال . وقد ذكرهما المصنف مقدمة للعبارة اللاحقة، فانه لم يرد بهذا العنوان رواية، الا ان يقال ان رواية احتفار الموضع بلفظها او بملاكها تعم ذلك[٣٨].

فقد نفى الامام عليه السلام الزكاة هناك وعلل ذلك بأنه (كان غائباً عنه وان كان احتبسه) حتى لا يتوهم الفرق بين الغيبوبة المسببة عن الغير والحاصلة بسببٍ من نفسه. وبتنقيح المناط ننفى الزكاة عن الضال والمفقود.

٣٨- المقصود بذلك مارواه الكلينى بسنده عن سدير الصيرفى، وهى فى الوسائل باب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ .

غير ان صاحب (المسالك) يقول: «ويعتبر في مدة الضلال والفقد اطلاق الاسم، فلو حصل لحظة او يوماً في الحول لم ينقطع» .

وعلق عليه (في المدارك) بأنه جيد .

ولعل المراد ان العرف يستظهر من عنوان الضلال والفقد مضي الزمان عليهما، ولا يستبعد ذلك لأن صيغة اسم الفاعل تفيد الاستمرار والامتداد في الصفات، وذلك مثل الشاعر، فانه لا يصدق على من قال بيتاً من الشعر .

ولو شككنا في ان الخارج من عمومات الزكاة هو الضال في مدة طويلة، او انه الضال ولو في مدة يسيرة، اقتصرنا في الاستثناء بالمخصص المنفصل على القدر المتيقن (وهو الضال في المدة الطويلة) وكان الزائد خاضعاً لعمومات وجوب الزكاة .

استحباب الزكاة بعد العثور على الضال والمفقود :

(قال المحقق: فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا).

عبر المحقق (قده) بالسنين، لكن عن العلامة (ره)[٣٩] بمقتضى عبارته: استحباب تزكية المغصوب والضال مع العود لسنة واحدة. اما الروايات ففي بعضها ثلاث سنين، وفي بعضها خمس سنين، واستفادة الغيبة لسنة واحدة مشكل .

وعمدة الكلام في دعوى صاحب (المدارك) الاجماع على استحباب التزكية في حين ان ظاهر الروايات هو الوجوب. فمن ذلك :

٣٩-٤٠- الوسائل، باب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤.

۱ـ مارواه الکلینی عن رفاعة بن موسى قال: «سألت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یغیب عنه ماله خمس سنین ثم یأتیه فلا یرد رأس المال، کم یزکیه؟ قال: سنة واحدة»[٤٠].

۲ـ ما رواه الشیخ بسند موثق عن زرارة (او عمن رواه) عن ابی عبدالله علیه السلام: «انه قال فی رجل ماله عنه غائب لایقدر على اخذه. قال: فلا زکاة علیه حتى یخرج فاذا خرج زکاة لعام واحد»[٤١].

ویستفاد مضی عدة سنین على هذه الغیبة من ذیل الحدیث فراجع.

۳ـ وفی روایة سدیر الصیرفی: «یزکیه لسنة واحدة»[٤٢].

ظاهر هذه الروایات هو وجوب التزکیة، لکن حیث کان من شروط وجوب الزکاة کون المال فی ید صاحبه، اوعنده... یمکن حمل الروایات التی مفادها تزکیة المال الغائب لسنة واحدة على الاستحباب، والله العالم.

٦ـ القرض:

(قال المحقق: ولا القرض حتى یرجع الى صاحبه).

الظاهر ان عدم وجوب الزکاة فی القرض على المقرض من المسلمات، وتدل علیه بعض النصوص مثل:

۱ـ مارواه الکلینی بسند صحیح عن زرارة قال: قلت لأبی عبدالله

٤۱ـ الوسائل، الباب المتقدم، الحدیث ۷.

٤۲ـ الباب المتقدم، الحدیث ۱.

عليه السلام: «رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكاته ؟ على المقرض او على المقترض؟ قال: لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض. قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد، وليس على الدافع شيء لأنه ليس فى يده شيء ، انما المال فى يد الآخر ، فمن كان المال فى يده زكاه. قال: قلت: افيزكى مال غيره من ماله؟ فقال: انه ماله مادام فى يده، وليس ذلك المال لأحد غيره . ثم قال: يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو؟ وعلى من هو؟ قلت: للمقترض، قال: فله الفضل وعليه النقصان، وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغى له ان يزكيه؟ بل يزكيه فانه عليه»[٤٣].

٢ـ مارواه الشيخ بسند صحيح عن يعقوب بن شعيب قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث او ماشاءالله على من الزكاة؟ على المقرض او على المستقرض؟ فقال : على المستقرض لأن له نفعه وعليه زكاته»[٤٤] .

والروايات فى هذا الباب كثيرة .

لكن يقع الكلام فى امرين :

الأول ـ لو تبرع المقرض بالزكاة عن المقترض، تقتضى القاعدة عدم سقوطها عن المقترض، لأن الزكاة حق مالى متعلق بالمال نفسه، وامر عبادى يحتاج الى قصد القربة من المكلف، ولا يصح بالتبرع عن الغير... بينماورد

٤٣ـ الوسائل، باب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

٤٤ـ الباب المتقدم، الحديث ٥ .

النص بصحته. فقد روى الكليني بسند صحيح عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده، قال: «ان كان الذى اقرضه يؤدى زكاته فلا زكاة عليه ، وان كان لايؤدى ادى المستقرض»[٤٥] .

فالتعبد بالنص يقضى بسقوط الزكاة حينئذ عن المقترض .

الثانى ـ لو اشترط المقترض الزكاة على المقرض ، فهل ينفذ هذا الشرط؟ قال جمع من المتقدمين ببطلان الشرط[٤٦] لكن الظاهر صحته لعموم (المسلمون عند شروطهم)، نعم حيث لاتسقط الزكاة عن المقترض الا بأدائها من قبل المقرض، فان عمل بالشرط سقطت الزكاة عنه، والا فلا .

٧- الـدَين :

(قال المحقق: ولا الدين حتى يقبضه، فان كان تأخيره من جهة صاحبه، قيل: تجب الزكاة على مالكه، وقيل: لا، والأول احوط).

حكم المحقق بادىء الأمر بعدم وجوب الزكاة على الدائن ، وتؤيده النصوص الآتية:

١ـ مارواه الشيخ بسند صحيح عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام: «لاصدقة على الدين»[٤٧].

٤٥ـ الباب المتقدم، الحديث ٢.

٤٦ـ لاحظ القائلين بذلك فى (الجواهر) ج١٥ ص٥٨، الطبعة الحديثة.

٤٧ـ الوسائل، باب٦ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢ .

٢ــ مارواه الشيخ بسند موثق عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام: «الدين عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقبضه. قلت: فاذا قبضه ايزكيه؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول فى يده»[٤٨].

٣ــ مارواه الشيخ باسناده عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: ليس فى الدين زكاة؟ فقال: لا»[٤٩].

الى غير ذلك من الروايات المتواترة، لكن تعارضها صحيحة الكتانى وهى:

٤ــ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن ابى الصباح الكتانى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل ينسىء اويعين فلايزال ماله دينا كيف يصنع فى زكاته؟ قال: «يزكيه ولايزكى ما عليه من الدين، انما الزكاة على صاحب المال»[٥٠].

ومعنى (ينسىء) انه يبع نسية، ومعنى (يعين) اى يبيع عينة، وبيع العينة هو ان يبيع السلعة الى اجل ثم يشتريها من المشترى نقداً، مأخوذ من (العين) وهو النقد الحاضر. وحيث لايقاوم خبر الواحد للمتواتر فالانصاف سقوط هذه الصحيحة عن الحجيّة.

واما التفصيل الذى ذكره المحقق (قده) بعد ذلك فنقول:

الدّين قد يكون مؤجلا فلايحق للدائن المطالبة به. وحينئذ فلا

٤٨ــ الباب المتقدم، الحديث ٣.

٤٩ــ الباب المتقدم، الحديث ٤.

٥٠ــ الوسائل، باب٩ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث١.

شبهة فى عدم وجوب الزكاة على الدائن. وقد يكون بحيث متى شاء اخذه، وقد وقع الاختلاف فى هذه الصورة، فقائل بوجوب الزكاة على الدائن، وقائل بعدمه[٥١].

اما الروايات الدالة على هذه المسألة فهى:

١ـ مارواه الشيخ عن ميسرة عبدالعزيز قال: «سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه؟ قال: كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكاته، وماكان لايقدر على اخذه فليس عليه زكاة»[٥٢].

٢ـ مارواه الكلينى عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «ليس فى الدين زكاة الا ان يكون صاحب الدين هو الذى يؤخره فاذا كان لايقدر على اخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه»[٥٣].

٣ـ ماروواه فى (دعائم الاسلام) عن جعفر بن محمد عليه السلام «انه قال فى الدين يكون للرجل على الرجل ان كان غير ممنوع منه يأخذه متى شاء بلاخصومة ولا مدافعة فهو كسائر مافى يده من ماله يزكيه، وان كان الذى عليه المال يدافعه ولايصل اليه الا بخصومة فزكاته على من هو فى يديه»[٥٤].

٥١ـ من القائلين بوجوب الزكاة على الدائن الشيخ المفيد والشيخ الطوسى والسيد المرتضى. والقول بعدم الوجوب عليه للمشهور خصوصا المتأخرين.

٥٢ و٥٣ـ الوسائل، باب ٦ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥ و٧.

٥٤ و٥٥ـ مستدرك الوسائل للمحدث النورى، باب ٦ من ابواب من تجب ←

٤ــ وفي الفقه الرضوي: «الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذت منه فعليك زكاته، فان لم ترجع اليك منفعته لزمتك زكاته»[٥٥] .

ولو لاحظنا سند كل واحدة من هذه الروايات على انفراد لم يكن معتبراً، اما من حيث المجموع فان قلنا ببلوغها حد الاستفاضة و حصول الحجيّة لها بذلك، خصصت اطلاق الروايات المتواترة التي سبق ذكرها والتي كان مفادها عدم وجوب الزكاة على الدائن، والا فلامجال للتخصيص، خصوصاً مع ملاحظة رواية علي بن جعفر عن اخيه قال: «سألته عن الدّين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول» .

ومهما كان فذهاب المحقق الى الاحتياط بدفع الزكاة في صورة قدرة الدائن على اخذ الدّين في محله، والله العالم .

خلاصة ماتوصلنا اليه :

١ــ الذي يشترط في وجوب الزكاة هو كون المال في يد مالكه. وقد عبر الفقهاء عن ذلك بالتمكن من التصرف .

٢ــ لو كان فقدان الاستيلاء على ماهو ملك له تعمداً منه فهو بحكم التمكن .

٣ــ القدرة على ايصال المال الزكوي الى المستحق شرط عقلي في امتثال التكليف بالأداء و لاربط لها بوجوب الزكاة .

←
عليه الزكاة .

٤ـ لاتجب الزكاة في المال المغصوب، الا اذا امكنه الاستنقاذ من الغاصب فتجب .

٥ـ تجب الزكاة في الغلات اذا كانت غائبة عن مالكها بمجرد رجوعها الى يـده .

٦ـ في الرهن يجب التميز بين مايعتبر فيه الحول ومالايعتبر فيه ذلك. فالأول اذا كان مرهونا في اثناء الحول لازكاة فيه، اما الثاني فالجانب الوضعي للزكاة ثابت فيه .

٧ـ لوكان قادراً على فك الرهن فيما يعتبر فيه الحول فـلا يلزمه ذلك ولاتجب الزكاة في ماله، لأن القدرة الشرعية لايلزم تحصيلها .

٨ـ لازكاة في الوقف العام، اما الوقف الخاص فالزكاة واجبة فيه.

٩ـ لازكاة في الضال والمفقود. لكن تستحب التزكية لسنة واحدة بعد العثور اذا مضى على الفقد عدة سنين .

١٠ـ لازكاة على المقرض، لكن اذا تبرع بها سقطت عن المقترض، وكذا لو اشترط المقترض على المقرض ان يؤديها فأداها .

١١ـ لازكاة في الدين للنصوص. لكن اذا كـان التأخير من جهة الدائن فالأحوط ثبوت الزكاة عليه .

(عدم اشتراط الاسلام في وجوب الزكاة)

(قال المحقق: والكافر تجب عليه الزكاة)

ينبغي البحث في هذه المسألة من جهتين: الجانب الوضعي، والجانب التكليفي .

١ـ اما الجانب الوضعي للزكاة فهو ثابت بالعمومات من قبيل (اذا بلغت الحنطة خمسة اوسق ففيها العشر). ويترتب على ذلك ثمرتان :

أ ـ لو اشترى المسلم الأموال الزكوية من الكافر كان عليه ان يؤدى زكاتها .

ب ـ لو الى المسلمين ان يجبر الكافر على اعطاء الزكاة. نعم اذا جباها الوالى من الكافر ثم اشترى المسلم مالا زكويا من ذلك الكافر لم يكن عليه زكاة، اذ لا موضوع بعد ذلك .

٢ـ واما الجانب التكليفى فتدل عليه ـ قبل الضرورة والاجماع ـ الأدلة الدالّة على ان الشريعة المحمدية عامة للكل، فكما ان الكفار مكلّفون بالصلاة والصيام كذلك تجب عليهم الزكاة .

لايقال: البحث يحتاج الى قابليّة المكلف للانبعاث .

لأنه يقال: يكفى فى صحّة البعث امكان الانبعاث لافعليّته. ولذا يتوجه التكليف الى العصاة مع العلم بانهم عصاة لامكان انبعاثهم، وكذا فى المقام فانهم متمكنون من الانبعاث للقدرة على ان يسلموا .

*

وقد استدل على سقوط الجانب الوضعى من الزكاة عن الكافر باسلامه بما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلّم: «الاسلام يجب ماقبله»[٥٦]، فكما ان الكافر الذى اسلم لايكلف بقضاء الصلاة والصيام الفائتين منه

٥٦ـ مجمع البحرين الطريحى مادة (جبب) والخصائص الكبرى ج١، ص٢٤٩ .

حال كفره، كذلك لايكلف باعطاء الزكاة عن السنين الماضية حال كفره[٥٧].

هذا ماعليه المشهور، بل لم ينقل عن احد غير صاحبى (المدارك) و (الذخيرة) التوقف فيه، حيث طعن الأول فى الاستدلال بالحديث بضعف السند.

والحق انه كذلك، لأنه لاسند لهذا الحديث عندنا. كما يمكن المناقشة فى الدلالة بان الجب هو القطع ـ على ماذكره الطريحى فى (مجمع البحرين) ومعنى الحديث على ماذكره ان التوبة تجب ماقبلها من الكفر والمعاصى والذنوب، والاسلام يجبّ ماقبله ـ.

فالمستفاد من ذلك انه كما تلقى التوبة كل تبعة كانت على المعاصى والمذنب، كذلك الاسلام يلقى كل تبعة على الكافر ايام كفره فلا يعاقب على ذلك، وهذا لاربط له بالتكاليف. ثم ان الحديث لو تم سنده فانه يتضمن الامتنان نظير الامتنان فى حديث الرفع اونفى العسر والحرج اونفى الضرر، وهو انما يتم اذا لم يعارض بالامتنان فى مورد آخر. وفى المقام يكون الامتنان على الكافر باسقاط الزكاة عنه معارضاً لحق الاضعاف الثمانية فى الزكاة.

هذا مضافا الى اشكال عقلى وهو ان البعث تسبب الى العمل المبعوث

٥٧ـ يقول صاحب الجواهر (قده) فى ذلك: (بل يمكن القطع به بملاحظة معلومية عدم امر النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاحد ممن تجدد اسلامه من اهل البادية وغيرهم بزكاة ابلهم فى السنين الماضية، بل ربما كان ذلك منفراً لهم عن الإسلام) الجواهر ج١٥ ص٦٢.

اليه، فاذا كان العمل المبعوث اليه مقيداً بالاسلام، وكان الاسلام مسقطا التكليف يلزم من ذلك عليّة الشيء لعدم نفسه وهو مستحيل .

والخلاصة: ان الاستدلال بحديث (الاسلام يجبّ ماقبله) لسقوط الزكاة عن الكافر الذى تجدد اسلامه مردود بوجوه :

١ـ ضعف السند .

٢ـ قصور الدلالة .

٣ـ استلزامه لكون التكليف علّة لعدم نفسه، وهو مستحيل .

وقد اجيب عن ذلك: بان التكاليف قانونيّة اى انها قانون المكلفين جميعا، ولا ينافى ذلك سقوط التكليف الشخصى عن الكافر الذى اسلم، فان اسلامه بعدئذ يمنع من فعليّة ذلك التكليف القانونى .

وهذا الجواب غير متين، لأن التكاليف قضايا حقيقية كليّة، فكون الشخص مكلّفا يعنى وجود فرد لموضوع التكليف فتصبح القضية الحقيقة فعلية فى حقه. والتكليف الحقيقى متعلّق بشخص من لديه الزكاة، فكيف يعقل فيه كونه سبباً لعدم نفسه ؟

ولكن الانصاف انه يمكن التنويع بين الكفار، فكافر لايسلم الى آخر عمره فالتكليف ثابت فى حقه وكافر يعلم الله بانه يسلم قبل موته فلاتكليف عليه من الأول، على نحو الشرط المتأخّر .

لو اداها الكافر فلا تصح منه :

(قال المحقق: لكن لايصح منه اداؤها)

وذلك لأن الضرورة قامت على كون الزكاة عبادة، وقوام العبادة قصد

القربــة وهو لا يتأتى من الكافر بالنسبة الى الـزكاة بعنوانها. اما الفرق ـ أ المحكومة بالكفر كالغلاة والنواصب فقد يتأتى منهم قصد القربة فى ايتاء الزكاة، لكن قام اجماع الامامية على اشتراط الايمان فى صحة الزكاة كسائر العبادات .

لو تلفت من الكافر فهل عليه ضمانها ؟

(قال المحقق: فاذا تلفت لايجب عليه ضمانها، وان اهمل) .

ان اريد بذلك عدم الضمان بعد الاسلام فهو حق حسب مــاعرفت ، حتى مع فرض وجود عين المال الزكوى فى يده. واما عدم الضمان فى حال الكفر ـ والظاهر ان عبارة المحقق ناظرة الى ذلك ـ فربما يعلل بانه لايتمكن من التصرف لاجل عدم صحة الأداء، والتمكن من التصرف شرط فى وجوب الزكاة .

وفيه: ان التمكن بالواسطة اى بالقدرة على الاسلام كافٍ فى ذلك.

والتحقيق: ان يده يد ضمان، وبالاولى اذا اهمل فــانه من الاتلاف الموجب للضمان فللوالى ان يأخذ العوض كما ان له ان يأخذ نفس الزكاة منه . والله العالم .

لو تلفت من المسلم فهل يضمن ؟

(قال المحقق: والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ، ولو تمكن وفرّط ضمن) .

لما كان الجانب التكليفى للزكاة منوطا بالقــدرة، كسائر التكاليف ،

فايصال الزكاة الى المستحق يحتاج الى القدرة بالنسبة الى العمل ومتعلقه، فان لم يتمكن من الاخراج او الايصال كان الحق الثابت فى ماله وضعا امانة شرعية فى يده، ويده يد امانة فلا يضمن. وكذا لو تلفت بآفة سماوية وكان مأذونا فى اخذها. نعم لو اتلفها اوفرط ضمن للقاعدة العامة مضافا الى :

١ـ مارواه الكلينى بسند صحيح عن محمدبن مسلم قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام: «رجل بعث بزكاة ماله لتقسم ، فضاعت ، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال عليه السلام: اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو له ضامن، وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهله فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده»[٥٨].

٢ـ ومارواه بسند صحيح عن زراره قال: «سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكاة ليقسمها فضاعت، فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان . قلت : فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها؟ قال: لا ، ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»[٥٩] .

لو تلفت من الطفل والمجنون :

(قال المحقق: والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولى مع القول بالوجوب فى الغلات والمواشى) .

٥٨ـ الوسائل، باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و٢.

تقدم عدم وجوب الزكاة فى النقدين اللذين يملكها الطفل والمجنون اجماعا، وتقدم ايضا ذهاب المشهور الى الاستحباب فى غلاتهما ومواشيهما، بينما ذهب البعض الى الوجوب. اما على مبنى المشهور من الاستحباب فمن الواضح عـدم ضمان المجنون والطفل للزكاة اذا اهمل الولى، واما على القول بالوجوب فقد ذهب المحقق (قده) الى عدم ضمانهما ايضا. ولكن الانصاف سبباً فى التلف باهماله الاخراج فعدم ضمان الطـفل والمجنون موافق للاصل، والظاهر ـ بناء على القول بالوجوب ـ هو ضمان الولى. وان لم يتعرض له المحقق (قده).

وحيث اخترنا عـدم مشروعية الزكاة فى غلات الطـفل والمجنون ومواشيهما فلا ضمان.

خلاصة ماتوصلنـا اليه:

١ـ تجب الزكاة على الكافر وضعاً وتكليفاً.

٢ـ لانوافق المشهور فى الاستدلال بحديث (الاسلام يجبّ ماقبله) لسقوط الجانب الوضعى من الزكاة عن الكافر بعد اسـلامه، لضعف السند وقصور الدلالة واستلزامه كون التكليف علة لعدم نفسه.

٣ـ يُمكن القول بسقوط التكليف بالزكاة عن الكافر الذى يعلـم الله بانّه يسلم قبل موته، بنحو الشرط المتأخّر.

٤ـ لو ادى الكافر الزكاة فلا تصح منه، لاشتراطها بالقربة والايمان.

٥ـ التحقيق ان الكافر يضمن المال الزكوى اذا تلف فى يده.

-(ماتجب فيه الزكاة وما تستحب)-

(قال المحقق: النظر الثانى - فى بيان ماتجب فيه الزكاة وما تستحب. تجب الزكاة فى الانعام الثلاث: الابل والبقر والغنم، وفى الذهب والفضة، والغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب. ولاتجب فيماعدا ذلك).

انحصار الأجناس الزكوية فى تسعة :

تدل على ذلك النصوص المتواترة، منها :

١- صحيح الفضلاء عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قالا: «فرض الله الزكاة مع الصلاة فى الاموال وسنّها رسول الله (ص) فى تسعة اشياء، وعفا عما سواهن، فى الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك»[1].

٢- مارواه الكلينى بسنده عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم .

١- الوسائل، باب ٨ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٤ .

وعفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك»[٢].

٣ــ مارواه الشيخ باسناده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: «الزكاة على تسعة اشياء: على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك»[٣].

هل تستحب الزكاة فی كل ماينبت من الأرض ؟

(قال المحقق: وتستحب فی كل ماينبت من الارض مما يكال او يوزن) اوجبت العامة الزكاة فی عشرين شيئاً. واستدلوا لذلك بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فيما سقت السماء العشر»[٤] وبناء على ذلك يدخل الدخن والارز و اصناف الحبوب والبقول والرياحين والورد وقصب السكر والقثاء والبطيخ والخيار والباذنجان.

ولا باس بالتعرض لحكم بعض هذه المذكورات فی احاديثنا.

٢و٣ــ الوسائل، باب ٨ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٥و٨.

٤ــ روى هذا الحديث اصحاب الصحاح الستّة الا مسلماً. راجع (المنتقى) شرح الموطا و (نيل الأوطار) للشوكانی ج٤ ص١٣٩.

وقد ذهب ابن عمر وطائفة من التابعين الى وجوب الزكاة فی الأقوات الأربعة خاصة وذهب مالك والشافعی الى ان الزكاة تجب فی كل مايقتات ويدخر. وذهب احمد بن حنبل الى وجوبها فی كل مايبس ويبقى ويكال. بينما اختار ابو حنيفة الوجوب فی كل ما اخرجت الأرض. ومال الى الرأی الاخير كثيرون من العامة. للتفصيل راجع: (فقه الزكاة) تأليف يوسف القرضاوی ج١ ص٣٤٩.

١ــ مارواه الصدوق فى (معانى الاخبار) بسنده عن ابى سعيد القمّاط عمن ذكره، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الزكاة فقال: «وضع سول الله (ص) الزكاة على تسعة وعفا عمّا سوى ذلك: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل، فقال السائل: والذرة؟ فغضب عليه السلام ثم قال: كان والله على عهد رسول الله (ص) السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك. فقال: انهم يقولون: انّه لم يكن ذلك على عهد رسول الله (ص) وانما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك. فغضب وقال: كذبوا فهل يكون العفو الا عن شىء قد كان، ولا والله ما اعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»[٥].

٢ــ مارواه الكلينى بسنده عن على بن مهزيار قال: «قرأت فى كتاب عبدالله بن محمد الى ابى الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: وضع رسول الله(ص) الزكاة على تسعة اشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل، وعفا رسول الله(ص) عما سوى ذلك. فقال له القائل: عندنا شىء كثير يكون اضعاف ذلك، فقال: وما هو؟ فقال له: الأرز، فقال له ابو عبدالله عليه السلام: اقول لك: ان رسول الله (ص) وضع الزكاة على تسعة اشياء و عفا عما سوى ذلك، وتقول: عندنا ارز وعندنا ذرة. وقد كانت الذرة على عهد

٥ــ الوسائل، باب ٨ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٢. ولايخفى ان السند مرسل.

رسول الله(ص). فوقع عليه السلام: كذلك هو، والزكاة على كل ما كيل بالصاع...»[٦].

ولا محمل للجملة الأخيرة الا كونها للتقيه، والا لزم التناقض فى هذا التوقيع كماترى.

٣ـ ومارواه بسنده عن محمدبن اسماعيل قال: «قلت لأبى الحسن عليه السلام: انّ لنا رطبة وارزاً فما الذى علينا فيها ؟ فقال: اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر، وماسقى بالدلو فنصف العشر من كل ماكلت بالصاع، اوقال: وكيل بالمكيال»[٧].

٤ـ وعن ابى عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الحرث مايزكى منه؟ فقال: البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس، كل هذا مما يزكى. وقال: كل ماكيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة»[٨].

٥ـ مارواه الكلينى بسند صحيح عن محمدبن مسلم قال: «سألته عن الحبوب مايزكى منها؟ قال عليه السلام: البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه»[٩].

٦ـ مارواه الكلينى بسند صحيح عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام: «كل ماكيل بالصاع فبلغ الاوساق ففيه الزكاة . وقال : جعل رسول الله(ص) الصدقة فى كل شيء انبتت الارض الا ماكان فى الخضر

٦ـ الوسائل، باب ٨ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

٧و٨و٩ـ الوسائل، باب ٩ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٢و٣و٤.

والبقول، وكل شيء يفسد من يومه»[١٠].

نظرة في هذه النصوص :

استند المشهور الى هذه الروايات في الحكم باستحباب الزكاة في كل ماينبت من الارض ممايكال اويوزن. وادعى في (الغنية) الاجماع على ذلك... انما الكلام في الجمع الدلالي بين هذه الروايات والروايات التي مفادها عدم وجوب الزكاة في غير الأربع من الغلات .

لقد رأينا ان الروايات النافية للزكاة في ماعدا الغلات الأربع لسان بعضها العفو عمّا عدا التسع، ولسان البعض الآخر انه ليس في غير التسعة شيء، وفي بعضها ليس في شيء مما انبتت الأرض من الدخن والارز والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه وان كثر ثمنه زكاة... الخ.

واما الروايات المثبتة للزكاة في ما عدا الغلات الأربع، فذكر في بعضها (كل ماكيل) وفي بعضها (الحبوب كلّها) وفي بعضها (كل ماكيل بالصاع فبلغ الاوساق) .

وكلتا الطائفتين متواترتان .

ثم انا اذا لاحظنا ماعليه العامة وجدنا الحنفية تقول بوجوب اخراج الزكاة عن كل ماتنبت الأرض وحينئذ فقد يكون مستند الفتوى بالاستحباب في ماعدا الغلات الأربع هو الاجماع المنقول، وقد يكون الاستدلال بحديث (من بلغه عن النبي شيء من الثواب فعمل به كان لـه اجر ذلك وان ثبت ان

١٠ ــ الوسائل، باب ٩ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

رسول الله لم يقله)[١١].

التحقيق :

لو اردنا التمسك بالبرهان العلمي فلاطريق لاثبات الاستحباب، ذلك لأن المشهور في حكمهم بالاستحباب لعلّهم كانوا ناظرين الى ان الترجيح السندي بطرح الخبرين المتعارضين يأتي في رتبة متأخرة عن الجمع الدلالي، باعتبار ان الجمع -مهما امكن- اولى من الطرح، فان لم يمكن الجمع عملنا بالترجيح السندي .

والجواب: انّه لايمكن الجمع الدلالي في المقام، لأنه منحصر في حمل الظاهر على النص، او الظاهر على الأظهر. فمثلا لو وردت روايتان احداهما تقول (لا بأس بأن تقنت في الصلاة) والاخرى تقول (اقنت في الصلاة) فحيث كانت الأولى نصاً في جواز الترك، والثانية ظاهرة في الوجوب، يحمل الظاهر (وهو وجوب الفعل) على النص (وهو جواز الترك) فينتج الاستحباب .

او ترد طبيعة كلية في رواية، وترد رواية اخرى في بيان احد اصنافها فالأولى ظاهرة في الاطلاق والثانية نص في الجهة المصنّفه، فيحمل الظهور الاطلاقي على النص المقيّد .

ففي مثل هذه الموارد من التعارض نرفع اليد عن الظاهر لأجل النص

١١- رواه البرقي بسند صحيح عن هشام بن سالم في (المحاسن) لاحظ كفاية الأصول ج٢ ص١٩٧ .

او الأظهر. اما اذا تناقضت روايتان من حيث المفاد ـ وضعاً او تكليفاً ـ فلا يمكن الجمع الدلالي لأنه يكون حينئذ جمعاً تبرعيا لا دليل عليه، بل هو اسقاط للدليلين لا جمعاً بينهما.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فان الطائفة الاولى تنفي الزكاة عن ما عدا الغلات الاربع، والطائفة الثانية تثبتها في ازيد منها، ولكل منهما ظهور ... فلا مجال للجمع الدلالي.

هذا مضافا الى ان الطائفة الأولى كانت مقترنة بما يفيد ورودها للتقية، من قبيل (كذبوا) و(غضب عليه السلام) ولزوم التناقض في التوقيع كما تقدم.

والغريب ما حكي عن يونس في (الكافي) من ان معنى قوله عليه السلام: (ان الزكاة في تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك: انما كان ذلك في اول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين، ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها سبع ركعات، وكذلك الزكاة وضعها وسنّها في اول نبوته على تسعة اشياء ثم وضعها على جميع الحبوب)[١٢].

استثناء:

(قال المحقق: عدا الخضر كالقتّ والباذنجان والخيار وما شاكله)

ويعني هذا الاستثناء ان لا ورود للزكاة في الخضراوات ـ لا وجوبا ولا استحباباً ـ وتدل على ذلك نصوص متواترة منها:

١٢ـ نقل ذلك في الجواهر ج١٥ ص٦٩.

١ـ مارواه الكلينی بسند صحيح عن الحلبی قال: «قلت لأبی عبدالله عليه السلام: مافی الخضر؟ قال: وماهی؟ قلت: القضب والبطيخ ومثله من الخضر. قال: ليس عليه شیء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة»[١٣].

٢ـ ومارواه بسنده عن زرارة عن ابی عبدالله عليه السلام قال: «وجعل رسول الله (ص) الصدقة فی كل شیء انبتت الارض الا ماكان فی الخضر والبقول...»[١٤].

٣ـ وماروواه بسنده عن محمدبن اسماعيل عن ابی الحسن عليه السلام: «اما الرطبة فليس عليك فيها شیء...»[١٥].

٤ـ وما رواه الشيخ بسنده عن زرارة عن ابی جعفر وابی عبدالله عليه السلام انهما قالا: «عفا رسول الله (ص) عن الخضر. قلت: وماالخضر؟ قالا: كل شیء لايكون له بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد. قال زرارة: قلت لأبی عبدالله عليه السلام: هل فی القضب شیء؟ قال: لا»[١٦].

مال التجـارة :

(قال المحقق: وفی مال التجارة قولان: احدهما الوجوب، والاستحباب

١٣ـ الوسائل، باب ١١ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

١٤و١٥ـ الباب المتقدم، الحديث ٤ و٥ .

١٦ـ الوسائل، باب ١١ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

اصح) .

تعريف مال التجارة[١٧] :

التجارة لغة: التصرف في رأس المال طلباً للربح .

وفي اصطلاح الفقهاء: الذي يُملك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب[١٨].

وقال المحقق(قده): هو المال الذي مُلِك بقصد معاوضة و قصد به الاكتساب عند التملك .

ثم ان التجارة اخص من الكسب، فان الكسب عبارة عما يتحراه الانسان لجلب النفع حسب مايرومه وان لم يكن له رأس مال، ولذا يصدق على عمل الرجل بيده في انحاء الصناعات والحِرَف من الخياطة والنجّارة وغيرذلك ويصدق على الحيازة التي يقصد بها الاكتساب ونحو ذلك... بخلاف التجارة فانها لاتصدق على هذه الامور حيث انه ليس فيها التصرف في رأس المال ولا المعاوضة بين المالين، كمالاتصدق على التملك والانتقال اليه بغير المعاوضة من الهبة والهدية والارث والصدقة والصداق ما لم يقصد بها الإعداد للاكتساب. وكذا لا تصدق على القنية اي المال المدّخر لابقصد الاكتساب .

اما لو اعد ماتملكه بغير المعاوضة للاكتساب فهل يصدق عليه مال

١٧ــ قال الراغب: ليس في كلام العرب تاء بعدها الجيم غير هذا اللفظ، وقال: ان (تجاه) اصلها وجاه المفردات .

١٨ــ الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهره للشيخ يوسف البحراني.

التجارة؟ كما هو صريح (العروة الوثقى) حيث قال: «مال التجارة، وهو المال الذي تملكه الشخص واعده للتجارة والاكتساب به، سواء كان الانتقال اليه بقصد المعاوضة او بمثل الهبة والصلح المجاني او الارث» او لا يصدق عليه ذلك ومع ذلك فيه الزكاة مع الاعداد للتجارة؟ اولا يصدق ذلك ولا تكون فيه الزكاة كما عليه المشهور؟ سيأتي تحقيق الكلام عليه عند تعرض المصنف للقول في مال التجارة... فان البحث هنا انما هو من جهة الوجوب او الاستحباب على نحو الاجمال.

هل تستحب الزكاة في مال التجارة :

المشهور بين الامامية هو استحباب الزكاة في مال التجارة. ويحكى عن بعض قدماء اصحابنا القول بالوجوب، كما عن ابن ابي عقيل حيث قال: «اختلفت الشيعة في زكاة التجارة، فقالت طائفة منهم بالوجوب وقال آخرون بعدمه» وربما استظهر الوجوب من كلام ابن بابويه .

واما العامة فالمذاهب الاربعة كلها تقول بوجوب الزكاة في مال التجارة. قال ابن رشد: «اتفق فقهاء الأمصار على ذلك»[١٩].

واذا راجعنا نصوص المسألة وجدناها تفترق الى طائفتين :

الطائفة الأولى . - الروايات الدالة بظاهرها على الوجوب ، وهي متواترة اليك بعضها :

١٩- انظر كتاب (بداية المجتهد و نهاية المقتصد) لإبن رشد القرطبي وكذلك لاحظ (فقه الزكاة) ليوسف القرضاوي ج١ ص٣٢٠ .

١ــ مارواه الكلينى بسنده عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: «سأله سعيد الأعرج وانا اسمع فقال: انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ قال: ان كنت تربح فيه شيئاً او تجد رأس مالك فعليك زكاته»[٢٠].

٢ــ وماروواه بسند صحيح عن محمدبن مسلم قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد زكى ماله قبل ان يشترى المتاع متى يزكيه؟ فقال: ان كان امسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكاة، وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ماامسكه بعد رأس المال»[٢١].

٣ــ وما رواه بسنده عن خالدبن الحجاج الكرخى قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الزكاة فقال: ماكان من تجارة فى يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه»[٢٢].

٤ــ وماروواه بسند موثق عن سماعة قال: «سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك. قال: ليس عليه زكاة حتى يبيعه، الا ان يكون اعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة»[٢٣].

الى غيرذلك من الروايات المتضمنه لعبارات (عليه الزكاة) او(وجبت

٢٠ــ الوسائل، باب ١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١.

٢١، ٢٢، ٢٣ــ الوسائل، باب ١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٣، ٥، ٦.

الزكاة) او (زكّه) الظاهرة في الوجوب .

الطائفة الثانية ـ الروايات الصحيحة النافية للوجوب، وهي متواترة ايضا اليك بعضها:

١ـ مارواه الشيخ بسند صحيح عن زرارة قال: «كنت قاعداً عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام. فقال: يازرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله (ص) فقال عثمان: كل مالٍ من ذهب او فضّة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول، فقال ابوذر: اما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركازاً وكنزاً موضوعاً، فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة. فاختصما في ذلك الى رسول الله (ص) قال: فقال: القول ما قال ابوذر[٢٤] .

٢ـ وما رواه بسند صحيح ايضا عن عبدالله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا: «قال ابوعبدالله عليه السلام: ليس في المال المضطرب به زكاة، فقال له اسماعيل ابنه: ياابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك، فقال: اي بُنيّ حق اراد الله ان يخرجه فخرج»[٢٥].

٣ـ ومارواه بسند صحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: «الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه»[٢٦] .

٤ـ ومارواه بسنده عن سليمان بن خالد قال : «سئل ابوعبدالله

٢٤، ٢٥، ٢٦ـ الوسائل، باب ٢٤ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١، ٥، ٣ .

عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه، فقال: هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع اليّ رأس مالي وافضل منه، هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال: لا حتى تبيعه. قال: فهل يؤدى عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا؟ قال: لا»[٢٧].

فكيف نعالج الروايات المثبتة للزكاة في مال التجارة؟ هل نحملها على الاستحباب كما فعل المشهور؟ او نحملها على التقيّة كما مال اليه في (الحدائق) واختاره المحدث الكاشاني في (الوافي) حيث قال: «ان الروايات النافية تشعر بأن تلك الروايات وردت للتقية، لكن الشيخ و جماعة من الاصحاب حملوها على الاستحباب»؟

يمكن تقريب كلام صاحب الحدائق (قده) بأن الجمع بين الروايتين المتعارضتين، بالحمل على الاستحباب، انما هو فيما كان احداهما بلفظ الأمر والأخرى بنحو نفي البأس وشبهه. واما فيما كان هنالك امر وضعي يثبته احد الدليلين ـ اما بالمطابقة او الالتزام ـ وينفيه الآخر، فهما امران متناقضان لا مجال فيهما للحمل على الاستحباب .

وبتقريب آخر : الحمل على الاستحباب انما يتوجه اذا كان يحصل الجمع العرفي بين الدليلين بذلك، وفيما نحن فيه لايقبل ماورد من نفي الزكاة لأن يحمل على نفي وجوبها بتقدير المضاف او بحذف الصفة ـ بل ما ورد من ان عليه الزكاة لايكون حمله على الاستحباب الا بتكلف .

٢٧ـ الوسائل، باب ١٤ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٢ .

اما صاحب الجواهر (قده) فقد اختار الاستحباب، ودفع المصير الى حمل الروايات على التقية بقوله: «ودعوى ان المراد من ذلك الأمر الوجوب تقية فلادليل على الندب حينئذ، يدفعها اصالة حجية قول المعصوم عليه السلام، وانه في بيان حكم شرعي واقعي، وكما ان التقية يقتصر فيها على اقل مايندفع به، كذلك المستعمل فيها من قول المعصوم عليه السلام يقتصر فيه على اقل مايمكن من ارادة التقية منه، ومن ذلك مانحن فيه ضرورة امكان كون التقيّة في ذلك التعبير الذي ذكرناه، فيبقى الأمر حينئذ على قاعدة ارادة الندب منه بعد معلومية عدم ارادة الوجوب»[٢٨].

توضيح ذلك: ان الامر بالزكاة ينحل الى جهتين: احداهما مطلوبيتها، والأخرى خصوصية وجوبها . والحمل على التقية يتأتى برفع اليد عن الخصوصية، فيرفع اليد عن ذلك الأصل بهذا المقدار ، و اما جهة المطلوبية فهي باقية تحت الأصل، ولا وجه لرفع اليد عنها فان الضرورات تقدر بقدرها .

ويرد عليه: ان الأصل المذكور مسلّم، لكنه يؤخذ به في مفاد الدليل. وحيث انه الايجاب وهو بسيط، فسقوطه يوجب سقوط الأصل، والتحليل المذكور انما هو عقلي لااثر له .

توجيه القول بالإستحباب :

نعم، يمكن ان يقال: ان ماورد في الروايات المتواترة ان النبي صلى

٢٨ـ الجواهر ج١٥، ص٧٤ .

الله عليه وآله عفا عما عدا التسعة التى وضع فيها الزكاة، يكشف عن ان الملاك كان ثابتا فيما عدا التسعة وانما منع عن تأثيره فى ايجاب الزكاة فيها عفوه صلى الله عليه وآله. فهذه الروايات المثبتة للزكاة فى مال التجارة واردة على طبق الملاك المقتضى للزكاة فتكون للاستحباب ...

او يقال: بأن المراد هو الزكاة بالمعنى اللغوى ، حيث ان الروايات الدالة على ايجاب الزكاة قد فصلت بين ان يكون المال بحيث يباع برأس المال ومع ذلك يمسكه صاحبه طلباً للزيادة حتى يحول الحول، وبين ان لا يكون كذلك، فأثبتت الزكاة فى الأولى دون الثانية، ولم نجد فى كلمات العامة هذا التفصيل بالصراحة .

فيكون الأقرب حمل هذه الروايات على بيان الحكم الواقعى ـ كما هو الأصل ـ لكن لا يكون المراد من الزكاة الحق الوضعى المعروف بل يراد بها معناها اللغوى من تزكية المال بالصدقة، والأخبار النافية للزكاة تكون قرينة على ذلك. فتدل الروايات على الاستحباب وانما التقية اوجبت اخفاء القرينة، ولعل عدم ذكر النصاب فى شيء من الروايات لأجل الاشارة الى ان المراد هو الزكاة بالمعنى اللغوى، وهو العالم سبحانه وتعالى .

الخيل الأناث :

(قال المحقق قده: وفى الخيل الأناث، وتسقط عما عدا ذلك، الا ما سنذكره. فلا زكاة فى البغال والحمير والرقيق) .

عطف المحقق (قده) الخيل الأناث على مال التجارة فى الحكم فحكم

بالاستحباب فيها . والدليل عليه :

١ـ مارواه الكليني بسند صحيح عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام قالا: «وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل عام دينارين، وجعل على البرازين دينارا»[٢٩].

٢ـ وماروا بسند صحيح عن زرارة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال: لا، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال، لأن البغال لاتلقح والخيل الاناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء...»[٣٠].

ظاهر الوضع هو التشريعي واطلاقه يقتضي الوجوب، بل ربما استفيد المفروغية عن ثبوت الزكاة في الخيل الأناث، لكن يعارضها الحصر الوارد في روايات صحاح ومستفيضة، فيحمل الجعل والوضع على الاستحباب. واليك واحدة من روايات الحصر :

«عن زرارة عن احدهما عليهما السلام: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الابل والبقر والغنم»[٣١].

البغال والحمير والرقيق :

واما نفي الزكاة عن البغال والحمير فتدل عليه صحيحة زرارة قال :

٢٩ـ الوسائل، باب ١٦ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١.

٣٠ـ الوسائل، الباب المتقدم، الحديث ٣ .

٣١ـ الوسائل، باب ١٧ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٤ .

«قلت لأبى عبدالله عليه السلام: هل فى البغال شىء؟ قال : لا... قال: قلت: فما فى الحمير؟ قال: ليس فيها شىء»[٣٢] واما نفيها عن الرقيق فلموثقة سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «ليس على الرقيق زكاة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذى يزكى»[٣٣] وما رواه الصدوق بسنده عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله قال: «عفوت لكم عن زكاة الخيل والرقيق»[٣٤].

نعم، ربما يتوهم معارضة هذا الحكم لما ورد فى صحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما سألا عما فى الرقيق فقالا: «ليس فى الرأس شىء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول، وليس فى ثمنه شىء حتى يحول عليه الحول»[٣٥].

لكن الصاع من التمر -بمناسبة العفو الذى فى رواية الصدوق- اما ان يحمل على الاستحباب حسب اقتضاء الملاك (بلحاظ ان العفو انما يصح مع ثبوت الملاك حيث انه بدونه لاشىء يعفى عنه) واما ان يحمل على ان المراد ثبوت صاع زكاة الفطرة وكأنّه قال عليه السلام: اذا بقى الرقيق عنده حولا فلازكاة الا زكاة الفطرة.

ومايقال من ارادة حلول ليلة الفطر من الحول فى الرواية -كما احتمله

٣٢- الوسائل، باب١٦، من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث٣.
٣٣و٣٤- الوسائل، باب١٧ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث٢،٦.
٣٥- الوسائل، باب١٧ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث١.

صاحب الجواهر –٣٦ لا يمكن المصير اليه لمكان بعده، ولزوم التفكيك بينه وبين الحول الذى ذكر بعده فى الرواية بالنسبة الى ثمن العبد .

المتولد بين حيوانين :

(قال المحقق قده: ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوى روعى فى الحاقه بالزكوى اطلاق اسمه) .

الظاهر انه اراد بكلامه هذا تتميم ماقدمه من ثبوت الزكاة –وجوبا او استحباباً– فى الحيوان. ولعل نظره فى ذلك دفع ماربما يتوهم من ان النتاج فى الحيوان نماء الام، فان كانت زكوية كان زكوياً والا فلا .

والحق ماذكره المصنف (قده) فان الأحكام تتبع عناوين موضوعاتها. لكن عن الشيخ الطوسى قدس سره فى (المبسوط) انه قال: «المتولد بين الظبى والغنم ان كانت الأمهات ظباء فلا خلاف فى عدم الزكاة، وان كانت الأمهات غنماً فالاولى الوجوب لتناول اسم الغنم له. وان قلنا: لا يجب لعدم الدليل والاصل براءة الذمه كان قوياً، والأول احوط» .

وفيه: انه لانعرف له وجهاً .

خلاصة ماتوصلنا اليه :

١ – انحصار ما تجب فيه الزكاة فى التسعة ، للنصوص المتواترة

٣٦– الجواهر ج١٥ ص٧٥ .

٢ ـ عدم استحباب الزكاة فى كل ماينبت من الأرض مما يكال أو يوزن .

٣ ـ استحباب الزكاة فى مال التجارة .

٤ ـ استحباب الزكاة فى الخيل الأناث ، جمعاً بين الروايات الدالة على ثبوت الزكاة فيها والنصوص الدالة على حصر زكاة الحيوان فى الابل والبقر والغنم .

٥ ـ لازكاة فى البغال والحمير والرقيق، للحصر والنصوص .

-(القول فى زكاة الانعام)-

(قال المحقق قده : القول فى زكـاة الأنعام ، والكلام فى الشرائط والفريضة واللواحق .

أما الشرائط فأربعة : الأول ــ اعتبار النصب) .

الشرط الأول - اعتبار النصب

أ ــ نصاب الإبل :

(قال المحقق قده : وهى فى الأبل اثناعشر نصاباً : خمسة كـل واحد منها خمس ، فاذا بلغت ستاً وعشرين صارت كلّها نصابا ، ثم ست وثلاثون ، ثم ست وأربعون ، ثم احدى وستون ، ثم ست وسبعون ، ثم احـدى و تسعون ، فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فأربعون أوخمسون أومنهما) .

تكون النصب على هذا بالشكل التالى : ــ

١ ــ ٥	٧ ــ ٣٦
٢ ــ ١٠	٨ ــ ٤٦
٣ ــ ١٥	٩ ــ ٦١
٤ ــ ٢٠	١٠ ــ ٧٦
٥ ــ ٢٥	١١ ــ ٩١
٦ ــ ٢٦	١٢ ــ ١٢١ و مازاد .

أما النصب عند العامة فهي :

« جعل أربعة نصب كل واحد منها خمس ، والخامس خمساً و عشرين و فيها بنت مخاض ، والسادس ستاً وثلاثين وفيها بنت لبون ، والسابع ستاً واربعين وفيها حقة ، والثامن احدى وستين وفيها جذعة ، والتاسع ستاً و سبعين وفيها بنتالبون ، والعاشر احدى وتسعين وفيها حقتان والحادي عشر مائة واحدى وعشرين وفيها ثلاث بنات لبون ، والثاني عشر مائة و ثلاثين وما فوقها ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه »[1].

ملاحظة النصوص في المسألة :

ماذكره المصنف (قده) تدل عليه الروايات الآتية:

١ــ الفقه على المذاهب الأربعة تاليف لجنة من علماء الأزهر تحت اشراف عبدالرحمن الجزيري ، وفقه الزكاة تاليف يوسف القرضاوي ج١ ص ١٧٤. وهذه النصب مجمع عليها بين العامة كما يظهر من ابن قدامة في المغني، والسرخسي في المبسوط، وابي عبيد في الأموال .

١ ـ مارواه الصدوق بسند صحيح عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: « ليس فيما دون الخمس من الأبل شيء ، فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة ، فاذا كانت عشراً ففيها شاتان، فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم ، فاذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم ، فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس و ثلاثين ، فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فان زادت على خمس و ثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين ، فان زادت واحدة ففيها حقة . . . الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس و سبعين ، فان زادت واحدة ففيها ابنتالبون الى تسعين ، فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة ، فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين ابنة لبون »[٢].

٢ ـ مارواه الشيخ الطوسى بسند معتبر عن ابى بصير عن ابى عبدالله قال: «سألته عن الزكاة فقال: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء، فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشر ، فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة ، فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين ، فاذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم الى خمس وعشرين ، فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم

---

٢ ـ الوسائل ، باب ٢ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ١ .

يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستّين، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين، فاذا زادت واحـدة ففيها بنتا لبون الى سبعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة، فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقة...»[٣].

٣ ــ وما رواه الشيخ الطوسى بسند موثق عن زرارة ، عن أبى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام[٤] .

٤ ــ وماروراه الكلينى بسند صحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج[٥].

٥ ــ وصحيحة الفضلاء (وهم زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير وبريد العجلى والفضيل) عن أبى جعفر و أبى عبدالله عليهما السلام[٦].

* * *

لكن يحكى عن ابن أبى عقيل وابن الجنيد أنهما اسقطا النصاب السادس (أعنى الستة والعشرين) وجعلا اربعة نصب خمساً خمسا، ثم جعلا النصاب الخامس مستقلا يغاير ماقبله . وعن الصدوقين المخالفة فى بعض النصب على طبق ما فى (الفقه المنسوب الى الامام الرضا عليه السلام) ، ولا يمكن المساعدة معهم قدست أسرارهم بعد تلك الصحاح .

٣،٤،٥و٦ــ الوسائل، باب٢ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث٢،٣،٤،٦.

* * *

ثم ان في الرواية الأولى والثانية بعد ذكر حقتين في الواحدة والتسعين الى المائة والعشرين قال عليه السلام : « فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون » والظاهر أن المعنى : كل ما زاد على المائة والعشرين بواحدة . وعلى هذا :

تحسب المائة واحدى وعشرين على ثلاث أربعينات .

وتحسب المائة والثلاثين على أربعينين وخمسيناً .

وتحسب المائة والأربعين على خمسينين وأربعينا .

وتحسب المائة والخمسين على ثلاث خمسينات .

والمائة والستين على أربع أربعينات . . . وهكذا .

وفي مثل المائتين يقبل العد بالخمسين وبالأربعين ، ولذلك يتخير على ماحكم به المصنف (قده) في ما يأتي . اما في مثل الأربعمائة فيتخير بين أن يعد الكل أربعين أو يعد الكل خمسين أو يعد بعضه اربعين وبعضه خمسين .

والحاصل أنه لايزيد عشرة برأسها أصلا ، بل المقدار الزائد الذي يعفى عنه انما هو الواحد الى التسعة .

وهم ودفع :

دلت الرواية الثالثة (وهي موثقة زرارة) و كذلك ذيل صحيحة

الفضلاء على أن في المائة واحدى وعشرين في كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ، في حين أن الرواية الثانية (المنتهى سندها الى أبي بصير) ذكرت بعد العشرين ومائة قوله عليه السلام : «فاذا كثرت الأبل ففي كل خمسين حقة» وكذا في الرواية الرابعة (وهي صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج) بعد ذكر التسعين قال عليه السلام: «فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقه» فيشمل مثل المائة والثلاثين ويلزم حينئذ ان يكون فيها حقتان . وبهذا تلزم المعارضة بين الروايات .

ويجاب عنها : بأن ذلك بيان لسببية الخمسين للحقة وكونه نصابا وفريضتها تلك ، وليس فيه نفي سببية عدد آخر لفريضة أخرى وكونه نصاباً لها . والصحاح الأخر بينت ذلك فيحصل الجمع بين الكل . والذي يحسم مادة الاشكال ماسنذكره في التنبيه .

وهناك معارضة أخرى بين تلك الروايات وصحيحة الفضلاء ، فانها مضافا الى جعل الخمس والعشرين نصابا برأسه، لم يذكر فيها زيادة الواحدة في شيء من النصب الا في ذيلها كما تقدم آنفا من قوله عليه السلام : «فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة» .

لكن الذي يهوّن الخطب أن صاحب (الوسائل) حكى عن الصدوق زيادة الواحدة في بعض النسخ الصحيحة [7] ، وعلى هذا يزول التعارض ، ولا حاجة الى حمل الصحيحة على التقية كما فعل الشيخ الطوسي (قده) .

٧ــ الوسائل ج٦ ص٧٥ .

تنبيه :

١ ـ قال فى (المسالك) بعد قول المصنف : «فأربعون أو خمسون أو منهما» :

«أشار بذلك الى أن النصاب بعد بلوغه ذلك يصير أمراً كليا لا ينحصر فى فرد ، وأن التقدير بالأربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب ، فان امكن بهما تخير ، وان لم يمكن بهما وجب اعتبار اكثرهما استيعابا مراعاة لحق الفقراء . ولو لم يمكن الا بهما وجب الجمع ، فعلى هذا يجب تقدير اول هذا النصاب وهو المائة واحدى وعشرون بالأربعين ، والمائة والخمسون بالخمسين ، والمائة وسبعون بهما ، ويتخير فى المائتين ، وفى الأربعمائة يتخير بين اعتباره بهما ، وبكل واحد منهما» .

أقول : قوله مراعاة لحق الفقراء انما هو استظهار من الرواية بلحاظ المناط والحكمة .

٢ ـ وقال فى (المدارك) بعد أن نقل كلام جده :

« وماذكره (قده) أحوط ، الا أن الظاهر التخيير فى التقدير بكل من العددين مطلقا ، كما اختاره (قده) فى فوائد (القواعد) ونسبه الى ظاهر الاصحاب ، لاطلاق قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة: (فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين ابنة لبون) ويدل عليه[٨]

٨ـ اى يدل على التخيير . وانت اذا تأملت لم تجد فى الرواية اداة للتخيير .

صريحاً اعتبار التقدير بالخمسين خاصة في روايتي عبد الرحمان وأبي بصير المتقدمتين. ولو كان التقدير بالأربعين متعيناً في المائة واحدى وعشرين وما في معناها لما ساغ ذلك قطعا».

٣ ــ وقال في (الحدائق):

«وبمثل ذلك صرح المحقق الشيخ علي والعلامه في (المنتهى) والظاهر أنه هو المشهور كما يفهم من عبارة (المنتهى)» ثم أشكل على ذلك وملخصه: ان ظاهر الرواية المقتصرة على الخمسين هو العد به مطلقا ولو في نصاب المائة واحدى وعشرين الذي يقال بالعد بالأربعين خاصة ومع تعينه لا يجوز الاطلاق المذكور. وأيضا ماورد من التخيير في الرواية المشتملة على الأربعين والخمسين في المائة والواحد والعشرين لا يلائم تعين الأربعين الذي يقولون به في هذا النصاب.

أقول:

أولا ــ ليس في شيء من الروايات التي ذكر فيها المائة واحدى و عشرون ذكر الخمسين وحدها، بل كلما ذكر هذا العدد كان الحكم في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون. وانما ذكر الخمسين وحدها منحصر بالروايات التي كانت العبارة فيها (فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة) فلاحظ (الوسائل) و (المستدرك).

بل في حديث شرايع الدين المذكور في باب ١٠ من أبواب ماتجب فيه الزكاة من كتاب (الوسائل) قوله عليه السلام: «فاذا كثرت الأبل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة» وعلى هذا يكون عنوان الكثرة

هو الموضوع لاعدد المائة واحدى وعشرين حتى لايلائم ذكر الخمسين و يكون القول بتعين الأربعين اخراجا للمورد .

وأنت خبير بأن عنوان الكثرة مطلق يقبل التخصيص والتقييد بسائر الروايات .

ثانيا ـ ماقيل بأن مفاد (كل خمسين حقة وكل أربعين ابنة لبون) يدل على التخيير كما استظهره صاحب (الحدائق) ـ مندفع بأن مفاد ذلك اعطاء قاعدة كلية لمازاد على كلي مازاد على المائة والعشرين بواحدة لاأنه يتخير بينهما . فلامجال لماأشكل به فى (الحدائق) من عدم صحة التخيير مع تعين المورد فى الأربعين .

والحاصل انه لايعفى عمايزيد عن التسعة بعد المائة والعشرين اصلا.

ب ـ نصاب البقر :

(قال المحقق قده : وفى البقر نصابان : ثلاثون وأربعون دائما) .

يدل على ذلك :

١ ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن الفضلاء عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام قالا : « فى البقر فى كل ثلاثين بقرة تبيع حولى ، و ليس فى أقل من ذلك شىء ، وفى أربعين بقرة مسنة ، وليس فيما بين الثلاثين الى الأربعين شىء حتى تبلغ أربعين ففيها بقرة مسنة ، وليس فيما بين الأربعين الى الستين شىء ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين ، فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع و مسنة الى الثمانين ، فاذا بلغت ثمانين ففى كل أربعين مسنة الى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها

ثلاث تبايع حوليات، فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة ، ثم ترجع البقر على أسنانها ، وليس على النيف شيء . . . »[٩].

٢ ــ ما رواه الصدوق من حديث شرايع الدين : « . . . وتجب على البقر الزكاة اذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حولية فيكون فيها تبيع حولي الى أن تبلغ أربعين بقرة ، ثم يكون فيها مسنة الى ستين، ثم يكون فيها مسنتان الى تسعين ، ثم يكون فيها ثلاث تبايع ، ثم بعد ذلك تكون في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين مسنة»[١٠].

ويلاحظ أنه لم تذكر الثمانون في هذا الحديث .

وهاهنا أيضا كلما زاد عشرة على الستين يراعى التطبيق باحد النصابين او بكليهما بحيث يحصل الاستيعاب، كما يدل عليه قوله(ع) في حديث شرايع الدين : (ثم بعد ذلك تكون في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين مسنة) وقوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء ، (ثم ترجع البقر على أسنانها) نعم في خصوص الخمسين تزيد عشرة اكن المنصوص العفو عنه ، حيث أنه ليس بعد الأربعين الى الستين شيء .

ثم أن الظاهر من قول المصنف (دائماً) أن الثلاثين ليست هي النصاب الاول ، والأربعين هي النصاب الثاني كما كان في الابل ، وكذا في الغنم ، بل للبقر كلية نصابان أحدهما ثلاثون والأخر أربعون ، وذلك صريح الرواية حيث جعل في الستين كذا وفي السبعين كذا الى ما زاد عليه .

٩ــ الوسائل، باب ٤ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

١٠ــ الوسائل، باب ١٠، من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١.

ج ـ نصاب الغنم :

(قال المحقق قده ، وفي الغنم خمسة نصب : اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه ، ثم ثلاثمائة وواحدة ، فاذا بلغت ذلك قيل : يؤخذ من كل مائة شاة ، وقيل : بل تجب اربع شياة حتى تبلغ أربعمائة فتؤخذ من كل مائة شاة بالغاً مابلغ ، و هو الاشهر) .

كون النصب خمسة هو المشهور ، آما على قول من يرى في الثلاثمائة و واحدة في كل مائة شاة تكون النصب آربعة وبالجملة ففي المسألة خلافان في قبال المشهور :

أحدهما ـ عن الصدوق حيث جعل النصاب أربعين وواحدة ، وقال «ليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين ، فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة» واستند في ذلك الى مافي الفقه الرضوي حيث قال :

«ليس على الغنم زكاة حتى تبلغ آربعين شاة ، فاذازادت على الاربعين واحدة ففيها شاة الى عشرين و مائة ، فاذازادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاثة الى ثلاثمائة ، فاذا كثر الغنم سقط هذا كلّه ويخرج من كل مائة شاة» .

ولا يمكن الاستدلال بذلك في قبال الصحاح الدالة على أن الاربعين بلازيادة عليها نصاب .

ثانيهما ـ من الشيخ المفيد والسيد المرتضى والصدوق وابن أبي عقيل وسلار وابن حمزة وابن ادريس حيث قالوا : ان في الثلاثمائة وواحدة ثلاثة

ثم فی کل مائة شاة بالغاً ما بلغ ، فعلینا بملاحظة الروایات الواردة فی المقام:

۱ـ ما رواه الکلینی بسند صحیح عن الفضلاء عن ابی جعفر و ابی عبدالله (ع) فی الشاة: «فی کل اربعین شاة شاة، ولیس فیما دون الاربعین شیء، ثم لیس فیها شیء حتی تبلغ عشرین ومائة، فاذا بلغت عشرین ومائة ففیها مثل ذلك شاة واحدة ، فاذا زادت علی مائة وعشرین ففیها شاتان ، ولیس فیها اکثر من شاتین حتی تبلغ مائتین ، فاذا بلغت المائتین ففیها مثل ذلك ، فاذا زادت علی المائتین شاة واحدة ففیها ثلاث شیاه ، ثم لیس فیها شیء اکثر من ذلك حتی تبلغ ثلاثمائة فاذا بلغت ثلاثمائة ففیها مثل ذلك ثلاث شیاه، فاذا زادت واحدة ففیها اربع شیاه حتی تبلغ اربعمائة، فاذا تمّت اربعمائة کان علی کل مائة شاة، وسقط الأمر الأول»[11].

۲ـ ما رواه الشیخ بسند صحیح عن محمد بن قیس عن ابی عبدالله علیه السلام قال: «لیس فیما دون الاربعین من الغنم شیء فاذا کانت اربعین ففیها شاة الی عشرین ومائة، فاذا زادت واحدة ففیها شاتان الی المائتین ، فاذا زادت واحدة ففیها ثلاث من الغنم الی ثلاثمائة فاذا کثرت الغنم ففی کل مائة شاة»[12].

والی هذه الصحیحة استند القائلون بأن النصب اربعة. فکیف یحل التعارض بین هاتین الصحیحتین ؟

الظاهر ان المراد من قوله علیه السلام فی صحیحة محمد بن قیس (فاذا

---

۱۱ و ۱۲ـ الوسائل، باب ٦ من ابواب زکاة الانعام، الحدیث ۱ و ۲ .

كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة) بعد قوله عليه السلام: (ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة) هو الكثرة البالغة الى اربعمائة لا زيادة الواحدة بقرينة اختلاف التعبير. فانه قبل ذلك عبر في العشرين ومائة وكذا في المائتين بقوله عليه السلام: (فاذا زادت واحدة) واسند الزيادة الى الواحدة، ثم بعد الثلاثمائة عبّر بقوله (فاذا كثرت الغنم) باسناد الكثرة الى الغنم، فيكون النصاب الرابع اعني الثلاثمائة و واحد مسكوتا عنه في هذه الصحيحة، وصحيحة الفضلاء ناطقة به .

ولا تعارض بين السكوت والنطق، لاسيّما فيما كان السكوت لحكمة التقية. فان العامة يقولون: «ان الغنم اذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة، فاذا زادت على العشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتين، فاذا زادت على المائتين فثلاث شياه الى ثلاثمائة، فاذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة»[١٣].

ومرادهم ان الثلاثمائة وان كان يجب فيها ثلاث شياه الا انها ليست بنصاب، بل تتبع النصاب السابق عليها، ثم اذا زيد عليها ولو واحدة كانت نصاباً بنفسها ويلزمه في كل مائة شاة شاة. فوجوب الثلاثة حينئذ بعنوان انها بنفسها نصاب .

وهناك طريق آخر لحل التعارض بين الصحيحتين وهو ان نقول : ان التعبير بالكثرة على تقدير شموله للواحد فهو امر كلي يخصص بصحيحة الفضلاء .

١٣ـ بداية المجتهد لإبن رشد القرطبي، وفقه الزكاة ليوسف القرضاوي.

ومع قطع النظر عن ذلك كله فان صحيحة محمد بن قيس لا تقاوم للمعارضة مع صحيحة الفضلاء من حيث رواة السند ، فالمعتمد هو قول المشهور .

الفائدة على القولين :

(قال المحقق قده: وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان)

هذا جواب عن اشكال يتوجه على كلا القولين .

اذ على المشهور يشكل بانّه ما الفائدة في اعتبار نصاب اربعمائة، وكان حق القول ان يقال: اذا بلغت الشياة الى ثلاثمائة وواحدة ففيها اربع شياه الى مادون الخمسمائة، فاذا بلغت الخمسمائة ففي كل مائة شاة شاة بالغاً ما بلغ .

وعلى القول الآخر كان حق القول ان يقال: اذا بلغت الشياه مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه الى مادون الأربعمائة، فاذا بلغت الاربعمائة ففي كل مائة شاة شاة، لا ان يقال : في المائتين و واحدة ثلاث شياه وفي الثلاثمائة وواحدة في كل مائة شاة شاة .

وتقريب جواب المصنف: ان الفائدة تظهر في وجوب الزكاة و في الضمان .

١ــ اما الفائدة في الوجوب: فللفرق بين ان تجب الزكاة ــ تكليفاً او وضعا ــ في الثلاثمائة و واحدة او في الاربعمائة . فانه على الاول له ان

يتصرف كيف شاء فيما زاد عليه ، وعلى الثانى ليس له ذلك فى شىء منه[١٤]، ضرورة انه سواء قلنا بالاشاعة فى حق الزكاة، اوبالكلى فى المعين[١٥] او بانه فى الذمة وما فى الخارج بمنزلة الرهن، اوبغيرذلك، كان ذلك كله فى دائرة الثلاثمائة وواحده لا ازيد . والمزكى بيده الاختيار فى الافراز والتعيين .

وعلى هذا لوكان عنده ثلاثمائة وتسعة وتسعون فله ان يتصرف فى ثمانية وتسعين ويختار حق الزكاة (وهى اربع شياه) فى الباقى. اما لوكان عنده اربعمائة شاة فليس له ان يتصرف فى واحدة منها مالم يؤد الأربع شياه، فان الزكاة تعلقت بجميعها، والثلاثمائة وواحدة وان كانت مندرجة فى ضمنها لكن ليس لها حكم .

٢ــ واما الفائدة فى الضمان: فانه ان كان عنده مثلاً ثلاثمائة وواحدة وتسعون فتلفت تسعون او اتلفها لم يكن عليه ضمان اصلا لبقاء العدد الذى فيه اربع شياه بحسب تعلق الحق . واما ان كان عنده اربعمائة فان اتلف تسعين ضمن تسعة اعشار شاة واحدة، ولو تلفت تسعون منها بغير تفريط لم يضمن التسعة اعشار ، وكان التالف يحسب على حق الزكاة ، فلا يجب عليه اداء اربع شياه لعدم ضمانه تسعة اعشار من شاة واحدة. ولا يتوهم

١٤ــ مع ان مايجب اخراجه فى كل منهما هواربع شياه .

١٥ــ الكلى فى المعين على راى سيدنا الجد (اعلى الله مقامه) هوالكلى فى دائرة خاصة: فالصاع من صبرة يعنى انه الصاع المحصور بين افراد هذه الصبرة، ولو لم نكن نقيد بصاع من صبرة لكان كليا يشمل كل الأصوع فى العالم .

بقاء الثلاثمائة وواحدة التى يجب فيها الاربع شياه لسقوطها عن الحكم اذا اندرجت فى الأربعمائة فانه ليس لها السببية حينئذ .

ويتبين مما ذكرنا انه لولم تكن الأربعمائة نصابا وكانت الأربعة التى هى الفريضة راجعة الى الثلاثمائة وواحدة لكان العفو ممتداً الى الخمسمائة ولم يكن ينقص من الاربع شيء بتلف تسعين مثلاً بغير تفريط .

حكم مابين النصابين :

(قال المحقق قده: والفريضة تجب فى كل نصاب من نصب هذه الاجناس، وما بين النصابين لايجب فيه شيء. وقد جرت العادة بتسمية مالا يتعلّق به الفريضة من الابل شنقا، ومن البقر وقصا، ومن الغنم عفوا ومعناه فى الكل واحد) .

ربما امكن القول بان مابين النصابين داخل فيما تقدمه من النصاب ، بمعنى ان الزائد عليه جزء منه والزكاة متعلقة بالجميع، فمثلا حق زكاة شاة واحدة يتعلق بالأربعين، فاذا كانت خمسين او ستين وهكذا الى مائة وعشرين فذلك الحق يتعلق بمجموع مايزيد على الاربعين ثم اذا صارت مائة وعشرين وواحدة ففيها شاتان، وكذلك فى البقر والابل .

وتشهد على ذلك الصحاح الآتية :

١ــ صحيحة الفضلاء حيث قال عليه السلام: «فى كل اربعين شاة شاة ... فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك»[١٦] .

٢ــ صحيحة محمد بن قيس حيث قال عليه السلام: «فاذا زادت واحدة

١٦ــ تقدمت الاشارة الى موضع الحديث .

ففيهاشاتان الى المائتين فانزادت‌واحدةففيهاثلاث‌من‌الغنم الى ثلاثمائة»[١٧].

٣ــ صحيحة عبدالرحمان حيث قال عليه‌السلام: «فاذا زادت‌واحدة ففيها بنت لبون الى خمس و اربعين فاذا زادت واحـدة ففيها حقة الى ستين....»[١٨].

والتقريب: انمدخول حرف (الى) هوالغاية، فتـدخل فى‌المغيى، فالزكاة فى‌مجموع مازاد. وبعبارة اخرى: ان‌عنوان‌الزائد بواحدة، كلى لابشرط له‌مصاديقه، وكل مصداق تتعلق‌الزكاة بجميع اجزائه.

لكن‌المصنف (قده) يرى عنوان زيادةالواحدة فى حدالموضوعية بشرط لا، اى ينحصر تعلق‌الزكاة بهذاالعدد ومازاد عليه فضلة، ولذاقال: «ومابين‌النصابين لايجب فيه شىء».

والدليل عليه:

١ــ مافى صحيحةالفضلاء بعدحكمه عليه‌السلام بأنه ليس فيما دون الأربعين شىء قال عليـه‌السلام: «ثم ليس فيها شىء حتى تبـلغ عشرين ومائة»[١٩].

٢ــ ماورد فى‌احاديث‌عديـدة: «ليس على‌النيف شىء ولا على‌ الكسور شىء»[٢٠].

١٦،١٧و١٨ــ تقدمت‌الإشارة بالتفصيل الى مواضع هذه‌الأحاديث.

١٩ــ الوسائل، باب٦ من‌ابواب زكاةالانعام، الحديث ١.

٢٠ــ الوسائل، باب٢ من‌ابواب زكاةالأنعام، الحديث٦. والباب٤ الحديث١ والباب٦ الحديث ١.

٣ـ مارواه الصدوق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: «ليس في النيف شيء حتى تبلغ مايجب فيه واحدة، ولا في الصدقة والزكاة كسور، ولايكون شاة ونصف، ولا بعير ونصف، ولا خمسة دراهم ونصف، ولا دينار ونصف، ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ماسوى ذلك حتى تبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله...»[٢١].

٤ـ مافي الصحيحة في نصاب البقر قال عليه السلام: «وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين... و ليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء»[٢٢].

وماختاره المصنف (قده) هو المعتمد. اذ التصريح بنفي تعلق الزكاة بما بين الفريضتين الذي هو مضمون هذه الروايات ـ يوجب تفسير الروايات المتقدمة بكون المقصود زيادة الواحدة بشرط لا من حيث التعلق، والعناوين الخاصة للنصب هي التي تتعلق بها الزكاة، فعنوان الاربعين في الغنم، وعنوان الست والثلاثين في الابل، هو الذي له السببية في تعلق الزكاة، والزيادة لا اثر لها حتى تصل الى النصاب الثاني.

وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان نظير ماتقدم في شرح كلام المصنف (قده) وستأتي الاشارة اليه ايضا انشاءالله.

تطبيقات :

(قال المحقق قده: فالتسع من الابل نصاب وشنق. فالنصاب خمس

٢١ـ الوسائل، باب ٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

٢٢ـ الوسائل، باب ٤ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

والشنق اربع، بمعنى انه لايسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع) .

تظهر الثمرة فيما كان التلف بعد الحول، فانه بعد ان لم يكن الشنق يجب عليه شيء فهو فضلة لايؤثر وجودها وعدمها في شيء، ويجوز اتلافها ، ولا يؤثر تلفها بغير تفريط في تنقيص ماوجب على النصاب .

اما لوقيل بان الزكاة تتعلق بالتسع جميعها فاللازم عند تلف واحدة ان يكون قد تلف تسع المجموع من الفقراء وبالتفريط يضمن .

(قال المحقق قده: وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقص . فالفريضة في الثلاثين والزائد وقص حتى تبلغ اربعين. وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه، وعفوها مازاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين. وكذا مابين النصب التي عددناها) .

اراد بذلك انه لايسقط من الفريضة شيء ولو تلف الوقص والعفو.

لايقال: ان الاربعين من الغنم مثلا -التي فيها الفريضة- لم تكن ممتازة عما زاد عليها من العفو، فاذا تلف شيء من المجموع منها بغير تفريط يلزم ان تنقص من الفريضة بحسابه وان بقي مقدار النصاب .

لانا نقول: عموم (ان في الاربعين شاة شاة) يشمل ذلك المقدار الباقي فلا بد من اداء الفريضة .

وحدة المالك لاالمال :

(قال المحقق قده: ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة[٢٣] وكانا في مكان واحد، بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ-

٢٣- الخلطة نوعان: خلطة اشتراك، وخلطة جوار .

←

النصاب. ولا يفرق بين مالى المالك الواحد ولو تباعد مكانهما) .

اجمع الاصحاب (قدست اسرارهم) على ان المال المشترك يلاحظ فيه بلوغ النصاب حسب سهم الشركة وان بلغ الكل عدد النصاب وكان مجتمعا فى مربض واحد اومرعى واحد، خلافا لبعض العامة .

وكذا اذا كان مال المالك الواحد متفرقاً فى امكنة متباعدة وكان الكل على حد النصاب تجب الزكاة خلافاً للعامة على مايحكى عن بعضهم .

والدليل على ماذهب اليه اصحابنا هو الروايات التى منها :

۱ـ ماروواه الشيخ بسند صحيح عن محمد بن قيس عن ابى عبدالله عليه السلام: «ولايفرق بين مجتمع ولايجمع بين متفرق»[٢٤] .

←

اـ فالأول هو ان لايتميز نصيب احد المالكين اوالملاك عن نصيب غيره، كما شية ورثها قوم، او ابتاعوها معا فهى شائعة بينهم وهم شركاء فيها، ليس لأحدهم عدد متميز .

ب ـ والمراد من الثانى ان يكون مال كل واحد من المالكين اوالملاك متعيناً متميزاً عن مال غيره، فلهذا ثلاثون شاة اوستون، معلومة متميزة ، وللآخر مثلها او اقل منها او اكثر، معروفة متميزة كذلك، ولكنها كلها متجاورة مخلوطة كالمال الواحد .

ولعل من هذا القبيل قوله تعالى فى قصة داود : «وان كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض» سورة ص آية ٢٤ . اذ لم يكن الرجلان شريكين لقوله «ان هذا اخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة» .

٢٤و٢٥ـ الوسائل، باب ١١ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ١و٢.

ولا يخفى ان الإستدلال بهذين الحديثين انما هو بناء على ارادة

←

٢ــ مارواه الكليني بسنده عن محمد بن خالد انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الصدقة، فقال: «مر مصدقك ان لايحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق، ولا يفرق بين المجتمع»[٢٥].

٣ــ مارواه الصدوق بسنده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: «...قال: قلت له: مائتي درهم بين خمس اناس اوعشرة حال عليها الحول وهي عندهم ايجب عليهم زكاتها؟ قال: لا، هي بمنزلة تلك ـيعني جوابه في الحرثـ ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم، قلت: وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال ؟ قال : نعم»[٢٦].

الإجتماع والإفتراق في الملك منه لاالمكان. والمصدق بتشديد الصاد هو المالك، وبتخفيفها هو الساعي .

وروى العامة: «لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة وماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية» رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، وكذلك احمد وداود والنسائي، والدارقطني وقال: هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات. لاحظ (نيل الأوطار) للشوكاني ج٤ ص١٠٧ ط مصطفى الحلبي .

وقال مالك في (الموطا): «معنى هذا الحديث ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها، حتى لاتجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة اويكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياة، فيفرقانها، حتى لايكون على كل واحد الا شاة واحدة».

٢٦ــ الوسائل، باب٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢ .

خلاصة ماتوصلنا اليـه :

١ـ استخراج نصب الابل والبقر والغنم من النصوص .

٢ـ لايعفى عمايزيد عن التسعة بعد المائة والعشرين فى الابل .

٣ـ للبقر كلية نصابان احدهما ثلاثون والآخر اربعون ، فكلما زاد عشرة على الستين يراعى التطبيق باحد النصابين او بكليهما بحيث يحصل الاستيعاب .

٤ـ نصب الغنم خمسة لا اربعة ، لان مستند القول الثانى هو صحيحة محمد بن قيس التى لاتقوى على معارضة صحيحة الفضلاء الناطقة بالقول الاول، خصوصاً وان السكوت عن مقدار الكثرة فيها لحكمة التقية .

٥ـ مابين النصابين لايجب فيه شىء .

٦ـ المدار على وحدة المالك لا المال .

الشرط الثانى ـ السوم

(قال المحقق قـده: الشرط الثانى: السَوم، فلا تجب الزكـاة فى المعلوفة) .

تدل على ذلك النصوص الآتية :

١ـ مـا رواه الكلينى بسند صحيح عن الفضلاء عن ابى جعفر و ابى

عبدالله علیهما السلام فی حدیث زکاة الابل قال: «ولیس علی العوامل شیء، انما ذلک علی السائمة الراعیة»[٢٧].

٢ـ مارواه ایضا بسند صحیح عن الفضلاء عن ابی‌جعفر وابی‌عبدالله علیهما السلام فی حدیث زکاة البقر قال: «انما الصدقة علی السائمة الراعیة»[٢٨].

٣ـ مارواه ایضا بسند صحیح عن زرارة قال: «قلت لأبی‌عبدالله علیه السلام: هل علی الفرس والبعیر یکون للرجل یرکبها شیء؟ فقال: لا، لیس علی مایعلف شیء، انما الصدقة علی السائمة المرسلة فی مرجها...»[٢٩].

حکم صغار الإبل والبقر والغنم:

(قال المحقق قده: ولا فی السخال الا اذا استغنت من الأمّهات بالرعی).

جعل مبدأ الحول من حین فطام السخال واستغنائها عن امهاتها، وتبعه علی ذلک جماعة کالعلامة والشهید والمحقق الثانی وغیرهم. وعن المشهور جعل مبدأ الحول فیها من حین النتاج والولادة.

والتحقیق: ان کلام المصنّف یبتنی علی تقیید مطلقات وجوب الزکاة فی الانعام بالسوم، فالموضوع هو المتخصص بهذه الخصوصیة، فلا مجال لثبوت الزکاة فی السخال مادامت ترضع من امها، لانتفاء الحکم

٢٧، ٢٨ و٢٩ـ الوسائل، باب ٧ من ابواب زکاة الانعام، الحدیث ١ و٢ و٣.
والمرج: المرعی.

بانتفاء موضوعه (فانها ليست سائمة) وعليه يبدأ الوجوب والحول من بعد الفطـام .

نعم، لو كان الخارج عن تلك المطلقات والعمومات هي المعلوفة، فما عداها ـ ومنها السخال ـ باقٍ تحت العموم، فيحسب الحول من حين نتاجها، ويتم مبنى المشهور .

والحاصل : ان الامر يدور بين تقييد المطلقات بمثل (انما الصدقـة على السائمة) وبين تخصيص العمومات بقوله عليه السلام (ليس على مـا يعلف شيء) فالأول مختار المحقق والثاني مذهب المشهور. وانت خبيـر بأنه لا بد من المصير الى الأول اذهو تضييق لدائرة الموضوع دائماً ، في حين ان التخصيص عبارة عن ظهور اقوى من ظهور العام فيقدم عليه فهـو اخراج حكمي .

غير ان في المقام نصوصاً تدل على ان مبدأ الحول في السخال هـو نتاجها فمن ذلك:

١ـ مارواه الكليني بسند صحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: «ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج»[٣٠].

٢ـ مارواه الشيخ بسند موثق عن زرارة عن احدهما عليهما السلام : «... ماكان من هذه الأصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج»[٣١].

٣٠و٣١ـ الوسائل، باب ٩ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ١و٤.

٣ـ موثقة اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: اذا اجذع»[٣٢] ولعل المراد انه اذا تم له سنة ودخل في الثانية كما هو المعنى عند جماعة من القدماء كالصدوقين والشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي وغيرهم، وكذلك في عدة من كتب اللغة. فتدل هذه الموثقة ايضا على ان حول السخال من يوم النتاج .

تحديد مفهوم السائمة :

(قال المحقق قده: فلابد من استمرار السوم جملة الحول. فلو علفها بعضاً ـ ولو يوماً ـ استأنف الحول عند استيناف السوم. ولا اعتبار باللحظة عادة. وقيل: يعتبر في اجتماع السوم والعلف الأغلب، والأول اشبه) .

لا كلام في لزوم استمرار السوم واتصال شهور الحول، فلا يكفي السوم اثنى عشر شهراً في طول سنتين مثلا، فانه قال عليه السلام: «حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج»[٣٣].

وفي حديث شرايع الدين قال عليه السلام : «حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه»[٣٤].

وقال عليه السلام في صحيحة زرارة: «ليس على مايعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مَرَجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، واما ماسوى ذلك فليس فيه شيء»[٣٥].

---

٣٢ و٣٣ـ الوسائل باب ٩ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ٣ و٤.

٣٤ـ الوسائل، باب ١٠ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١.

٣٥ـ الوسائل، باب ٧ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ٢ .

وانما الكلام فى تحديد مفهوم (السائمة) .

أ ــ فقال جمع: بان المناط هو السوم فى اغلب شهور السنة[٣٦]. اما لأن ذلك مما يحقق المفهوم العرفى، او بمناسبة تنقيح المناط مما ورد فى الغلات حيث يقال فى سقى الزرع بالمطر والسيح او بالدلو، ان المناط هو الغالب، فان تساوى السقى بهما كان فى نصفه العشر وفى نصفه نصف العشر .

ب ــ وقال جمع من المحققين[٣٧]: ان السائمة يراعى فيها مفهومها العرفى ومايصدق عليه الاتصاف بهذه الصفة عرفاً، واختلفوا فى صدقه، فعن (العلامة) انه لايقدح اليوم فى السنة، وعن بعضهم عدم قدح اليوم فى الشهر.

ج ــ وعن (الشهيد الأول) انّه استقرب عدم قدح الشهر فى السنة حيث قال: «لاعبرة باليوم فى السنة، وفى الشهر فى السنة تردد، اقربه بقاء السوم، للعرف»[٣٨] .

د ــ وظاهر المصنّف قادحية اليوم، وانما اللحظة لا اعتبار بها ... وهل المراد من اللحظة هو المرة الواحدة منها؟ او المراد طبيعى اللحظة وان كانت فى جميع ايام الحول؟ او المراد اللحظات العادية التى تتفق عادة فى مجموع الحول؟ ظاهره الأخير .

٣٦ــ مال الى ذلك الشيخ الطوسى فى (الخلاف) و (المبسوط) وناقش فيه ابن ادريس فى (السرائر) قائلا: انه اضعف واوهى من بيت العنكبوت.

٣٧ــ منهم المحقق الكركى والشهيد الثانى .

٣٨ــ لاحظ (الدروس) للشهيد الأول .

* ✶ *

والذى يقتضيه دقيق النظر يتوقف على تقديم مقدمة وهى :

ان المشتق ان كان فعل الماضى فيدل ـ بالملازمة ـ على تحقق المبدأ ووجوده . فان هيئة الفعل الماضى موضوعة للنسبة بين الفاعل والمبدأ ـ المتحقق، ومهما اسند الى الفاعل الزمانى فلا محالة يستفاد المضى، كما هو واضح . واما فعل المضارع واسم الفاعل (وهما مقصودان فى المقام بلحاظ كلمة ـ السائمة ـ وجملة ـ ليس على مايعلف ـ الواردتين فى الروايات) فالهيئة فيهما موضوعة للنسبة التلبسية، فتدل على تلبس الذات بالمبدأ[٣٩] .

والتلبس :

أ ـ تارة بالفعل: كما فى قولك (زيد جالس، اوزيد يتكلّم) .

ب ـ واخرى بالاقتضاء لاجل ان الذات لها ملكة صدور المبدأ منها اوعروضه عليها، اوذلك حرفة وصناعة: كمايقال (فلان زارع اوتاجر او كاسب اوصانع...) او ذلك مما اعتاده بطبعه، او بالعرض، اوكان عادة صنفه: كمايقال (فلان قائم الليل وصائم النهار، اولابس العمامة والرداء...)[٤٠].

٣٩ـ ولافرق فى المبدأ بين ان يكون حدثاً اوغيره، وربما يكون نفس المبدأ اسماً للملكة ـ ولو اصطلاحاً ـ كما يقال: فلان عادل اومجتهد ونحو ذلك .

٤٠ـ ومن هنا تعرف مافى تعبير المحقق الآخوند (قده) حيث

اذا تمهد ذلك فنقول : لايراد بكلمة (السائمة) او جملة (مايعلف) الواردتين في الحديث، الراعية و المعلوفة في جميع الساعات، لعدم امكان ذلك، ولا في جميع اوقات التغذي لندرة ذلك غاية الندرة ، فانه كثيراً يتفق عدم النبات في البر ولو لاجل الثلج في مكان، ويتفق ان تخرج الانعام من مرابضها لان ترعى ولو في نواحي الدور... الى غير ذلك .

فلا بد من ان يكون المراد السائمة بحسب العادة ، والمعلوفة كذلك. فما يصح صدق السائمة في عامها عليه بقول مطلق تجب فيها الزكاة، ومايصدق عليها المعلوفة بالاطلاق فليس فيها ذلك[٤١]، وما لايصح صدقها عليه كذلك الا مقيداً بقيد، مثل انها سائمة في ستة اشهر او اقل او اكثر لاتجب فيها الزكاة .

وحينئذ وان لم يصدق عليها المعلوفة بقول مطلق، واحتاج الى التقييد

←

قال: «ان اختلاف المشتقات في المبادي، وكون المبدأ في بعضها حرفة وصناعة وفي بعضها قوة وملكة، وفي بعضها فعلياً...» الكفاية ج١ ص٦٥. فان المبدأ لايكون ملكة اوحرفة ، بل التلبس بالمبدأ قد يكون بالإقتضاء لاجل الملكة والإستعداد .

٤١- وهذا نظير (الزوجة) فانه يصح اطلاقها بلاقيد على الدائمة ، اما المتمتع بها فلا يصح الإطلاق في حقها، بل يقال، زوجة الى شهر او سنة. وكذا الكلام في الماء المطلق.

فهو الذي يصح اطلاق لفظ الماء عليه في قبال (ماء الورد) الذي لايصدق عليه الماء بقول مطلق، بل لا بد من القيد .

بمثل ستة اشهر او اقل اواكثر، لكن لاضيرفى ذلك اذالموضوع المنحصر للزكاة هو السائمة[٤٢]، واتنفاء الحكم باتنفاء موضوعه ضرورى. والجملة السالبة فى قوله عليه السلام: «ليس على مايعلف» لاتدل على الحصر، فان المفهوم فيها مفهوم الوصف، وهو ليس بحجة... والتحقيق ان هذه الجملة مقدمة لبيان الحكم المترتب على موضوعه المنحصر فيه (وهو وجوب الزكاة على السائمة) .

ان قلت: تضمنت الصحيحة كونها مرسلة فى مَرَجها عامها، و اسم المفعول يدل على فعلية المبدأ، ومتى قيد بظرف خاص دل على فعليته فيه، فلا بد من الارسال للرعى فى جميع ايام الحول وان لا يعلف اصلا ، سواء امكن الرعى اومنع عنه مانع .

قلت: فعلية المبدأ انما هى ايضا بحسب الاقتضاء العادى، كمايقال : فلان مسجون الى سنة، اوفى السنة، اومغلولة يداه كذلك، اومبتلى بالمرض طول السنة... الى غير ذلك. ولذلك لاينافى صدق المرسلة فى المَرَج مع بيتوتها فى المَرَبض، اوسيرها فى طلب المرعى. فالمعنى انها مرسلة لأن ترعى فى ازمنة الاقتضاء لذلك والتمكن من ذلك بحسب العادة المتعارفة.

وبالجملة، فالظاهر ان يصدق كونها سائمة مع العلف فى بعض ايام الشهر على خلاف العادة. نعم، متى حصل الشك فى صدق السائمة فالموضوع غير محرز، والأصل يقتضى البرائة .

٤٢ـ فى قوله عليه السلام : «انما الصدقة ـ او انما الصدقات ـ على السائمة» .

(قال المحقق قـده: ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطـل حولها لخروجها عن اسم السوم. وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك أوغيره باذنه اوبغير اذنه).

تشير هذه العبارة الى امور ثلاثة:

الاول ـ قد يتوهم ان المنصوص به قوله عليه السلام: «ليس على مايعلف شيء» فالمعتلفة من نفسها غير معلوفة فتجب الزكاة فيها.

والجواب عن ذلك: ان المدار على صدق السوم، والمعتلفة من نفسها لايصدق عليها انها سائمة، فلا زكاة فيها.

الثاني ـ ان كونها معلوفة لايلزم استناده الى الاختيار، بل يتحقق مع منع المانع ايضا.

الثالث ـ اعلاف الغير يعم مالايكون باذنه. اذ ربما يقال: بان المناط في الزكاة ان لايكون على المالك مؤونة، وربما استفيد ذلك من قوله تعالى: «يسألونك ماذا ينفقون؟ قل: العفو» لأن العفو يصدق على المجّان و عدم تحمل شيء من النفقة، فاذا علفها غير المالك بغير اذنه لم تكن مؤونة على المالك اصلا، فيلزم ان يكون فيها الزكاة.

والجواب عن ذلك: ان المناط ظني لااثر له، واطلاق العـفو، ونفي عنوان السائمة يشمل هذا المورد. ولو فرض الشك فالأصل البراءة.

لكن حكي عن العلامة وغيره الميل الى وجوب الزكاة. وعن الشهيد الثاني انه قال: «يشكل الحكم فيما لو علفها الغير من مال نفسه، نظرا الى المعنى المقصود، والحكمة المقتضية لسقوط الزكاة معه وهي المؤونة على

انما لك الموجبة للتخصيص، كما اقتضته فى الغلات عند سقيها بالروالى»[٤٣].

لكنك عرفت الجواب عنه .

خلاصة ماتوصلنا اليه :

١ـ يشترط فى زكاة الانعام السوم، فلاتجب فى المعلوفة، للنصوص الصحيحة .

٢ـ تقتضى القواعد ان يبدأ الوجوب والحول بالنسبة الى صغار الأنعام من بعد الفطام ، لأنها مادامت ترضع لايصدق عليها السوم، لكن النصوص الصحيحة تدل على ان مبدأ الحول فيها هو نتاجها ، فيتأيّد قول المشهور .

٣ـ المراد من السائمة كونها كذلك بحسب العادة، ويصدق هذا العنوان حتى مع العلف فى بعض ايام الشهر على خلاف العادة .

٤ـ متى حصل الشك فى صدق السائمة، فالأصل البراءة من الزكاة .

الشرط الثالث : الحول

(قال المحقق قده: الشرط الثالث: الحول، وهو معتبر فى الحيوان

٤٣ـ راجع فى ذلك: المسالك للشهيد الثانى .

والنقدين مما تجب فيه، وفي مال التجارة والخيل مما تستحب فيه. وحدّه ان يمضي له احد عشر شهرا ثم يهلّ الثاني عشر فعند هلاله تجب، ولو لم يكمل ايام الحول) .

هاهنا اربع مسائل :

الأولى ــ اشتراط الحول في وجوب الزكاة على الحيوان والنقدين.

الثانية ــ المقصود بالحول في باب الزكاة هو مضي احد عشر شهراً واهلال الثاني عشر .

الثالثة ــ هل يستقر وجوب الزكاة بدخول الشهر الثاني عشر اويتوقف على تمامه ؟

الرابعة ــ هل المعتبر هو الهلال الثاني عشر ، او الشهر الثاني عشر تلفيقاً بين الأشهر ؟

واليك التفصيل ...

اشتراط الحول في الحيوان والنقدين :

تدل على ذلك روايات متواترة منها :

١ــ مارواه الشيخ بسند صحيح عن الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا : «وكل مالم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فاذا حال عليه الحول وجب عليه»[٤٤].

٢ــ ومارواه بسنده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: «... ومالم يحل عليه الحول فكأنّه لم يكن»[٤٥].

٤٤و٤٥ــ الوسائل، باب ٨ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ١ و٢.

٣ـ مارواه الصدوق بسند صحيح عن عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: «لما نزلت آية الزكاة (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) في شهر رمضان، امر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس: ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم ـ الصلاة ـ الى ان قال ـ ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا، فأمر صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في المسلمين: ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلاتكم. قال: ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق»[٤٦].

٤ـ مارواه الصدوق في حديث شرايع الدين عن جعفر بن محمد عليه السلام: «ولا يجب على مال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه»[٤٧].

٥ـ صحيح زرارة قال عليه السلام: «... لا، حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم»[٤٨].

٦ـ مارواه الكليني عن علي بن يقطين، حيث سأل من انه يبقى نحواً من سنة ازكيه؟ فقال عليه السلام: «لا، كل مالم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة»[٤٩].

٤٦ـ الوسائل، باب١ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث١.
٤٧ـ الوسائل، باب١٠ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث١.
٤٨ـ الوسائل، باب٦ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث١ .
٤٩ـ الوسائل، باب١٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة. الحديث٣.

٧ـ وفي حديثه الآخر قال عليه السلام: «تلزمه الزكاة في كل سنة»[٥٠].

٨ـ مارواه الصدوق باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: «لاتجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول»[٥١].

٩ـ حديث زراره وبكير ابني اعين انهما سمعا اباجعفر عليه السلام يقول: «انما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، ومالم يحل عليه الحول فليس فيه شيء»[٥٢].

الى غيرذلك من الروايات الكثيرة. وقدعرفت فيما تقدم ان مبدأ الحول هو اول مايملك واول النتاج واول العام الذى يقتنى فيه الرجل.

وبالجملة ، فلاريب في اعتبار الحول .

تحديدالحول بمضى احد عشر شهراً :

حدد المصنف(قده) الحول بمضى احد عشرشهراً. وتدل عليه صحيحة زرارة ومحمدبن مسلم، قالا: قال ابوعبدالله عليه السلام : «ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه. قلت له: فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم؟ قال: ليس عليه شيء ابداً ـ الى ان قال ـ وقال عليه السلام: انه حين رأى هلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاة ـ الى ان قال ـ قال زرارة : قلت له: رجل كانت له مائة درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله

٥٠ـ الوسائل، باب١٣ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث١.

٥١ـ الوسائل، باب٢ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث١١.

٥٢ـ الوسائل، باب١٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٥.

فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: اذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيه الزكاة. قلت له فان احدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له...»[٥٣].

ومحل الشاهد هو قوله: «اذا دخل الشهر الثانى عشر فقدحال عليه الحول» فهل ذلك مجاز علاقته الكل والجزء (وهو احد عشر شهراً و يوم من الثانى عشر)؟ ام انه على نحو الاستعارة باعتبار احتوائه لاعظم ايام السنة؟ ام تتمسك باصالة الحقيقة فى الاستعمال[٥٤] فنثبت الحقيقة الشرعيّة للمعنى الجديد؟ ام انه اسناد الى غير ماهو له بلحاظ الحكم (اى انه حال عليه الحول فى نظر الشارع) ؟

يرى المحدث الفيض الكاشانى (قده) ان مصب الرواية هو الفرار من الزكاة، فاذا دخل الشهر الثانى عشر لم يجز له الفرار، اما اذا لم يدخل فذلك جائز، باعتبار اشتراط النصاب والسوم والحول فى الأثنى عشر شهراً بأجمعها، غاية الامر ان اهلال الثانى عشر يمنع من الفرار من الزكاة .

وهذا التوجيه للرواية يستحسنه المحدث البحرانى فى (الحدائق) لكنه لايحكم به مراعاة لاتفاق الكل على تفسير الحول بدخول الشهر الثانى عشر .

ولايمكن المساعدة على ماذهب اليه الفيض (قده) لأن الفقهاء كلّهم من الصدر الأول الى عصرنا يحددون الحول بدخول الشهر الثانى عشر، وكأنهم

٥٣ـ الوسائل، باب ١٢ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢. ولا يخفى ان الحول فى اللغة بمعنى السنة، وهى اثناعشر شهراً.

٥٤ـ ينسب الى السيد المرتضى ان الأصل فى الإستعمال الحقيقة.

تلقوا ذلك من الأئمة عليهم السلام، اذالمعنى فى (حال عليه الحول) انه مضى عليه .

وقدذهب بعض الأعاظم الى ان(حال) فعل ماض يدل على التحقق ، فالمعنى انه تحقق الحول، فصحيحة عبدالله بن سنان قرينة على كون استعمال الحول فى صحيحة زرارة ومحمدبن مسلم على نحو المجاز.

وحمله بعضهم على كونه حقيقة شرعية فى الأحد عشر شهراً ويوم.

والأفضل ان يستدل بكون ذلك على نحو الحكومة. لأن روايات اشتراط الحول تضمنت الحكم الآتى: (كل مالم يحل عليه الحول عندربه فلا شىء عليه فيه، فاذا حال عليه الحول وجب عليه) و تضمنت هذه الصحيحة قوله عليه السلام (اذا دخل الشهر الثانى عشر فقدحال عليه الحول) و هو لسان الحكومة بلاريب، نظير قوله عليه السلام (اذا توضأت فقد اتيت بثلث من الصلاة) و (اذا طفت بالبيت فقدصليت) .

ومع الحمل على الحكومة يسقط احتمال الحمل على المجاز اوالحقيقة الشرعية لأنه لايخلو من تعسف خصوصاً مع خلو الصحيحة عن قرينة على ذلك .

هل يتوقف وجوب الزكاة على تمام الشهر الثانى عشر ؟

سواء قلنا بكون الحول حقيقة شرعية فى الأحد عشرشهراً ويوم، او كونه مجازاً ، او بلسان الحكومة فالزكاة تجب بمجرد دخول الشهر الثانى عشر، ويكون الشهر الثانى عشر بداية حول جديد

اما اذا اغمضنا النظر عما ذكر ووافقنا اغلب الفقهاء في كون جملة (حال عليه الحول) تصرفاً في الاسناد فالشهر الثاني عشر يتبع الحول السابق ، ولا يحسب الحول الجديد الا من بعد انتهائه . وتقريب ذلك : ان كل واحد متصل خارجي يكفي في الاسناد اليه الاسناد الى احد اجزائه . فمثلا لو قيل: فلان جالس في المسجد صح ذلك وان كان جلوسه في جزء منه. وكذا في الوحدة الاجتماعية التي تكون وحدتها اعتبارية، فالاسناد الى شيء منه اسناد الى مجموعه كقولنا: جئت في الشهر. وعلى هذا فالحول عبارة عن مضي اثني عشر شهراً، ودخول الشهر الثاني عشر يصدق عليه ذلك .

وبناء على هذا يتوقف الحكم بوجوب الزكاة على بقاء النصاب حتى نهاية الشهر الثاني عشر، اما على القول الاول فيكفي بقاء النصاب على حده حتى نهاية الشهر الحادي عشر .

وتحقيق الكلام يتوقف على مقدمتين

المقدمة الأولى ـ كلما اخذ الشك في لسان الدليل فالحكومة ظاهرية لا واقعية، وعندئذ لا يستفاد اكثر من دخالة الشك في عدم ترتيب الأثر الذي كان له .

اما الحكومة الواقعية التي لم يؤخذ في لسانها الشك فهي اما حكومة في جميع الآثار، او في اغلبها، او في اثر مخصوص .

فمثلا قوله عليه السلام: (الطواف بالبيت صلاة) تنزيل للطواف منزلة الصلاة في بعض الآثار كالطهارة ، وكون اللباس من حيوان مأكول اللحم، وعدم كونه حريراً... ولا يتضمن بطلان التكلّم في اثنائه كما هو الحال في الصلاة. ومن هذا القبيل قوله عليه السلام: (فقد حال عليه الحول)

فانه حكومة فى بعض الآثار لاجميعها، لأنه مقترن بمايفيد انحصار الحكم بمورد الاتلاف، وقدسبق ان قلنا فى مباحثنا الفقهية والأصولية : ان من شروط التمسك بالاطلاق عدم وجود مايصلح للقرينية، فاذا وجد ذلك لا ينعقد ظهور للاطلاق ويصير مجملا فيتمسك بالقدر المتيقّن . فلااطلاق فى جملة (فقد حال عليه الحول) وعليه لايستفاد من الصحيحة اكثر من عدم جواز التصرف فى النصاب بعد اهلال الثانى عشر .

المقدمة الثانية ـ يمكن تصور الشرط المتأخّر فى القضايا الخارجيّة، وذلك عند مايعلم الآمر بعدم وجود مزاحم لامتثال الأمر وتهيؤ الشرائط . اما فى القضايا الكلية الحقيقية فحيث يترتب الحكم على العنوان الكلى من دون نظر فيه الى شخص معيّن لا دخل لعلم الآمر .

وحيث ان شرائط الحكم عناوين للموضوع دائماً[٥٥] وعنوان الموضوع دخيل فى الملاك، فاذا ثبت الحكم فعلا وكان الشرط متأخّراً كان الحكم بلاموضوع، فهو بلا ملاك. واذ يستحيل ذلك فالشرط المتأخر مستحيل.

ويمكن تصحيح الواجب المشروط بشرط متأخر بانّه واجب معلق، بمعنى ان الحكم قد انشىء لكن فعليّة البعث منوطة بحصول ذلك الشرط ، لأن البعث لاينفك عن الانبعاث[٥٦].

وعلى هذا فماورد فى الصحيحة من انّه (اذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيه الزكاة) يفيد صرف انشاء وجوب

٥٥ـ فمعنى قوله : ان سافرت فقصر، ان المسافر يقصر .

٥٦ـ فهما متحدان حقيقة متغايران اعتباراً كالإيجاد والوجود .

الزكاة، اما الفعلية فهي منوطة ببقاء النصاب الى آخر الشهر .

والحاصل: انّه لا يمكن اعتبار الشهر الثاني عشر بداية حول جديد، بل هو تابع للحول السابق .

هل يصح التلفيق بين الأشهر ؟

تقدم ان مبدأ الحول هو من حين الملك، فهل المناط اهلال الثاني عشر، أم المعتبر دخول الشهر الثاني عشر بحسب التلفيق بين الأشهر ؟

تشير عبارة المحقق (قده) الى الأول، وهو منطوق الصحيحة (انه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة) في حين تشير عبارات الفقهاء الى الثاني .

ولنضرب مثالا لتوضيح المطلب: لنفرض انه كان بداية ملك شخص لما يعتبر فيه الحول ٥ ذي الحجة ١٣٨٧ فهل يكون الحول هلال ذي الحجّة ١٣٨٨ (الذي به يحصل الهلال الثاني عشر)؟ ام انه ٥ ذي القعدة ١٣٨٨ (الذي هو دخول الشهر الثاني عشر)؟ وواضح ان الفرق بين الفرضين ٢٥ يوماً.

ونرى ان حمل الدخول ـ في الرواية ـ على رؤية الهلال اولى من حمل رؤية الهلال على الدخول. وعليه تؤيد المحقق (قده) فيما ذهب اليه .

انقطاع الحول باختلال شروط الزكاة :

(قال المحقق قده : ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول، مثل ان نقصت عن النصاب فأتمها، اوعاوضها بجنسها ، او بمثلها

على الأصح).

ماذكره بالنسبة الى المعاوضة هو المشهور بين الفقهاء بل ادعى الاجماع عليه .

والمراد من المعاوضة بالجنس مايقابل الصنف. فقد يبادل عشرين من الأربعين ضأنا التى عنده بعشرين ضأناً غيرها فهذا تبديل للجنس، وقد يبادلها بعشرين من المعز. وقد حكم المحقق (قده) بانقطاع الحول فيها لاشتراط بقاء النصاب بشخصه .

واما قوله (على الأصح) فهو تنبيه الى وجود رأى مخالف للشيخ الطوسى وفخر المحققين.

قال الشيخ الطوسى (قده) : «لو بادل بجنسه بنى على حوله، وان كان بغير جنسه استأنف الحول»[٥٧] .

وقال فخر المحققين (قده): «اذا عاوض النصاب بعد انعقاد الحول عليه مستجمعاً للشرائط بغير جنسه وهو زكوى ايضا، كما لو عاوض اربعين شاه بثلاثين بقرة مع وجود الشرائط فى الأثنين انقطع الحول، وابتدأ الحول الثانى من حين تملكه. وان عاوضه بجنسه وقد انعقد عليه الحول ايضاً مستجمعا للشرائط لم ينقطع الحول، بل بنى على الحول الأول، وهو قول الشيخ ابى جعفر الطوسى قدس سره، للرواية. وانما شرطنا فى المعاوض عليه انعقاد الحول لأنه لو عاوض اربعين سائمة باربعين معلوفة لم تجب الزكاة اجماعاً، بل ينبغى ان تكون اربعين سائمة ستة اشهر باربعين سائمة

٥٧ـ المبسوط للشيخ الطوسى، كتاب الزكاة .

مدة ستة اشهر. ومتى اختل احد الشروط لم تجب الزكاة اجماعاً»[٥٨].

وغاية مايمكن الاستدلال به لما اختاره ان الأدلة تضمنت (من ملك اربعين شاة فعليه شاة) و (من ملك ثلاثين بقرة فعليه كذا) فالمعتبر هو المالكية للكلي الطبيعي الذي لم يلحظ فيه شخص المملوك، وحينئذ فلو بادل الشياه بجنسها قبل الحول، وكانت الشروط باقية لم ينقطع الحول والزكاة ثابتة .

لكن الذي يظهر من الروايات هو ان المناط مملوكية شخص النصاب[٥٩] فقد ورد في بعضها (من اول يوم ملكه) وفي الآخر (من يوم تنتج) وعليه فمبادلة النصاب بغيره في اثناء الحول تمنع من ثبوت الزكاة في الانعام الجديدة، فيجب استيناف الحول بشأنها .

ولو فرضنا الشك في وجوب الزكاة فالأصل العدم. فما عليه المشهور من انقطاع الحول بمعاوضة النصاب في الاثناء، هو الصحيح .

حكم الفرار من الزكاة :

(قال المحقق قده: وقيل: اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكاة، وقيل: لاتجب، وهو الأظهر) في المسألة قولان :

الأول : وجوب الزكاة اذا كانت المبادلة بقصد الفرار من الزكاة .

٥٨ـ لاحظ في ذلك (شرح الإرشاد) لفخر المحققين ابن العلامة (قدهما).

٥٩ـ ولا يضر بالإستدلال كون المالكية والمملوكية متضائفتين .

واختار ذلك الشيخ الطوسى والسيد المرتضى، وعلى بن بابويه وآخرون .

الثانى : عدم وجوب الزكاة حتى لو كانت المبادلة بقصد الفرار. واختار ذلك الشيخ المفيد، وهو المشهور بين المتأخّرين واولهم المحقق نفسه .

ومقتضى الصناعة العلميّة هو القول الثانى. فانّه لا يجب التحفظ على شرط الوجوب فى الواجب المشروط، وان قلنا بوجوب التحفظ على شرط المأمور به[٦٠]. وبما ان مضى الحول شرط لوجوب الزكاة فلا يلزم التحفظ عليه بل يجوز للمكلّف ان يخرج نفسه عن موضوع الوجوب (وهو: من ملك اربعين شاة بشخصها) .

هذا ما تقتضيه القواعد، لكن الروايات بهذا الصدد متعارضة .

فمن الروايات التى يتمسك بها للقول الأول

١ـ مارواه الشيخ بسند موثق عن محمد بن مسلم قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحلى فيه زكاة؟ قال: لا، الا ما فرّ به من الزكاة»[٦١].

٢ـ مارواه الشيخ بسند موثق عن اسحاق بن عمار قال: «سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير[٦٢]، اعليه زكاة؟

٦٠ـ هذا من الفروق الأساسية بين شرط الأمر (الوجوب) وشرط المامور به، لأن شرط المأمور به دخيل فى فعلية الملاك فلا بد من رعايته والا كان تفويتاً للفرض .

٦١ـ الوسائل، باب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٧.

٦٢ـ لما كانت العشرة دنانير تساوى مائة درهم فيصبح المجموع مائتين وهو النصاب الأول فى الفضة سأل الراوى عن حكم ذلك .

فقال: ان كان فرّبها من الزكاة فعليه الزكاة. قلت: لم يفرّ بها، ورث مائة درهم وعشرة دنانير. قال: ليس عليه زكاة»[٦٣].

٣ـ مارواه ايضا بسند صحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلى من مائة دينار والمائتى دينار وارانى قلت: الثلاثمائة اعليه الزكاة؟ قال عليه السلام: ليس عليه فيه زكاة. قلت: فانه فرّبه من الزكاة. فقال: ان كان فربه من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انّما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة»[٦٤].

٤ـ وعن فقه الرضا عليه السلام: «ليس فى السبائك زكاة الا ان يكون فرّبها من الزكاة، فان فررت به من الزكاة فعليك فيه الزكاة»[٦٥].

ومن الروايات التى يتمسك بها للقول الثانى :

١ـ مارواه الصدوق بسنده عن على بن يقطين عن ابى ابراهيم عليه السلام قال: «لاتجب الزكاة فيماسبك. قلت: فان كان سبكه فراراً من الزكاة؟ قال: الا ترى ان المنفعة قدذهبت منه، فلذلك لايجب عليه الزكاة»[٦٦].

٢ـ مارواه الصدوق بسندصحيح عن عمربن يزيد قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : «رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به ارضاً اوداراً اعليه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حلياً او نقراً فلا شيءعليه. وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذى يكون فيه»[٦٧].

٦٣ـ الوسائل، باب٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث٣.
٦٤ـ الوسائل، باب١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٦.
٦٥ـ المستدرك، باب٦ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث١.
٦٦و٦٧ـ الوسائل، باب١١ من ابواب زكاة الذهب والفضه، الحديث٢.

٣ـ مارواه الكليني بسند حسن عن هارون بن خارجة عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: «ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالاً اصاب فيها اموالاً كثيرة، وانه جعل ذلك المال حلياً اراد ان يفر به من الزكاة اعليه الزكاة؟ قال: ليس على الحلي زكاة، وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر ممايخاف من الزكاة»[٦٨].

٤ـ مارواه الشيخ بسند صحيح عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «ان اباك قال: من فرّ بها من الزكاة فعليه ان يؤديها. فقال: صدق ابي ان عليه ان يؤدي ماوجب عليه ومالم يجب عليه فلاشيء عليه منه. ثم قال لي: ارايت لو ان رجلا اغمى عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقدمات ان يؤديها؟ قلت: لا، قال: الا ان يكون افاق من يومه. ثم قال لي: لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه؟ قلت لا، قال: وكذلك الرجل لايؤدي عن ماله الا ماحلّ عليه»[٦٩].

*

لقد حاول الشيخ الطوسي (قده) حل التعارض بين هاتين الطائفتين من الروايات بحمل الروايات المثبتة للزكاة على الفرار بعد الحول[٧٠].

وهذا متين جداً لولا مايعارضه من صحيحة معاوية بن عمّار فان

٦٨و٦٩ـ الوسائل، باب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضه، الحديث ١، ٤، ٥.

٧٠ـ لاحظ الوسائل، ج٦ ص١١٠ الطبعة الحديثة.

قوله عليه السلام فيها : «ان كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة» مطلق لم يفرق فيه بين الفرار قبل الحول وبعده. وكذلك التجمل لم يفرق فيه، مع ان جواز التجمل بالحلى بعد ان كانت دنانير ومضى عليها الحول مما يشكل المصير اليه .

وذهب المشهور من المتأخّرين الى انه لو كان التحويل بقصد الفرار فالزكاة مستحبة وان لم يكن بهذا القصد فلا استحباب. ولعل الجمع بين الروايات لا يأبى ذلك، فان جملة (فعليه الزكاة) تفيد الجانب الوضعى من الزكاة، والاطلاق يفيد الوجوب، بينما جملة (لاشيء عليه) تمنع من انعقاد هذا الاطلاق ويبقى اصل الرجحان ثابتا .

لايقال: كيف يصح هذا الجمع الدلالى بالحمل على الاستحباب، فان الوجوب وعدمه متعارضان؟

لاندفاعه: بان منشأ هذا الاعتراض مايتوهم من كون الأمر موضوعا للوجوب فتكون افادته الوجوب على نحو الحقيقة، وحمله على الاستحباب مجازاً. والحق ان (صيغة افعل) لم توضع للوجوب بل هى حقيقة فى انشاء البعث، والوجوب انما يستفاد من الاطلاق. والبعث دال على الرجحان وحيث لم يدل دليل على المنع من الترك ينتج الاستحباب .

وبناء عليه نقول باستحباب الزكاة لمن قصد الفرار بمعاوضة الجنس الزكوى قبل الحول .

انفراد حول السخال عن حول الأمهات :

(قال المحقق قده: ولا تعد السخال مع الامهات، بل لكل منهما حول

على انفراد)[٧١].

ماذكره المحقق (قده) وان كان يختص بالنتاج، لكن الحكم لعنوان كلي ليس النتاج الا واحداً من مصاديقه، وهو ان يملك الشخص نصاباً في مبدأ الحول ثم يملك مقدارا في الأثناء، سواء كان ذلك بالنتاج او الشراء او الارث او الهبة او الصداق اوسائر اسباب الملكية. ولهذا صور عديدة:

١ــ فتارة ليس مايملكه في الأثناء نصابا برأسه ولا مكملا للنصاب. وهذا لاريب في كونه معفواً عنه .

٢ــ وتارة يكون مايملكه في الأثناء نصابا بانفراده دون اجتماعه . كأن يملك في المحرم ٤٠ شاة ثم يملك في رجب ٤٠شاة غيرها. وهنا ذهب البعض الى وجوب شاة في المحرم القادم، وشاة اخرى في رجب القادم لعموم (في كل اربعين شاة شاة) .

٣ــ وتارة يكون مايملكه في الاثناء نصابا مع الاجتماع دون انفراده. كأن يملك في المحرم ٣٠ بقرة، ثم يملك في رجب ١١ بقرة، فالاحدى عشرة بانفرادها لاتشكل نصابا، لكن مع الانضمام الى الثلاثين تشكل نصابا وفيها مسنة.

٤ــ وتارة يكون مايملكه في الأثناء نصابا بانفراده واجتماعه، والحكم ليس واحدا على كلتا الصورتين. كأن يملك ٢٠ من الابل (وفريضتها اربع شياه) ثم يملك في رجب ٦ من الابل. فالستة وحدها نصاب اذ فيها شاة واحدة، واذا انضمت الى العشرين كانت نصابا ايضا اذ فيها بنت مخاض.

٧١ــ السخل اسم لولد الغنم الا ان المراد هنا مطلق الأولاد من الأصناف الثلاثة ولو تغليباً .

٥ـ وتارة يكون كالفرض السابق لكن لا يتغير الحكم على الصورتين. كأن يملك في محرم ٣٠ بقرة ثم يملك في رجب ٣٠ بقرة غيرها، ففي كل ثلاثين تبيعة.

٦ـ وتارة لا يكون ما يملكه في الأثناء نصابا لكنه مع اجتماعه مع العفو الحاصل من الأول يكون نصابا. كأن يملك في المحرم ١٠٠ شاة، ثم يملك في رجب ٢١ شاة.

*

وقبل بيان الحكم في كل صورة لابد من ملاحظة امور:

الأول: ان كل نصاب يعتبر بشرط لا بالنسبة الى النصاب اللاحق. ومعنى تعدد النصاب في الغنم مثلا بكونه ٤٠ ثم ١٢١ ثم ٢٠١... الخ هو كون كل نصاب بشرط لا بالنسبة الى النصاب اللاحق.

الثاني: موضوع الزكاة هو النصاب الذي مضى عليه الحول، فاذا ورد في الحديث (في خمس من الابل شاة) او (في الاربعين شاة شاة) فالمقصود هو الابل او الشاة التي مضى عليها الحول، لأن الشروط تكون مقوّمة للموضوع في الأحكام التكليفية او الوضعيّة.

الثالث: دلت الروايات على ان ما لم يحل عليه الحول فليس بشيء، فهو بمنزلة المعدوم ولا اثر يترتب عليه.

الرابع: لا يزكى المال في عام واحد مرتين. ويدل على ذلك النبوي: «لا ثِنا في الصدقة»[٧٢] وفي بعض النسخ (لا ثِنيا) لكن ابن الاثير رجح في

٧٢ـ نهاية اللغة لإبن الأثير، مادة (ثنا).

(نهاية اللغة) الاول . والظاهر ان الرواية عامية، غير ان المروى من طرقنا صحيحة زرارة قال: قلت لابى عبدالله: «رجل دفع الى رجل مالا قرضاً على من زكاته؟ على المقرض او المقترض؟ قال: لا، بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال عليه السلام: لايزكى المال من وجهين فى عام واحد»[٧٣].

ومحل الشاهد هو قوله عليه السلام: «لايزكى المال من وجهين فى عام واحد» وقد تمسك الفقهاء بهذه الصحيحة لنفى تزكية المال مرتين. لكن يمكن المناقشة فى ذلك بأن غاية ما تفيده ان المال الواحد لايزكيه شخصان (المقرض والمقترض كلاهما). ولو اغمضنا عن ذلك وساير نا الفقهاء فى ان للتعبير بالمقرض والمقترض صرف المورديه، والمورد لايخصص العام، قلنا بأن الصحيحة تشمل عدم تزكية المال مرتين .

*

اذا اتضح ذلك نقول :

١ـ لو لم يكن ما ملكه فى الاثناء نصابا ولا مكملا للنصاب، فلا ريب فى كونه معفواً عنه .

٢ـ لو ملك نصابا فى بداية الحول، ثم ملك نصابا فى الاثناء، فالقاعدة تقتضى استقلال كل منهما بنصابه عن الآخر. فلو كان قد ملك نصابا فى كل شهرين لم يكن بأس فى ان يكون له ستة احوال فى العام، الا ان ينقص عن ـ

٧٣ـ الوسائل، باب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

النصاب مايسقط وجوب الزكاة عنه .

ولايخفى ان القول باستقلال كل نصاب بحوله انما هو فراراًمن تزكية المال مرتين .

اما لولم نقل بتعدد النصب فيضم الأول الى الثاني، فاذاكان قدملك في بداية الحول ٤٠شاة ، وملك بعد ستةاشهر ١٠٠ شاة، يكون مجموع ملكه في نهاية الحول ١٤٠، وحيث قد مضى الحول على ٤٠منها فقط، عليه ان يخرج منهاشاة، فيبقى عنده ١٣٩ وبعد ستةاشهر يكون قد تم الحول بالنسبة اليها، وعليه ان يخرج منها شاتين .

ويفهم من عبارة المحقق (قده) هناميله الى القول الثاني. ولكن يحكى عنه في (المعتبر) التفصيل بين ان يكون مالكا في بداية الحول لثمانين شاة فعليه شاة واحدة عن اربعين، ويعفى عن الاربعين الباقية، وبين ان يكون مالكا لاربعين في بداية الحول وولدت هذه اربعين بعد ذلك وصار المجموع ثمانين، فعليه شاتان، اذ لكل حوله .

ويحكى عن بعضهم موافقة المحقق على هذا القول[٧٤] ولعلّهم استدلوا على ذلك بقوله عليه السلام: «في كل اربعين شاةشاة» بدعوى شمولها للمورد بعمومها واطلاقها .

وهذا يبتني على جواز التمسك باطلاق الكلام من جميع الجهات و ان كان من حيثٍ. لكن سبق منافي ابحاثنا الأصولية: ان المطلق انما يؤخذ

٧٤ـ لاحظ الجواهر ج١٥ ص١٠٤، الطبعة الحديثة .

باطلاقه اذا كان المولى فى مقام البيان (واذا شككنا فى القرينة فالاصل عدمها) وكذلك لابد ان لايتكفل الكلام للبيان من جهة... فهو اما كلى طبيعى لااثر للخصوصيات المصنفة فيه، اوجزئى لااثر لخصوصيات الاحوال فيه. فاذا كان الكلام مسوقاً لبيان خصوصية معينة لم تفد اصالة البيان لاثبات الاطلاق بالنسبة الى سائر الخصوصيات .

ولما كان قوله عليه السلام «فى كل اربعين شاة شاة» فى مقام بيان النصاب وليس فى مقام شىء آخر ككون النصاب كله فى اول الحول او وسطه، لااثر للتمسك باطلاقه .

٣ـ لو كان مايملكه فى الاثناء مكملا للنصاب، ولايشكل نصاباً بانفراده، كما لو ولدت ثلاثون من البقر احدعشر، احتمل صاحب (الجواهر) قدس سره اربعة وجوه[٧٥]:

أ ـ سقوط اعتبار الأول وصيرورة الجميع نصاباً واحدا .

ب ـ وجوب زكاة كل منهما عند انتهاء حوله. فيخرج عند انتهاء حول الاول تبيع، وعند مضى سنة من تلك مسنة .

ج ـ يجب فريضة الاول عند حوله ، فاذا جاء حول الزيادة لوحظ ما يخصها من فريضة نصاب المجموع، فاذا جاء الحول الثانى للامهات اخرج مانقص من تلك الفريضة وهكذا .

د ـ عدم ابتداء حول الزائد حتى الحول الأول، ثم استئناف حول واحد للجميع .

٧٥ـ الجواهر ج١٥ ص ١٠٥ ، الطبعة الحديثة .

واختار صاحب الجواهر (قـده) الوجه الرابع ، وفاقا لفخـر الدين ، والشهيدين، وابي العباس، والفاضل المقداد، والمحقق الكركي، والصيمري، وصاحب المدارك، والخراساني، والوحيد البهبهاني وجمع غيرهم .

واستدل لذلك بقوله عليه السلام «لايزكي المال من وجهين في عام واحد» وقوله صلى الله عليه وآله : «لاثِنا في الصدقة».

٤ـ ولو كانت الزيادة مع كونها مكملة للنصاب مشتملة على نصـاب مستقل، كما لو ملك عشرين من الابل ثم في اثناء الحول ملك ستة اخـرى بالولادة او بغيرها. احتمل صاحب الجواهر (قده) في هذه الصورة اربعة وجوه، وقوى اولها وهو ان يكون في العشرين اربع شياه، وفي الست شاة. وتمسك لذلك باطلاق الأصحاب الحكم بان لها حولا بانفرادها اذا كانت نصابا مستقلا[٧٦].

٥ـ اما لو ملك في بداية الحول ٣٠ بقرة فولدت له بعد ستة اشهر ٣٠، والحكم هنا واضح، فانه يخرج تبيعاً في نهاية الحول، وتبيعا آخـر عند انتهاء حول النتاج. واحتمل بعضهم اسقاط المدة السابقة واعتبار بداية الحول من حين حصول الولادة او الزيادة، فاذا مضى على ذلك حول اخرج تبيعين. ويستدل لذلك بان النصب معتبرة على نحو (بشرط لا) فـلا شيء فيها حتى تصل الى النصاب اللاحق .

وبالتأمل في القواعد الآنفة الذكر نستطيع استخراج الحكم في بقيـة الصـور .

٧٦ـ الجواهر ج١٥ ص١٠٧، الطبعة الحديثة .

* ✶ *

ماهو نصاب بالفعل، ومما ليس كذلك :

يمكن تلخيص مذهب الفقهاء في مايملكه الشخص في اثناء الحول انه ان كان نصابا بالفعل[٧٧] فهناك نصابان وحولان : حول لماكان يملكه اولا، وحول آخر لماملكه في الأثناء. اما لو لم يكن نصابا بالفعل ـ سواء كان نصاباً بالاقتضاء[٧٨]، اولم يكن نصابا اصلا[٧٩] ـ فالملك الحاصل في الاثناء لا يحسب،

٧٧ـ اذا كان الملك الحاصل في اثناء الحول نصاباً بالفعل فله صورتان:

أـ اذا اضيف الى الملك السابق يتغير الحكم. مثاله: ان يملك. ٢ من الابل ثم ملك ٦. فالستة في حدنفسها نصاب بالفعل ـ وفيها شاة ـ لكن لو انضمت الى العشرين يتغير الحكم ويكون في المجموع بنت مخاض .

ب ـ اذا اضيف الى الملك السابق لايتغير الحكم. مثاله: ان يملك ١٠ من الإبل ثم ملك ١٠ غيرها. في العشر الأولى شاتان، وفي الثانية شاتان، ولو لوحظت العشرون معا كان فيها اربع شياه .

٧٨ـ اذا كان الملك الحاصل في اثناء الحول نصابا بالإقتضاء فله صورتان:

أـ لو انفرد كان نصاباً، ولو انضم الى الملك السابق بلغ المجموع نصابا آخر. مثاله ٨٠ من الغنم ثم يملك ٤٢ .

ب ـ لو انفرد كان نصابا، ولو انضم الى الملك السابق لم يزد في النصاب مثاله ٢٦ من الإبل، ثم يملك ٥ .

٧٩ـ اذا كان الملك الحاصل في اثناء الحول لايشكل نصـاباً فله ثلاث صور :

أـ لو انضم الى ماتقدمه كان نصابا. مثاله: ١٠٠ شاه، ثم يملك ٣٠.

ب ـ لو انضم الى العفو كان نصابا. مثـاله : ٨ من الإبل، ثم يملك ٢.

←

بل ينتظر حتى انتهاء حول القسم الأول، ثم يبدأ الحول الجديد.

لكن هذا الحكم يشكل على بعض الصور .

* * *

ثم ان الذي يظهر من كلمات الشيخ الأنصاري وصاحب الجواهر وغيرهما: ان الملك الحادث في الاثناء كما يجب ان يكون نصابا في نفسه، يجب ان يشكل نصابا اذا انضم الى سابقه حتى يكون هناك نصابان يحسب لكل منهما حوله .

لكن يشكل الأمر في بعض الأمثلة، منها :

١ـ ماكان بانفراده نصابا، واذا اجتمع مع عدد كان نصابا آخر، واذا اجتمع مع عدد آخر كان عفواً. مثاله: ٥ من الابل فهي بوحدها نصاب، واذا انضمت الى ٢١ كانت نصابا، واذا اضيفت الى ٢٦ كانت عفوا .

٢ـ لو ملك ٤٥٠ شاة في المحرم، ثم ملك ٧١ في رجب. فهذه الاحدى وسبعون اذا اضيفت الى الخمسين التي هي عفو اصبحت ١٢١. فهل عليه ان يخرج في محرم القادم ٤ شياة من الأربعمائة، ثم يخرج شاتين من المائة واحدى وعشرين في رجب، ام لا يخرج في محرم القادم شيئا بل ينتظر رجب القادم فيكون مجموع مايملك ٥٢١ وفيها ٥ شياه ؟

فان راعينا كون النصب (بشرط لا) استطعنا اجراء ضابطة كلية في

→

ج ـ لو انضم الى الأصل او العفو لم يشكل نصابا. مثاله ٣ من الإبل، ثم يملك ١ .

جميع الموارد. فكل عدد انما يعتبر مالم يصل الى العدد الذى فوقه والنصاب الذى بعده، فاذا وصل الى العدد الذى فوقه اندك العدد السابق فيه .

وان لم نراع ذلك كان المورد مجرى للعلم الاجمالى الدائر بين امور متدرجة، وهو منجز اذا تضمن المخالفة القطعية فلا بد من الاحتياط والله العالم[٨٠] .

ملاحظاتنا على ذلك :

١ـ اذا ملك ثلاثين بقرة فى بداية الحول، ثم ملك خمس عشرة بقرة فى الاثناء، ذهب صاحب الجواهر (قده) وعدة من الفقهاء الى تقديم عموم (من ملك ثلاثين) على عموم (من ملك اربعين) وتبعهم على ذلك السيد الطباطبائى فى (العروة الوثقى)[٨١].

٨٠ـ من الواضح ان الأمور المتدرجة قوامها الزمان، ومالم ينقض الجزء السابق لايأتى الجزء اللاحق. فالمكلف يشك فى المثال المذكور هل عليه ان يدفع فى محرم اربع شياه وفى رجب شاتين ام عليه ان يدفع فى رجب ٥ شياه لاغير. وهذا من موارد العلم الإجمالى بالتكليف الدائر بين امرين متدرجين (محرم ورجب) .

قال المحقق الآخوند (قده): «وانه لوعلم فعليته -اى التكليف- ولوكان بين اطراف تدريجية لكان منجزا ووجب موافقته، فان التدرج لايمنع عن الفعلية. ضرورة انه كمايصح التكليف بامر حالى كذلك يصح بامر استقبالى كالحج فى الموسم للمستطيع» كفاية الأصول، بحاشيه المشكينى ج٢/٢١٥.

٨١ـ العروة الوثقى، المسألة ١٢ من زكاة الانعام .

فماهو الوجه في تقديم العام الأول على العام الثاني ؟

اذ انه لو اريد العمل بمضمون كل من العامين : (في كل ثلاثين من البقر تبيع) و (في كل اربعين مسنة)[٨٢] كان قوله عليه السلام: «لايزكى المال في عام واحد من وجهين» مانعا من ذلك. اما لأنه من قبيل تعارض العامين فيجب حينئذ الرجوع الى المرجحات في باب التعارض، واما لأنه تزاحم بين الملاكين لكل منهما ملاك تام، واما لأن الدليل الثالث معارض للعام الثاني باعتبار ملاحظة التقدم الزماني في العام الأول، كما فعل المشهور[٨٣].

٨٢ـ هذا مع قطع النظر عن مفهوم العدد .

٨٣ـ قد يتسبب التخصيص في وقوع التخيير بين افراد العام فاذا ورد (اكرم العلماء) ثم ورد (لايجب الجمع بين اكرام زيد وعمرو) فهذا يفيد وجوب اكرام كل منهما عند عدم اكرام غيره، او ان اكرام كل منهما يسقط وجوب اكرام الآخر، فاذا تساويا في الزمان فالتخيير .

اما اذا اختلفا في الزمان فيمكن القول بان حضور السابق يحقق موضوع عدم اكرام اللاحق ومثاله قوله تعالى: «احل لكم ماوراء ذلكم» ثم خصص بقوله تعالى: «ولاتجمعوا بين الأختين» فان وقع العقد على الاختين في زمان واحد تخير في ابقاء احداهما وبطل نكاح الثانية، اما اذا تقدم عقد احداهما على عقد الأخرى، فالعقد السابق صحيح ويبطل العقد اللاحق .

هذا كله اذا ورد عام، ثم ورد مايخصصه. اما اذا فرض ورود عامين ثم ورد مخصص لايمكن معه العمل بكلا العامين - كما في المثال المذكور في المتن - فالمخصص امابيان لقصور المقتضى في العام (الذي هو التخصص ←

والحق ان التعارض والتزاحم انما يقعان في القضايا الحقيقية لا الخارجية، فلا معنى للتقدم والتأخر الزمانيين فيها. لكنا اذا اغمضنا النظر عن هذا ايضا، كان كلام المشهور منسجما مع القواعد الكلية، فكل شرط معتبر مقوم للموضوع، ولذلك فان الثلاثين التي حال عليها الحول وكانت سائمة حققت موضوع الزكاة في المحرم القادم وعليه ان يزكي بتبيع، اما بالنسبة الى الأربعين فلا موضوع لها في رجب، لأن دليل عدم تزكية المال من وجهين في عام واحد يخصص العام الثاني لا الأول.

٢ـ لما ذا يخرج المكلف التبيع عند مضي حول على النصاب الأول، ولا ينتظر مضي حول على المجموع حتى يدفع مسنة؟ فانما يصح ماذهبوا اليه اذا لم تكن النصب مأخوذة (بشرط لا) بالنسبة الى النصب اللاحقة.

٣ـ ان الاستدلال بحديث «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد» مورده ما اذا كان المال الواحد في الحول الواحد يزكى من قبل شخصين. اما في المقام فهناك مالان ولكل منهما حول، الا يمكن العمل بكلا العامين؟

٤ـ ولو سرّينا الحكم ـ بتنقيح المناط ـ من مورد الحديث الى ما نحن فيه ايضا، فما الدليل على عدم ثبوت الزكاة عند ما يشكل الملك الحاصل في الاثناء بانضمامه الى المعفو عن النصاب الأول نصابا؟

في صورة التخصيص) اوبيان للمانع، وعلى كل حال فهل يوجب ذلك وقوع التعارض بين العامين المفروضين؟ اولا يوجب ذلك بل هو من قبيل تزاحم المقتضيين؟ اقوال مذكورة في الكتب الأصولية، فليراجع.

تذييل يتعلق بمفهوم الملكية :

الملكية امر قائم بالمملوك ، وليست موجبة لانعقاد مفهومين متضائفين هما المالكية والمملوكية. وحينئذ فهل المالكية والمملوكية من قبيل بعض الاضافات الخارجية، كالسقف الواحد الذى يجلس تحته عدة اشخاص... اذ قد يقال بان للسقف جهة فوقية واحدة بالنسبة الى الجميع، كما قد يقال بان له جهات الفوقية بعدد نفوس الجالسين تحته، لأن المتضائفين متكافئان وحدة وتعددا قوة وفعلا .

فاذا ملك الشخص عدة اشياء تكون له مالكية واحدة بالنسبة الى جميع ممتلكاته، ام ان له مالكية بعدد الممتلكات ؟

الظاهر هو الأول، وعليه نقول: اذا ملك فى بداية الحول ثلاثين من البقر، ثم ملك فى الاثناء عشرة، فهاتان ملكيتان مستقلتان ولا يوجد اجتماع ملكى بينهما، وحيث كان موضوع الزكاة عبارة عن الاجتماع الملكى والنصاب والحول، فلا زكاة الا على الثلاثين. اما العشرة التى ملكها الشخص فى الأثناء فهى مشمولة لقوله عليه السلام: «كل مالم يحل عليه الحول كأن لم يكن» بناء على ان ذلك تنزيل لها منزلة العدم بقول مطلق ، وبهذا البيان يتم مبنى الفقهاء .

اما اذا قلنا ان معنى قوله عليه السلام هو التنزيل من وجه، اى من حيث عدم تعلق الزكاة بها يشكل الأمر .

تلف النصاب بعد الحول :

(قال المحقق قده: ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء، فان فرط المالك ضمن، وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب).

لايخفى ان التلف على ثلاثة انحاء :

١ـ التلف قبل الحول: لااشكال في عدم الضمان .

٢ـ الاتلاف العمدي بعد حول الحول (اي بعد اهلال الشهر الثاني عشر) : لاشك في ضمان ما اتلف .

٣ـ التلف بآفة سماوية بعد حول الحول: ولاضمان عليه، لأن النصاب كان امانة في يده ولم يقصر، لأنه كان معذورا في التأخير.

وهذا كله منسجم مع القواعد العامة في التلف والاتلاف، وتعضده صحيحة الكليني عن ابي عبدالله عليه السلام : «في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع. قال: ليس عليه شيء»[٨٤].

هذا لو تلف الجميع بآفة سماوية، اما لو تلف البعض فقط فمقتضى القاعدة ان يسقط من الفريضة بنسبة التالف. فبدلا من وجوب شاة واحدة مثلا في اربعين شاة تجب ثلاثة ارباع الشاة عند تلف عشر شياه، وهذا موافق لما ذكره المحقق (قده).

وهل الرواية التي تفيد عدم وجوب شيء في الكسور[٨٥] تشمل المورد؟

٨٤ـ الوسائل، باب ١٢ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ٢.

٨٥ـ مثل ما في ذيل صحيحة الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما ←

الذی یقرب الی الذهن عدم شمولها للمقام، لأنها ناظرة الی الجعل الأولی لا ماحصل بعد التلف بسبب التعیّن الخارجی ؟

ارتداد المالك واثره فی الحول :

(قال المحقق قده: واذا ارتد المسلم[٨٦] قبل الحول لم تجب الزكاة، واستأنف ورثته الحول. وان كان بعده وجبت. وان لم یكن عن فطرة لم ینقطع الحول ووجبت الزكاة عند تمام الحول مادام باقیا) .

اذا كان الارتداد بعد الحول فمن الواضح وجوب الزكاة وعدم سقوطها بالارتداد. وهو المراد من قول المحقق (قده) : (وان كان بعده وجبت).

اما اذا كان الارتداد فی اثناء الحول فیجب التمییز بین المرتد عن فطرة، والمرتد عن ملة .

أ ـ فالمرتد عن فطرة تنتقل امواله الی ورثته بمجرد ارتداده، ولذلك ینقطع الحول، اما الورثة فیستأنفون حولاً جدیداً من ذلك الحین .

ب ـ اما المرتد عن ملة فانه مالك لأمواله، ولا ینقطع حوله، والزكاة واجبة علیه بناء علی ماحققناه من عدم كون الاسلام من شروط وجوب الزكاة .

خلاصة ماتوصلنا الیه :

١ـ لاریب فی اشتراط الحول فی الحیوان والنقدین ، للنصوص

← السلام المرویة فی الوسائل باب٢ من ابواب زكاة الانعام، الحدیث٦.

٨٦ـ احترز به عن المسلمة فان ارتدادها لایقطع الحول، لعدم انقطاع ملكها بالإرتداد. لاحظ: المسالك، الجواهر ١٥/ ١١٠، المستمسك ٩/ ٩٥.

المتواترة .

٢ـ المقصود بالحول هنا هو مضى احد عشر شهراً واهلال الثانى عشر، للنص الحاكم .

٣ـ لايمكن اعتبار الشهر الثانى عشر بداية حول جديد، بل هو تابع للحول السابق .

٤ـ لايصح التلفيق بين الأشهر، فالمناط اهلال الثانى عشر .

٥ـ ماعليه المشهور من انقطاع الحول بمعاوضة النصاب فى الأثناء هو الصحيح .

٦ـ لوقصد الفرار من معاوضة الجنس الزكوى قبل الحول تستحب عليه الزكاة .

٧ـ لو لم يكن ماملكه فى الأثناء نصابا ولامكملا للنصاب ، فلاريب فى كونه معفوا عنه .

٨ـ لو ملك نصاباً فى بداية الحول، ثم ملك نصابا فى الأثناء، فلكل حول على انفراده .

٩ـ لو كان ما ملكه فى الاثناء مكملا للنصاب، فلا حول على الزائد، حتى ينتهى الحول الأول، ثم يستأنف حول واحد للجميع .

١٠ـ ولو كان ما ملكه فى الاثناء مكملا للنصاب، ومشتملا على نصاب مستقل كذلك، فلكل حول على انفراد .

١١ـ اتلاف النصاب بعد الحول موجب للضمان، اما تلفه بآفة سماوية فلا ضمان فيه لأنه امانة فى يد المالك .

١٢ــ المرتد عن ملة لاينقطع حوله بارتداده، اما المرتد عن فطرة فينقطع حوله بالارتداد ويستأنف الورثة حولا جديدا .

الشرط الرابع – ان لاتكون عوامل

(قال المحقق قده: الشرط الرابع: ان لاتكون عوامل، فانه ليس في العوامل زكاة وان كانت سائمة) .

لايخفى ان التعبير عن النصاب والسوم والحول بالشروط في وجوب الزكاة خالٍ من الاشكال، الا ان التعبير عن عدم كون الانعام من العوامل بالشرط لايخلو من مسامحة. اذ الشرط مايكون دخيلا في فعلية ترتب الأثر على المقتضي، في حين ان كون الابل مثلا من العوامل مانع من وجوب الزكاة، وعدم ذلك عدم مانع، لاشرط .

وعلى كل حال فتدل على سقوط الزكاة عن العوامل النصوص الآتية:

١ــ مارواه الكليني بسند صحيح عن الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام في حديث زكاة الابل قال: «وليس على العوامل شيء، انما ذلك على السائمة الراعية»[87].

٨٧ــ الوسائل، باب ٧ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ١

٢ــ وما رواه بسند صحيح عن الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في حديث زكاة البقر قال: «ليس على النيّف شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل شيء»[٨٨].

٣ــ وما رواه الشيخ بسنده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: «ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة : الابل والبقر والغنم. وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء»[٨٩].

* * *

في قبال هذه الروايات موثّقة لاسحاق بن عمار يرويها الشيخ قال: «سألته عن الابل تكون للجمّال اوتكون في بعض الامصار، اتجري عليها الزكاة كماتجري على السائمة في البرية؟ فقال: نعم»[٩٠] وهذه الموثقة و ان لم يرد فيها لفظ العوامل، لكن بمناسبة كونها للجمّال وهو يكريها او يحملها، او بلحاظ مقابلتها للسائمة في البرية يفهم ان مورد السؤال هو العوامل.

واذا وردت هذه الرواية مضمرة فقد روى الشيخ موثقة اخرى لاسحاق بن عمار قال: «سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكاة؟ فقال: نعم عليها زكاة»[٩١].

وقال الشيخ عنهما: ان الأصل اسحاق بن عمار، يعني انها حديث واحد،

٨٨و٨٩ــ الوسائل، باب ٧ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ٢و٦.

٩٠و٩١ــ الوسائل، باب ٧ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ٧و٨ .

فلا تعارض الأحاديث الكثيرة .

والانصاف ان هذه الموثقة لا تصلح لمعارضة تلك الروايات المعتبرة لاعراض المشهور عنها، وعلى فرض المعارضة، نجرى الترجيح بينها، واول المرجحات هو الأخذ بالمشتهر بين الاصحاب. وعليه اما ان نطرح هذه الموثقة، او نحملها على الاستحباب باعتبار ان الوجوب والاستحباب ليسا مدلولين للهيئة، بل مدلولها هو البعث والطلب لاغير، وانما يستفاد الوجوب من الاطلاق، ولما كانت الصحاح المتقدمة تمنع من انعقاد الاطلاق لافادة الوجوب فلا تدل هذه الموثقة الا على الرجحان ، و هو لا يفيد ازيد من الاستحباب .

ولا بأس هنا بالاشارة الى ان مؤدى موثقة اسحاق بن عمار موافق لمذهب (مالك)، فقد خالف مالك الجمهور فى هذا الحكم ورأى وجوب الزكاة فى البقر والابل عاملة او غير عاملة ، كما اوجبها فيها سائمة ومعلوفة[٩٢] .

تذييل: ان المدار فى العاملة وغيرها على الاعتياد، ولا يضر خلافه احيانا، فالمفروض انها معدة للعمل .

هل يوجد شرط خامس ؟

تقدم ان اشتراط النصاب والسوم والحول وان لا تكون عوامل، مما

٩٢ـ انظر كتاب (الاموال) لابى عبيد ص٣٨١ ، و كذلك (فقه الزكاة ليوسف القرضاوى ج١ ص١٧٣ .

اتفق عليه في زكاة الأنعام. غير ان (سلار) اضاف شرطاً خامساً هو الانوثة[٩٣]، باعتبار تأنيث الضمير في صحيحة الفضلاء حيث قال عليه السلام: فاذاكانت خمسا، فاذا كانت عشرا، ليس فيمادون الخمس من الابل شيء، مضافا الى قوله عليه السلام: في خمس قلائص شاة. والقلائص تطلق على خصوص الأناث من الابل.. ولو تنزلنا فلااقل من الشك في ثبوت الزكاة على الذكور من الابل، والأصل البراءة بالنسبة الى الحكم التكليفي، اواستصحاب العدم بالنسبة الى الحكم الوضعي.

لكن الحق انه بحسب الارتكاز[٩٤] المنقول عن قدماء الاصحاب المعاصرين للائمة عليهم السلام، اوالذين كانوا قريبي عهد بهم، يكتشف انه لافرق بين الذكر والأنثى في الزكاة، ومنه يعلم نظر الامام عليه السلام.

مضافا الى ان في بعضها التعبير بـ (ما) الموصولة في الانعام، والموصول يعم الذكر والأنثى. وهذا العموم كاف، لا يوجد ما يقيده ويسقطه عن الحجية.

٩٣ـ قال ذلك في (المراسم) وذلك في الورقة ٣٦ من صورة المخطوطة التي عندي بخط علي بن الحسين بن فادشاه من احفاد الإمام الجواد (ع).

٩٤ـ وهذا الإرتكاز موجود حتى عند العامة.

-(الفـريضة)-

(قال المحقق قده: واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد) .

الفريضة في الإبل :

(قال المحقق قده :

الأول ـ الفريضة في الابل شاة في كل خمسة حتى تبلغ خمسا وعشرين، فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض، فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون، فاذا زادت عشرا اخرى كـان فيها حقّة ، فاذا زادت خمس عشرة كـان فيهـا جذعـة ،فاذا زادت خمس عشرة اخـرى كـان فيهـا بنتا لبـون ، فاذا زادت خمس عشرة ايضـا كان فيها حـقتان ، فاذا بلغت مائة واحـدى وعشرين طـرح ذلك وكان في كل خمسين حـقة وفي كل اربعين بنت لبون) .

تقدم الكلام بالتفصيل عن الأحاديث التي استند اليها في الاحكام ـ المذكورة عند ما تحدثنا عن نصاب الابل، واوضحنا هناك بعض النكـات تحت عنوان (وهم ودفع) و (تنبيه) فلا نعيد .

التخيير بين العد بالأربعين والخمسين :

(قال المحقق قده: ولو امكن فى عدد فرض كل واحد من الأمرين كان المالك بالخيار فى اخراج ايهما شاء) .

هنا خمس صور :

١ــ ان يكون العدد قابلا للقسمة على ٤٠ فقط، مثل ١٦٠ .

٢ــ ان يكون قابلا للقسمة على ٥٠ فقط، مثل ١٥٠ .

٣ــ ان يكون بعض العدد قابلا للقسمة على ٤٠ و بعضه على ٥٠، مثل ١٧٠ .

٤ــ ان يكون قابلا للقسمة على ٤٠ بتمامه وقابلا للقسمة على ٥٠ بتمامه ايضا، مثل ٢٠٠ .

٥ــ ان يكون قابلا للقسمة على ٤٠ بتمامه، و ٥٠ بتمامه، وقابلا لقسمة بعضه على ٤٠ والبعض الآخر على ٥٠، مثل ٤٠٠ .

فحكم المحقق (قده) بالخيار للمالك فى اخراج ايهما شاء انما يصح فيما كان العدد المفروض قابلا للقسمة على كل من ٤٠ و ٥٠، مثل ٢٠٠. اما اذا كان لابد من ادخال كلا الأمرين فى الحساب فكيف يختار ؟

ففى ١٧٠ مثلا لما كان قوله عليه السلام : «فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه» يفيد ان الاربعين لها الاقتضاء بالنسبة الى بنت اللبون، والخمسين لها الاقتضاء بالنسبة الى الحقة، يجتمع الاقتضاءان على ١٧٠ فيكون ثلاث اربعينات وخمسين . وعندئذ لامجال لاعطاء الخيار

للمالك بأن يقسم ١٧٠ على ٤٠ فتكون اربع اربعينات وتفضل عشر من الابل حينذاك .

في حين يرى صاحب (المدارك) انه لا بأس بالقول بالتخيير حتى فيما زادت عشرة. ولتقريب كلامه نقول: تضمنت صحيحة الفضلاء قوله عليه السلام: «فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون»[1] فلو لم يتمسك بهذا العام في مورد لا ينقسم الى كل من اربعين وخمسين، بل ينقسم الى واحد منهما فقط، كان ذلك من تخصيص المورد في العمومات، وهو غير جائز. ذلك ان التشكيك عند الاصوليين هو ان يكون العام بالنسبة الى بعض افراده نصا، وبالنسبة الى البعض اظهر، وبالنسبة الى البعض الآخر ظاهراً، وبالنسبة الى غيرها مجملا[2]. ومثال كونه نصا هو العام بالنسبة الى مورده في الرواية .

فالصحيحة افادت التخيير، بعد ان بلغت الابل مائة واحدى وعشرين، اى ان المالك بالخيار في القسمة على ٤٠ او ٥٠. واذا اخرجنا المائة واحدى وعشرين عن شمول القاعدة لها ولم نحسب فيها على خمسين كان اخراجاً للعام عن مورده وهو غير معقول. والنتيجة ان يلتزم بالتخيير حتى لو زادت عشره .

١ـ الوسائل، باب ٢ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ٦.

٢ـ وهذا بخلاف التشكيك في الماهية عند المناطقة الذى هو صدق الطبيعة على بعض افرادها بالأولوية والاحقية والاسبقية .

راجع في ذلك (الفصول في علم الاصول) .

والجواب: صحيح انه لايمكن تخصيص العام بمورده، ولكن فرق بين ان يكون شيء مورداً للعام، وان يكون النصاب الشخصي قد بلغ آخره، وبدأ حد جديد لنصاب كلي. وعليه يكون بيان النصاب الكلي (وهو في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) بعد انتهاء امد النصاب الشخصي وهو ١٢١. ولا مجال للحديث عن الكلي والتخصيص.

وعليه لايمكن المساعدة مع كلام صاحب (المدارك).

الفريضة في البقر:

(قال المحقق قده: وفي كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة. وفي كل اربعين مسنة).

لا بد من البحث في ثلاث جهات:

١ـ رأينا فيما تقدم انه لايعفى عن اكثر من تسعة، في حين ليس بين الأربعين والتسعة والخمسين من البقر شيء وهذا عفو بحسب النصوص، ولا ضير فيه.

٢ـ اتفق فقهاؤنا على ان نصاب البقر كلي، اي في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة، وليس كنصاب الغنم يبدأ شخصياً ثم ينتهي الى الكلية، في حين يشكل استفادة ذلك من الروايات.

ففي حديث شرايع الدين الذي يرويه الصدوق عن جعفر بن محمد عليه السلام: «وتجب على البقر الزكاة اذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حولية فيكون فيها تبيع حولي الى ان تبلغ اربعين بقرة، ثم يكون فيها مسنة الى ستين،

ثم يكون فيها مسنتان الى تسعين، ثم يكون فيها ثلاث تبايع، ثم بعد ذلك تكون في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين مسنة»[٣] لم يذكر كون النصاب كليا الا في الأخير.

وفي (الفقه الرضوي) بعد ذكر تبيع في الثلاثين، ومسنة في الاربعين، وتبيعين في الستين، ومسنتين في الثمانين، وثلاث تبايع في التسعين: «فاذا كثرت البقر سقط هذا كله، ويخرج من كل ثلاثين بقرة تبيعة ومن كل اربعين مسنة»[٤].

واما صحيحة الفضلاء فقد ذكر فيها الكلي اولا، لكن هناك تعارضاً بين الصدر والذيل، كما انها تخالف ما عليه المشهور في بعض الفروض. وهي هذه: «في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي، وليس في اقل من ذلك شيء، وفي اربعين بقرة مسنة، وليس فيما بين الثلاثين الى الأربعين شيء حتى تبلغ اربعين، فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة. وليس فيما بين الأربعين الى الستين شيء، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين، فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات، فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة، ثم ترجع البقر على اسنانها»[٥].

فمقتضى قوله عليه السلام: «... ثم ترجع البقر على اسنانها» ان يكون النصاب قبل ذلك شخصيا، ومن هذا الحد يصبح كلياً، في حين ان صدر

٣ـ الوسائل، باب ١٠ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١.

٤ـ مستدرك الوسائل للمحدث النوري، ابواب زكاة البقر.

٥ـ الوسائل، باب ٤ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ١.

الرواية يدل على كونه كلياً من الاول .

كما انه في المائة وعشرين تصرح الرواية باعطاء ثلاث مسنات، بينما ذهب المشهور الى كونه مخيراً بين ذلك واعطاء اربع تبايع .

مضافا الى ان هذه الرواية لم تتعرض لحكم المائة والمائة وعشر، في حين ذهب المشهور الى حساب الأول على ثلاثينين واربعين، والثاني على اربعينين وثلاثين .

ولو كنا نحن وهذه الصحيحة فلا مجال للقول بالنصاب الكلي في البقر، لأنه لاينعقد الظهور الاطلاقي الا بعد تمامية الكلام، في حين قامت القرينة على عدم الكلية في الذيل وهي كلمة (ثم). كذلك لامجال للقول بالتخيير في المائة وعشرين بين اخراج ثلاث مسنات واربع تبايع، لأن الصحيحة صرحت باخراج الاول، والشرطية ظاهرة في الوجوب التعييني . ولم اجد من تعرض لهذه النكتة مطلقا، رغم ان الصناعة العلمية والاحتياط يقتضيان ماقلناه. لكن اتفق الأصحاب على خلاف ذلك .

٣ـ ذهب المحقق (قده) الى ان المكلف مخير بين اخراج التبيع او التبيعة. في حين اقتصر ابن ابي عقيل وابن بابويه والصدوق على التبيع. ولم يرد نص يفيد التخيير في مجاميعنا الحديثية. ففي صحيح الفضلاء (تبيع حولي) و (تبيعان) ثم يقول (ثلاث تبايع حوليات)[6] ومن المعلوم ان تبايع جمع تبيعة لاتبيع. وفي الفقه الرضوي (تبيع) اما في حديث شرايع الدين (تبيعة) في البداية و(تبيع) في النهاية .

لكن قال المحقق (قده) في (المعتبر): «ومن طريق الأصحاب ما رواه

٦ـ في (الحدائق): ثلاث تبيعات حوليات. وهو سهو .

زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا: في البقر في كل ثلاثين تبيع اوتبيعة، وليس في اقل من ذلك شيء حتى تبلغ ستين، ففيها تبيعان او تبيعتان، ثم في سبعين تبيع اوتبيعة ومسنة، وفي تسعين ثلاث تبايع»[٧].

فان احتملنا ان المحقق عثر على نسخة فيها هذا التخيير فلاريب في تقديم رواية المعتبر، لأن ذلك تعارض بين الذكر و عدم الذكر، و اخبار العادل بشيء لم يذكره غيره حجة بلاريب. وعقّب صاحب (الجواهر) على ذلك بقوله: «كما هو مظنة ذلك» اما صاحب (الحدائق) فقد قال: «في النفس من عبارة المحقق شيء» فكأنّه يريد القول بان هذا اللفظ من المحقق كان بحسب نظره لا من الرواية.

ولكن الانصاف انه لا وجه لتشكيك صاحب الحدائق، اذ لعله عثر على نسخة صحيحة. وعليه نوافق المشهور في التخيير بين اخراج التبيع والتبيعة، والله العالم.

الأبدال:

(قال المحقق قده: من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده، اجزآه ابن لبون ذكر. ولو لم يكونا عنده كان مخيراً في ابتياع ايهما شاء).

لم يرد نص بهذا التخيير في احاديثنا، لكن قد يفهم من بعض الروايات

٧ـ المعتبر ص٢٦٠، وقد نقلها في (الجواهر) ج١٥ ص١١٤. ويلاحظ ان السند يطابق سند صحيحة الفضلاء.

ان ابن اللبون يساوى فى القيمة بنت المخاض[٨] . اما الروايات التى بأيدينا فهى :

١ـ مارواه الصدوق بسند صحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام بعد ذكر ان الفريضة فى الست وعشرين ابنة مخاض: «فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر»[٩].

٢ـ مارواه الشيخ بسند صحيح عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام: «فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر»[١٠].

٣ـ مارواه الشيخ بسندموثق عن زرارة عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام: «فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر»[١١].

فى هذه الروايات اعتبر الامام عليه السلام عدم وجدان ابنة المخاض موضوعا للحكم باخراج ابن اللبون ، وليس ذلك على سبيل البدلية . بل هو نظير قوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم»[١٢] وقوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين»[١٣] و قوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم»[١٤]

٨ـ قال ابو المكارم ابن زهره فى (الغنية): «ان بنت المخاض يساويها فى القيمة ابن اللبون الذكر» وعلق عليه صاحب الجواهر بقوله: «لايخلو من قوة، لقيام علو السن مقام الأنوثة، ولذا لم يكن فيه جبران اجماعا، كما عن التذكرة» الجواهر ص١١٧ ج١٥ .

٩، ١٠و١١ـ الوسائل، باب٢ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث١و٢و٣.

١٢ـ سورة البقره ١٩٦ .

١٣ـ سورة النساء ٩٢ .

١٤ـ سورة المائدة ٨٩ .

وهذا كله من قبيل الواجب المشروط .

وبناء على هذا فاذا لم يوجد عنده ابن اللبون ايضاً كان عليه ان يشترى ابن لبون ثم يخرجه بعنوان الزكاة، ولا مجال للقول بالتخيير بين شراء ابن اللبون او بنت المخاض. الا ان هنا روايتين في قبال تلك الروايات الثلاث، هما :

١ـ ما رواه الصدوق بسند صحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: «... ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده، وكان عنده ابن لبون ذكر، فانه يقبل منه ابن لبون»[١٥].

٢ـ ما رواه الكليني بسنده عن ابن سبيع عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات: «ومن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون»[١٦] .

فالموضوع في هاتين الروايتين مركب من عدم وجدان بنت المخاض ووجدان ابن اللبون، اما في الروايات الثلاث السابقة فكان الموضوع عبارة عن عدم وجدان بنت المخاض فقط ، وعليه لابد من تقييد الطائفة الأولى بهذه الطائفة. وبناء على ذلك فعند مالا يجد ايّاً منهما لاوجه للتخيير ايضاً بل لا بد من شراء الفريضة وهي بنت المخاض، كما نسب القول بذلك في (الجواهر) الى (البيان) للشهيد الأول .

ان قيل: اذا لم يقم دليل على التخيير الشرعي ، فالمكلّف قادر على

١٥و١٦ـ الوسائل، باب ١٣ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ١، ٢ .

ادخال نفسه تحت موضوع (من كان واجداً لابن اللبون) بشرائه چلـك ، فيصدق عليه انه فاقد لبنت المخاض واجد لابن اللبون .

قلنا: هذا جيد ان لم نحتمل كون الملاك في اجزاء ابن اللبون عن ابنة المخاض عدم تكليف المالك بالشراء، اما اذا احتملنا ذلك فبعدم وجـدان ابن اللبون لم يتحقق الملاك لأن الكلفة موجودة ، وبالشراء لا يعقل دخوله تحت الموضوع .

والحاصل: انه لو وجب عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده، بل كان عنده ابن لبون ، اجزأه اخراج ابن اللبون. وان لم يكونا عنده فعليه شراء بنت مخاض ولا يتخيّر .

(قال المحقق قده: ومن وجبت عليه سن وليست عنده، وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين اوعشرين درهما. وان كان ماعنده اخفض منها بسن دفع شاتين اوعشرين درهما) .

تدل على ذلك الروايتان الآتيتان :

١ــ **مارواه الصدوق** بسند صحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: «وكل من وجبت عليه جـَذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين اوعشرين درهما. ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين اوعشرين درهما. ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شـاتين اوعشرين درهما. ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنـده

ابنة‌مخاض دفعها واعطی معها شاتین اوعشرین درهما، ومن‌وجبت علیه ابنة مخاض ولم‌تکن عنده وکانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه‌المصدق شاتین اوعشرین درهما...»[۱۷].

۲ــ مارواه‌الکلینی بسنده عن ابن‌سبیع عن‌ابیه عن‌جده عن‌جد ابیه عن‌امیر المؤمنین علیه‌السلام: «من‌بلغت عنده من‌الابل صدقة‌الجذعة‌ولیس عنده جذعة وعنده حقة فانه یقبل منه‌الحقة ویجعل معها شاتین او عشرین درهما. ومن‌بلغت عنده صدقة‌الحقة ولیست عنده حقة وعنده جذعة فانه یقبل منه‌الجذعة و یعطیه‌المصدق شاتین اوعشرین درهما ... ومن بلغت عنده صدقة‌الحقة ولیست عنده حقة و عنده جذعة فانه یقبل منه‌الجذعة ویعطیه‌المصدق شاتین اوعشرین درهما. ومن‌بلغت صدقته حقة وعنده ابنة لبون فانه‌یقبل منه‌ابنة لبون‌ویعطی‌معها شاتین اوعشرین درهما...»[۱۸].

وقداتفقت کلمة‌الأصحاب علی جبرالسن‌الدنیا بدفع شاتین‌اوعشرین درهما معها، وجبرالسن‌العلیا بارجاع شاتین اوعشرین‌درهماًمنها. لکن‌نقل عن‌الصدوق ووالده انهما اکتفیا فی‌الجبر بشاة واحدة، والظاهر انهما اعتمدا علی(الفقه‌الرضوی) حیث ورد فیه: «ومن‌لم‌تکن عنده ــای ابن لبون‌ــ وکانت عنده بنت‌مخاض اعطی‌المصدق ابنة‌مخاض واعطی معها شاة. ومن لم‌تکن عنده ابنة مخاض وکانت عنده ابنة‌لبون دفعهاواسترجع عن‌المصدق شاة»[۱۹].

---

۱۷ و۱۸ــ الوسائل، باب۱۳ من‌ابواب زکاة‌الانعام، الحدیث۱، ۲.

۱۹ــ مستدرک‌الوسائل، باب۱۳ من‌ابواب زکاة‌الانعام .

وفى (دعائم الاسلام) عن على عليه السلام: «اذا لم يجد المصدق فى الابل السن التى يجب، اخذ شيئاً فوقها وردّ على صاحب الابل فضل مابينهما، او اخذ دونها وردّ صاحب الابل فضل مابينهما»[٢٠] حيث لم يتعرض للمقدار بل اكتفى ببيان الفرق بين الأسنان.

والانصاف انّه لم تثبت حجية (دعائم الاسلام)[٢١]، اما (الفقه الرضوى) حيث انّه مشتبه بين ما كان من الامام عليه السلام وما كان من غيره فلا يصح الاعتماد عليه[٢٢]. وعليه فمؤدى صحيحة زرارة التى يؤيدها خبر ابن سبيع

٢٠ـ مستدرك الوسائل، باب ١٣ من ابواب زكاة الانعام.

٢١ـ كتاب (دعائم الاسلام) تاليف القاضى ابوحنيفة النعمان، الذى قد يقال له (ابوحنيفة الشيعى) تمييزاً له عن صاحب المذهب الحنفى. خدم المهدى بالله مؤسس الدولة الفاطمية، ووصل الى اعلى المراتب فى عهد المعز لدين الله الفاطمى ـ الخليفة الرابع ـ اذ ولاه منصب قاضى القضاة و داعى الدعاة.

ذكر الكتاب المحدث النورى فى خاتمة (مستدرك الوسائل) ج٣ ص٣١٣ ـ٣٢٢ وحقق عنه وعن مؤلفه النعمان، واختار ان مؤلفه من الامامية الاثنى عشريه. وردّ مزاعم من قال انه من الاسماعيلية.

وقد ذكر العلامة السيد محمد صادق بحر العلوم تفاصيل الكتاب ومؤلفه فى (دليل القضاء الشرعى) ج٣ ص٣١٠ـ٣٣٦.

٢٢ـ هناك اقوال مختلفة فى صحة انتساب (الفقه الرضوى) الى الإمام الرضا عليه السلام:

أـ فقد ذهب الميرزا حسين النورى فى (مستدرك الوسائل) ج٣ ص٣٦٠ الى صحة النسبة الى الامام عليه السلام، وذكر جمعاً من علمائنا المؤيدين لذلك. ←

(وهو الجبر بشاتين اوعشرين درهما) هو الصحيح .

ثم انه ذكر العلامة فى (التذكرة) والشهيد الثانى فى (المسالك) قولا بجواز الاكتفاء بشاة وعشرة دراهم، بدلا من شاتين اوعشرين درهما. ولا وجه له سوى مايقال من تنقيح المناط القطعى، وان ماورد فى الخبرين المتقدمين من باب المثال لا الحصر. نعم، لو اعتمدنا على رواية (دعائم الاسلام) حيث ورد فيها ردّ الفضل بين الأسنان، وقلنا: ان اعطاء شاة واحدة وعشرة دراهم ينطبق عليه ذلك ، كان الوجه المذكور وجيهاً . لكن عرفت عدم حجية الكتاب عندنا .

لمن الخيار ؟

(قال المحقق قده: والخيار فى ذلك اليه لا الى العامل، سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك، اوناقصة عنه، اوزائدة عليه) .

←

ب- وذهب الشيخ الحر العاملى فى (الوسائل) والخونسارى فى (روضات الجنات) وغيرهما الى ان المؤلف مجهول .

ج - بينما ذهب صاحب (رياض العلماء) الى انه رسالة على بن موسى بن بابويه القمى الى ولده محمد بن على (الصدوق) ولتشابه الاسم مع الرضا سلام الله عليه وقع الخلط .

د - وذهب السيد حسن الصدر فى (فصل القضاء فى الكتاب المشتهر بفقه الرضا) الى ان الكتاب نفس كتاب (التكليف) لمحمد بن على الشلمغانى الذى وردت التوقيعات الشريفة من الناحية المقدسة بلعنه .

لاحظ فى نقل الأقوال (مستدرك الوسائل) ج٣ ص٣٣٦-٣٣٩ . و(المكاسب) طبعة جامعة النجف الدينية ج١ ص٥١ .

هنا فرعان: الأول ـ كون الخيار للمالك لا للعامل. والثاني ـ عدم تأثير القيمة السوقية في هذا الخيار .

كما ان الفرع الأول ينشعب الى ثلاث نقاط :

أ ـ الدليل على كون الخيار للمالك .

ب ـ اذا اختار العامل احد الفردين عندما يجب عليه ان يرد على المالك، فهل للمالك ان يختار الفرد الثاني ؟

ج ـ اذا كان المالك يملك الأعلى من الفريضة والأدنى منها، فهل العامل مخيّر بين اخذ الأدنى مع الجبر وبين اخذ الأعلى مع الرد، او ليس له هذا الخيار ؟

اما الدليل على كون الخيار للمالك لا للعامل فهو الروايات المتقدمة.

واما اذا اختار العامل احد الفردين فمقتضى اطلاق عبارة المحقق (قده) ان يكون للمالك اختيار الفرد الآخر في هذه الصورة ايضا. فمثلا اذا اراد المصدق ان يدفع شاتين بدلا من زيادة السن يجوز للمالك ان يختار العشرين درهما .

والحق انه ليس له ذلك. فان صحيحة زرارة وان اعطت الخيار للمالك عندما يريد جبر ما دفعه ـ وهو اعلى سناً من الفريضة ـ بين اخذ شاتين او عشرين درهما، حيث ظاهر الأخذ كون الخيار له، لكن يفهم من ذيلها ان الخيار للمصدق في الاعطاء حيث يقول عليه السلام: «ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها، واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما». ولما كان الأخذ شاملا لما كان عن اعطاء الشيء من دون رغبة

فيه من قِبَل الآخذ، وماكان اخذاً برغبة ، صح اطلاق الأخذ على كلتا الصورتين .

وعليه نقول: عندما يريد المالك جبر السن الدنيا فله الخيار بين الشاتين والعشرين درهماً ، اما عند ما يريد المصدق جبر السن العليا التى دفعها المالك فالخيار للمصدق بين رد شاتين اوعشرين درهماً، وليس للمالك معارضته فى ذلك .

واما اذا كان المالك يملك الأعلى من الفريضة والأدنى منها، فلا يوجد نص فى ذلك ولكن الانصاف اننا نستطيع التمسك باطلاق الصحيحة فنعطى الخيار للمالك فى هذه الصورة ايضاً.

والحاصل: ان الخيار للمالك الا عند مايدفع الأعلى من الفريضة فالخيار للعامل فى ان يرد عليه شاتين اوعشرين درهماً، والله العالم .

هل تؤثر القيمة السوقية فى هذا الخيار ؟

رأينا ان المحقق (قده) حكم بالخيار للمالك فى الجبر، ولم يفرق فى ذلك بين كون المدفوع مساوياً للقيمة السوقية او زائداً عليها او ناقصاً عنها. وربما يتمسك لذلك باطلاق الدليل وهو الروايات المثبتة للخيار. لكن اشكل جماعة على ذلك فيما نقصت قيمة المدفوع من المالك عن العشرين درهماً او ساوته ، منهم المحقق الثانى والشهيد الثانى ، واختار الوحيد البهبهانى عدم الاجزاء .

مثال ذلك: من كان عليه جَذَعة ولم تكن عنده بل كانت حقة، فاذا

كانت قيمة الحقة التى دفعها ١٥ درهما، واسترجع من المصدق ٢٠ درهما، يكون قد تخلص من واجبه الزكوى وربح خمسة دراهم. ومن الواضح ان المصدق لايدفع العشرين درهماً من كيسه الخاص، بل من الزكوات المجتمعة عنده، وهى اموال الفقراء .

وكذلك لو كانت قيمة الحقة التى دفعها ٢٠ درهما، واسترجع من المصدق ٢٠ درهما، فهو لم يخسر شيئاً، فى حين تخلص من واجبه الزكوى.

و على كل حال فلو قلنا بكون الخيار للمالك فى هاتين الصورتين - مساواة مادفع من العشرين درهما، ونقصانه عنها - فكأنه لم يؤد شيئاً . ولذلك فقد توقف جماعة فى الحكم، فى حين ذهب الوحيد البهبهانى الى عدم الاجزاء[٢٣].

والانصاف انه لايمكن المساعدة على ماذهب اليه المحقق (قده) فانه وان ورد عموم (كل من وجبت عليه بنت مخاض وكانت عنده بنت لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين اوعشرين درهما) لكن المخصص اللبى[٢٤] (وهو

٢٣- وقد سبقه الى ذلك صاحب (المدارك)، لاحظ فى هذا البحث (المدارك) وشرحه .

٢٤- لما كانت الخطابات اللفظية كاشفة عن الملاك، فيتعين مقام الاثبات سعة وضيقاً بمقدار سعة المداول بالدلالة اللفظية وضيقه. فاذا وجد حكم عقلى قطعى بان المستكشف من الملاك لاينطبق على مورد فلايعقل شمول الخطاب اللفظى له، وعليه لامجال للتمسك باطلاق اللفظ اوعمومه اذا عارضه مخصص لبى .

استقلال العقل بعدم اقدام الشارع على امر فيه ضرر الفقراء، وتفويت الحكمة التي اوجبت تشريع الزكاة، وان الشارع لاينقض غرضه) يمنع من التمسك باطلاق الدليل وعليه لامانع من الحكم المذكور اذا كان المدفوع اعلى قيمة من العشرين درهماً، اما اذا ساواها او نقص عنها فهو مشمول بالدليل المخصص .

لايقال: اذا وجب على المالك ان يؤدي بنت لبون ولم تكن عنده فاعطى بنت مخاض وعشرين درهما، في حين كانت بنت اللبون تساوي عشرين درهما، فهذا ضرر على المالك.

لأنا نقول: ليس المالك مجبراً على ذلك، بل له ان يختار دفع قيمة بنت المخاض بدلا من تحمل هذا الضرر .

التفاوت بأزيد من درجة :

(قال المحقق قده: ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة، لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في النقاص الى القيمة السوقية على الأظهر).

مثال ذلك: ما اذا كانت فريضته حقة ولم تكن عنده الا بنت مخاض التي هي انقص بدرجتين . فهل يجب دفع بنت المخاض مع اربعين درهما؟ ام يرجع الى القيمة ؟

لم تتعرض الروايات لذلك، بل كان محطها التفاوت بدرجة واحدة. ولذلك حكم المحقق (قده) بالرجوع الى القيمة السوقية ، وهذا ما عليه المشهور من فقهائنا . لكن ذهب التقي والجعفي والشيخ في (المبسوط)

والعلامة في (التذكرة) و (المختلف) الى تضاعف التقدير الشرعي عند التفاوت بأزيد من درجة. فان كان نظر هؤلاء الى رواية (دعائم الاسلام) حيث لم يصرح فيها بمقدار الجبر، بل اكتفى برد الفضل وهو ينطبق على المقام فحسن، ولكن لم يشر احد الى هذا المعنى في توجيه كلامهم بل ذكر صاحب (الجواهر) توجيها آخر في المقام يتكون من قياس مقدمتاه قطعيتان فالنتيجة قطعية.

بنت المخاض + ٢٠ درهما = بنت لبون

الصغرى :

بنت لبون + ٢٠ درهما = حقة

الكبرى : مساوي المساوي مساوٍ

النتيجة: بنت المخاض + ٤٠ درهما = حقة[٢٥].

ولكن ابن ادريس (قده) اورد على هذا النحو من الاستدلال بقوله : «وهذا ضرب من الاعتبار والقياس، والمنصوص من الائمة عليهم السلام والمتداول من الأقوال والفتيا بين اصحابنا ان هذا الحكم فيما يلي السن الواجبة من الدَرَج دون ما بَعُد عنها»[٣٦].

والحق: ان خبر (دعائم الاسلام) لم يقم دليل على اعتباره من ناحية السند. واما الصغرى المذكورة فالمسلم به هو التساوي من حيث القيمة، اما من حيث الحكم الشرعي فلا دليل عليه، ولم يوجد مناط قطعي نستدل منه

٢٥ــ لاحظ: الجواهر ج١٥ ص١٢١ .

٢٦ــ السرائر، لإبن ادريس الحلي، ص١٠٠ .

بالاستدلال اللمّي على الحكم الشرعي. فماذكره ابن ادريس من كون ذلك ضرباً من الاعتبار في محله، فلا وجه لتضاعف التقدير الشرعي عند التفاوت بأزيد من درجة واحدة والله العالم.

عدم جواز الجبر في غير اسنان الابل المذكورة:

(قال المحقق قده: وكذا مافوق الجذع من الاسنان، وكذا ما عدا اسنان الابل).

وجدنا ان الاسنان التي تذكر في الزكاة من الابل اربع، في حين ان لكل سن اسماً خاصاً حتى السن العاشرة. فاذا وجبت عليه بنت مخاض وكانت الابل التي عنده كلها داخلة في السنة السابعة حكم المحقق (قده) بعدم جواز الجبر، وكذلك بالنسبة الى البقر.

والعمدة انه لادليل لنا على الجبر في هذين الفرضين، لأن الدليل كان خاصاً بالأسنان المذكورة في الابل الى الحقة.

لكن ذكر الشهيد الأول (قده) في (الدروس) و (البيان): «انه يجزى فرض كل نصاب اعلى عن الأدنى» وعلق عليه صاحب الجواهر بقوله: «فهو متجه اذا لم يكن عنده الفرض وكان علو الأعلى بدرجة، ضرورة اجزائه في هذا الحال مع اخذ الجبر، فبدونه اولى»[٢٧].

والانصاف انه يمكن تنقيح المناط والحكم بمقتضى الأولوية في

٢٧ــ الجواهر، ج١٥، ص١٢٢.

دائرة الاسنان الاربع للابل. اما في الأسنان العليا فلا مجال لتنقيح المناط، اذ ربما توجد خصوصية لهذه الأسنان.

نعم، لو جاز دفع القيمة بدل العين في الانعام، ولم نقتصر في القيمة على خصوص النقدين -كما سيأتي بحثه- جاز اعطاء السن العليا من باب قيمة السن الدنيا لا بعنوان كونها زكاة.

تتمة - في الكافي: «اسنان الابل من اول يوم تطرحه امه الى تمام السنة حِوار، فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض، لأن امه قد حملت، فاذا دخلت في السنة الثالثة يسمى ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في السنة الرابعة يسمى الذكر حقاً والأنثى حقة لأنه قد استحق ان يحمل عليه، فاذا دخل في السنة الخامسة يسمى جذعا، فاذا دخل في السادسة يسمى ثنياً لأنه قد القى ثنيته، فاذا دخل في السابعة القى رباعيته ويسمى رباعيا، فاذا دخل في الثامنة القى السن الذى بعد الرباعية وسمى سديساً، فاذا دخل في التاسعة وطرح نابه سمى بازلا، فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم. والاسنان التى تؤخذ منها في الصدقة من بنت مخاض الى الجذع»[٢٨].

خلاصة ماتوصلنا اليه:

١- تسقط الزكاة عن العوامل، للنصوص المعتبرة.

٢٨- الكافي ج٣ ص٥٣٢. وعلق عليه المجلسي في (مرآة العقول) بأن ذلك مأخوذ من كلام اللغويين.

٢ـ المدار في العاملة وغيرها على الاعتياد، ولا يضر خلافه احياناً.

٣ـ ليست الأنوثة شرطاً خامسا في وجوب الزكاة على الانعام .

٤ـ التخيير بين العد بالأربعين والعد بالخمسين في الابل انما هو فيما لم تزد عشرة . ولا نوافق صاحب المدارك فيما ذهب اليه .

٥ـ ذهب المشهور الى كون نصاب البقر كلياً، في حين لا تساعد النصوص على ذلك .

٦ـ يخير المكلّف بين اخراج التبيع والتبيعة ، استناداً الى رواية المحقق في (المعتبر) .

٧ـ من وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده بل كان عنده ابن لبون، اجزأه اخراج ابن اللبون. وان لم يكونا عنده فعليه شراء بنت مخاض ولا يتخيّر .

٨ـ تجبر السن الدنيا بدفع شاتين او عشرين درهما معها. وتجبر السن العليا بارجاع شاتين او عشرين درهما منها، لصحيحة زرارة .

٩ـ الخيار بين الشاتين وعشرين درهما للمالك الا عندما يدفع الأعلى من الفريضة فالخيار للعامل .

١٠ـ لا يمكن التمسك باطلاق الخيار المذكور اذا نقصت قيمة المدفوع عن عشرين درهما او ساوته للمخصص اللبى .

١١ـ لا يتضاعف التقدير المذكور عند التفاوت بأزيد من درجة واحدة

١٢ـ الجبر المذكور مختص بأسنان الابل المعنونة في الزكاة، فلا يشمل الأسنان العليا، ولا البقر .

اسنان الفرائض :

(قال المحقق قده: الثالث ـ في اسنان الفرائض .

بنت المخاض: هي الّتي لها سنة ودخلت في الثانية اى امها ماخض بمعنى حامل .

وبنت اللبون: هي الّتي لها سنتان ودخلت في الثالثة، اى امها ذات لبن .

والحِقة: هي التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة، فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها .

والجَذَعة: هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة، وهي اعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة .

والتبيع: هو الذى تم له حول. وقيل: سمى بذلك لأنّه تبع قرنه اذنه، اوتبع امه في الرعى .

والمسنة: هي الثنية التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة) .

لقد وردت اسنان الابل في الحديث. اما اسنان البقر فلم يرد لها تحديد في رواياتنا. والعجب من صاحب الجواهر (قده) حيث يورد صحيح ابن حمران عن ابى عبدالله عليه السلام: «التبيع مادخل في الثانية»، والسند ينتهى الى الكلينى، في حين ليس في (الكافى) اثر لهذا الحديث. نعم ورد في (الكافى) صحيح ابن حمران بالنحو الآتى: «اسنان البقر تبيعها ومسنّها

فى الذبح سواء»[٢٩] وعلق على ذلك الفيض الكاشانى فى (الوافى) بقوله : «التبيع مادخل فى الثانية» وهذا ليس رواية بل توضيح وبيان من الشارح.

واذا رجعنا الى كتب اللغة وجدناها تختلف فى بيان التبيع، وان اتفقت فى بيان المسنة. والذى يهون الخطب ان المحقق (قده) وهو عدل محض جزم بكون التبيع ماتمّ له حول والمسنة ماكملت لها سنتان. وحيث ان خبر العادل حجّة سواء كان مؤداه حكماً شرعيا، اوموضوعاً ذا اثر شرعى، او ملابسات لها دخل فى الحكم الشرعى، اوسؤالا من الراوى يكون قرينة على فهم مراد الامام عليه السلام، والتبيع والمسنة موضوعان يتعلّق بهما حكم شرعى، فيكتفى بخبر العادل فى بيان ذلك .

جواز دفع القيمة :

(قال المحقق قده: ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية، ومن العين افضل. وكذا فى سائر الاجناس) .

هنا مباحث :

١ــ هل يجوز فى فرائض الزكاة دفع القيمة بدل العين؟ واذا كان جائزا فهل هو فى الجميع اوالبعض ؟

٢ــ اذا ورد دليل بتجويز دفع القيمة بالنسبة الى بعض الأجناس الزكوية، فهل نستطيع التعدى من ذلك الى الموارد الأخر، اولا ؟

٢٩ــ نقلها فى (الوسائل) باب ١١ من ابواب الذبح، الحديث ٧، كتاب الحج .

۳ـ هل القيمة مختصة بما كان متمحضاً فى الثمنية ـ اى النقدين ـ او تعم الأجناس الأخر فيصح اعطاء زكاة الغنم فرشا؟ وعلى الشق الثانى فهل يجب ان يكون البدل بحيث يصرف بعينه فى اصناف المستحقين، او يجوز حتى مع بيع الفقير ذلك الجنس ليستفيد منه ؟

٤ـ هل يختص التبديل بما اذا اشتمل على نفع للفقير او يكتفى بعدم الضرر؟ وعلى كل حال فهل يتوقف على اذن الحاكم اولا ؟

٥ـ اذا جاز دفع القيمة، فهل يلاحظ قيمة وقت الاخراج، او قيمة وقت التعلق؟ واليك التفصيل :

اما المبحث الأول : فربما ينقل عن بعضهم وجوب دفع العين، و هو مقتضى القاعدة الأولية فانه اذا وجب شيء كان مقتضى ظاهر الدليل انه لابد من ادائه بماله من الخصوصية المأخوذة فى الموضوع ، و اسقاط بعض الخصوصيات يحتاج الى دليل. فالشاة حيوان حساس متحرك والدرهم او الدينار جماد، فكيف يمكن الغاء هذه الخصوصيات؟ واذا اراد اعطاء الدرهم والدينار بدل الحنطة او التمر فقد اعطى بدل العُشر لا نفس العشر الواجب فى الزكاة .

لكن النصوص الصحيحة جوّزت التبديل بالقيمة فى خصوص الحنطة والشعير من الغلات واعطاء احد النقدين مكان الآخر وهى :

۱ـ ما رواه الكلينى والصدوق بسند صحيح عن محمد بن خالد البرقى قال: «كتبت الى ابى جعفر الثانى هل يجوز ان اخرج عما يجب فى الحرث من الحنطة او الشعير، وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ام لا يجوز

الا ان يخرج من كل شيء مافيه؟ فاجاب: ايما تيسر يخرج»[٣٠] .

واطلاق (ايما تيسر) جيد، يمكن الاستفادة منه للمبحث الثاني . فان الخروج فرع الدخول والدراهم لم تكن داخلة في ماوجب عليه، ومن ذلك يبدو ان الزكاة تعلقت بمالية الحنطة والشعير .

٢ـ مارواه الكليني بسند صحيح عن العمركي عن علي بن جعفر قال : «سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطى زكاته عن الدراهم دنانير، وعن الدنانير دراهم بالقيمة، ايحل ذلك؟ قال: لا بأس به»[٣١].

٣ـ مارواه الكليني بسنده عن سعيد بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «قلت: ايشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه؟ قال: لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله»[٣٢].

وهذا الحديث يفيد للمبحث الثالث، حيث صرح الامام عليه السلام بجواز اعطاء الدراهم وعدم اعطاء جنس آخر بدلا. لكن يرد على الاستدلال بهذا الحديث ان سنده ضعيف، و هل يكون عمل المشهور جابراً لضعفه؟ مضافاً الى انه قال: (يشتري من الزكاة) لا (عن الزكاة) .

فالعمدة في المقام صحيحتا محمد بن خالد وعلي بن جعفر. وقد اختصت الأولى بالحنطة والشعير، والثانية بالنقدين .

واما المبحث الثاني: فانه وان اشكل القول بان المناط في صحيحة

٣٠ـ الوسائل، باب ١٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١

٣١و٣٢ـ الوسائل، باب ١٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة ، الحديث ٢ ، ٣ .

محمد بن خالد جواب الامام عليه السلام لاخصوص سؤال الراوی، ليستفاد من اطلاق كلام الامام عليه السلام (ايما تيسر) جواز دفع القيمة فی التمر والزبيب ايضا، لكن الانصاف انه من قبيل تنقيح المناط القطعی. فاذا جاز التبديل بالقيمة فی الحنطة والشعير جاز فی شريكيهما وهما التمر والزبيب.

يبقى الكلام فی الانعام ، والحق انه يمكن الاستيناس لجواز دفع القيمة فيها بجهات:

۱ـ الذی يظهر من النصوص ان الزكاة متعلقة بالحيثية المالية ، ولا ينافی ذلك انحصار التعلق بالجانب المالی للاجناس التسعة. ففی صحيحة محمد بن مسلم عن ابی عبدالله عليه السلام: «ان الله عزوجل فرض للفقراء فی مال الأغنياء مايسعهم، ولو علم ان ذلك لايسعهم لزادهم»[۳۳] وفی حديث آخر عن ابی الحسن موسی بن جعفر عليه السلام : «حصّنوا اموالكم بالزكاة»[۳٤].

واذا كانت الحيثية المالية هی الملحوظة جاز التبديل بالقيمة .

۲ـ ان الحكمة من تشريع الزكاة سد خلة الفقراء وهذا المناط متی تحقق اكتفی به، وحيث ان القيمة تسد خلة الفقراء ايضا فلا مانع من التعدی عن المنصوص الی الانعام. قال الصادق عليه السلام: «انما وضعت الزكاة اختباراً للاغنياء ومعونة للفقراء. ولو ان الناس ادوا زكاة اموالهم مابقی مسلم فقيراً محتاجاً، ولاستغنی بمافرض الله له، وان الناس ماافتقروا ولا-

---

۳۳و۳٤ـ الوسائل ، باب۱ من ابواب ماتجب فيه، الحديث۲،٥.

احتاجوا ولاجاعوا ولاعروا الا بذنوب الأغنياء»[٣٥].

٣ــ ان الساعى مأمور ببيع الأنعام التى حصل عليها من الزكاة، فاذا جاء صاحب المال طالبا للشراء فهو احق من غيره. قال عليه السلام: «فاذا اخرجها فليقوّمها فيمن يزيد، فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها، وان لم يردها فليبعها»[٣٦].

يستفاد من ذلك ان المناط هو الجانب المالى، فالمالك احق بدفع القيمة والاحتفاظ بالعين، ويمكن الاستيناس من ذلك بالاحتفاظ بالعين ودفع القيمة من الأول. والقول بأن الشخص مكلف بدفع العين وان كان العامل لايعطى العين الى المستحق بل يبدلها بالنقد، لغو.

٤ــ ويستفاد الحكم من صحيحة عبدالرحمن قال: «قلت لأبى عبدالله عليه السلام: رجل لم يزكّ ابله اوشاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لمامضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع اويؤدى زكاتها البايع»[٣٧] فاذا باع المالك الانعام التى عنده واشترط على المشترى ان يزكيها، و اراد الرجوع على البايع فمن الواضح انه يرجع عليه بالقيمة لا بالعين.

٣٥ــ الوسائل، باب١ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث٦.

٣٦ــ جاء فى الوسائل، باب ١٤ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ٣ (فليقسمها فيمن يريد) ولكن ماذكرناه فى المتن معتمد على نسخة مصححة من الكافى.

٣٧ــ الوسائل، باب١٢ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث١.

٥ـ وحيث ان المقام من موارد دوران الامر بين التعيين والتخيير ـ الشرعيين، فهو مجرى البراءة[٣٨].

والانصاف: ان ما تقدم لو ضم بعضه الى بعض انتج القطع بجواز التبديل الى القيمة في الأنعام.

واما المبحث الثالث: ففيه صورتان، ذلك ان الجنس المبدل اليه اما ان:

أـ يصرف بعينه في الأصناف الثمانية من المستحقين للزكاة. مثال ذلك: ان يبادل الأنعام بالجص والطابوق لبناء مسجد اوقنطرة في سبيل الله، اويبادل الأنعام بكسوة تعطى بعينها لابن السبيل الذي ذهبت ملابسه.

ويمكن الاستيناس لجواز التبديل في هذه الصورة بروايات احتساب الدين من الزكاة، فمن الواضح ان ما اشتغلت به ذمة المشتري في بيع النسيئة جنس من الأجناس ومع ذلك يحتسب بدلا من الزكاة. واليك الروايات:

١ـ مارواه الكليني بسند معتبر عن سماعة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة. فقال: ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار اومتاع من متاع البيت اويعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكاة، اويحتسب بها، فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئا

٣٨ـ اما اذا دار الامر بين التخيير والتعيين العقليين، او بين التعيين ـ الشرعي والتخيير العقلي فهو مجرى الإشتغال.

فيعطيه من زكاته ولا يقاصه شيئا من الزكاة»[٣٩].

فصل الامام عليه السلام في هذه الرواية بين ان يكون المدين واجدا للوازم المعيشة فليحتسب دينه من الزكاة، والا فليعطه الزكاة حتى يعد لنفسه لوازم المعيشة .

٢- مارواه الكليني بسنده عن عقبة بن خالد، عن ابي عبدالله عليه السلام: «ان عثمان بن عمران قال لي: اني رجل موسر ويجيئني الرجل ويسألني الشيء وليس هو ابان زكاتي، فقال له ابو عبدالله: القرض عندنا بثمانية عشر، والصدقة بعشرة. وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته، فاذا كان ابان زكاتك احتسبت بها من الزكاة. ياعثمان لاترده فان رده عندالله عظيم»[٤٠]

وحيث ان (آتوا الزكاة) خطاب موجه نحو المكلف، وتتضح من آية الاصناف الثمانية المستحقين للزكاة ان موضوع الاتيان هو الصرف في تلك الموارد، يستكشف بالدلالة الالتزامية جواز اعطاء الجص والطابوق زكاة لتصرف في سبيل الله بدلا من الواجب على المكلف وهو الانعام مثلا .

ب- اما اذا اراد تبديل الزكاة بجنس آخر، ليباع ذلك الجنس المبدل اليه ويصرف ثمنه في الزكاة، فيشكل الأمر لأن الدلالة الالتزامية المذكورة في الفرع السابق مفقودة هنا. فلابد من استيذان الحاكم ويصح التبديل والبيع

٣٩- الوسائل، باب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٤٠- الوسائل، باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

والايصال كلّه باذنه[٤١].

والاحتياط يقتضي الاستيذان مطلقا في جميع صور التبديل.

واما المبحث الرابع: فقد يفهم من خبر عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد)[٤٢] اختصاص التبديل بما كان خيراً للفقير. حيث قال يونس بن يعقوب: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثيابا و طعاما و ارى انذلك خير لهم قال: فقال: لا بأس»[٤٣] ولا يصح التعدى عن مورد السؤال.

لكن الحق ان الرواية اجنبية عن المقام، فانها بمقتضى فاء التفريع بصدد اعطاء الزكاة اولا ثم شراء الثياب والطعام منها. ونحن بصدد اعطاء الثياب والطعام بدلا من الزكاة.

واما المبحث الخامس: فالمعتبر في القيمة وقت الاخراج. لأن القيمة تعتبر بدلا وليست واجبة بالاصالة، فهي من قبيل العوض. اما اذا قوم الزكاة على نفسه وضمن القيمة ثم زاد الثمن السوقي او انخفض فقد ذهب (العلامة) الى ان المدار على القيمة التي ضمنها دون الزائد والناقص، وان

٤١ـ لانه ولي الأمر، فاذنه في المعاوضة كاف، ويكون تبديلا وايصالا في آن واحد. ولايلزم الترتب الزماني بل يكفي الترتب الطبعي (على نحو مايقال من ان العلة والمعلول متقارنان زمانا مترتبان طبعا).

٤٢ـ مال السيد الحكيم (قده) الى كون السند معتبرا اذليس فيه من يتامل فيه سوى محمد بن الوليد، ثم استظهر ان يكون هو البجلي الثقة. لاحظ (المستمسك) ج٩ ص٧٧، الطبعة الثانيه.

٤٣ـ الوسائل، باب ١٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤.

كان قد فرط فى التأخير[٤٤].

ولو فرط فأتلف فهل يضمن قيمة وقت الأداء، اووقت الاتلاف، او اعلى القيمتين، فيه تفصيل يبحث عنه فى محله.

اقل مايؤخذ فى الزكاة:

(قال المحقق قده: والشاة التى تؤخذ فى الزكاة ـ قيل: اقله الجذع من الضأن اوالثنى من المعز. وقيل: مايسمى شاة، والأول اظهر).

تؤخذ الشاة لاجل الزكاة فى ثلاثة موارد:

١ـ نصب الغنم نفسها.

٢ـ النصب الخمسة الأولى من الابل.

٣ـ عند جبر السن الأخفض باعطاء شاتين، او ردّ الزائد من السن الأعلى بذلك.

لكن يجب البحث فى امرين احدهما كبروى والآخر صغروى:

١ـ ماالدليل على اختصاص الضأن بدفع الجذع، والمعز بدفع الثنى؟

٢ـ الجذع ماهو؟ والثنى ماهو؟

الدليل على دفع الجذع والثنى

لم يرد فى باب الزكاة من كتب الحديث مايثبت وجوب دفع الجذع فى الضأن والثنى فى المعز. لكن عقد صاحب الوسائل باباً فى ابواب الذبح من كتاب الحج سماه باب (ان اقل مايجزى فى الهدى والاضحية الجذع

٤٤ـ لاحظ فى ذلك (تذكرة الفقهاء) للعلامة الحلى (قده).

من الضأن، والثنى من المعز والابل، والتبيع من البقر) ذكر فيه احاديث ليس فيها مايدل على اختصاصها بالهدى، الا ان نحتمل عثور الشيخ الطوسى (قده) على قرينة معيّنة فذكر هذه الروايات فى باب الهدى من (التهذيب) وتبعه على ذلك صاحب الوسائل .

واليك الروايات الدالّة على الحكم المزبور

١ـ مارواه الشيخ بسند معتبر عن عيص بن القاسم عن ابى عبدالله عن على عليه السلام انّه كان يقول: «الثنية من الابل، والثنية من البقر، والثنية من المعز، والجذعة من الضأن»[٤٥] .

٢ـ مارواه الشيخ بسند صحيح عن ابن سنان قال: «سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: يجزى من الضأن الجذع، ولايجزى من المعز الا الثنى»[٤٦].

٣ـ مرسلة عوالى اللئالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «انه امر عامله ان يأخذ الجذع من الضأن والثنى من المعز. قال: ووجد ذلك فى كتاب على عليه السلام»[٤٧].

٤ـ ويستشهد لذلك بما فى كتب العامة عن سويد بن غفلة قال: «اتانا مصدّق رسول الله وقال: امرنا ان نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز»[٤٨].

٥ـ واستأنس صاحب الجواهر لذلك بموثقة اسحاق بن عمار قال : «قلت لأبى عبدالله عليه السلام: السخل متى تجب فيه الصدقة ؟ قال: اذا

٤٥ـ الوسائل، كتاب الحج، باب ١١ من ابواب الذبح، الحديث ١.

٤٦ـ الباب المتقدم، الحديث ٢.

٤٧ـ الجواهر ج ١٥ ص ١٣٠ .

٤٨ـ فقه الزكاة ص ٢١٣. وسنن النسائى ج ٥ ص ٣٠. وسنن ابى داود ←

اجذع»[٤٩] .

وقد قيل ان ذلك هو المشهور بين الفقهاء، بل فى (الرياض) ليس فيه مخالف يعرف. وادعى الشيخ الطوسى فى (الخلاف) والسيد ابن زهرة فى (الغنية) الاجماع على ذلك .

المراد من الجذع والثنى :

اختلفت كلمات اللغويين فى بيان المراد من الجذع والثنى ، وكذلك عبارات الفقهاء .

قال الطريحى فى (مجمع البحرين): «الثنى من الخيل ما دخل فى الرابعة، ومن المعز ماله سنة ودخل فى الثانية» .

وقال ابن الأثير فى (نهاية اللغة): «الثنية من الغنم ما دخل فى السنة الثالثة» .

وقال فى (المغرب) : «الجذع من المعز لسنة ، ومن الضأن لثمانية اشهر» .

وقال الفيومى فى (المصباح المنير) : «الجذع ولد الشاة فى السنة الثانية» .

وقال السيد الطباطبائى فى (العروة الوثقى) : «اقل اسنان الشاة التى تؤخذ فى الغنم والابل من الضأن الجذع، والمعز الثنى. والأول ما كمل له

← ج٢ ص١٣٨ .　　٤٩ــ الوسائل، باب٩ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث٣.

سنة واحدة ودخل فى الثانية. والثانى ماكمل له سنتان ودخل فى الثالثة».

وقال السيد المرتضى فى (الجمل) : «اذا دخل ولد الشاة فى السنة الثانية فهو ثنى» .

وقطع العلامة فى (القواعد) والشهيد فى (البيان) و ابن ادريس فى (السرائر) بان «الضأن ماكمل له سبعة اشهر» .

وفصل بعضهم: «ان الضأن اذا كان ابن شابين اجذع لستة اشهر او الى سبعة، واذا كان ابن هرمين اجذع لثمانية الى عشرة» .

ولا بد من حل هذا الخلاف ببحث اصولى فنقول :

لقد ورد اقل تحديد للضأن بسبعه اشهر، كما ورد الحد الأعلى تحديده بالداخل فى السنة الثانية. وليس هذا من قبيل دوران الأمر بين الأقل والأكثر، فهل هو من قبيل المتباينين . ثم ان الاطلاقات لاقصور فيها فانها قالت: (فى اربعين شاة شاة) ،فاطلاقها محكم، لكن اختلاف الفقهاء واللغويين جعل مفهوم الثنى والجذع مجملا دائراً بين القدر المتيقن والمشكوك فيه، فما دون القدر المتيقن مخصص (خارج) قطعا، ولذلك لايصح اعطاء الشاة التى عمرها خمسة اشهر اوستة اشهر، ومازاد على ذلك مشكوك، ومقتضى العمومات الاكتفاء بمايصدق عليه اسم الشاة وكان زائداً على سبعة اشهر . وكذلك الكلام فى المعز، اذ القدر المتيقن منه ماكان داخلا فى الثانية.

واما ضرورة دخول المعز فى الثالثة (كما فى العروة) ودخول الضأن فى الثانية فهو مشكوك تتمسك لنفيه بالعمومات والاطلاقات، والله العالم.

اما لو فرض عدم وجود مطلقات فى البين، فقد ذهب المحقق الهمدانى

فى(مصباح الفقيه) الى التمسك بالبراءة لكونه من قبيل دوران الأمر بين الأقل والأكثر. والظاهر انه سهو من قلمه الشريف، فكأنه يريد القول بأنا نعلم وجوب دفع شاة ونشك فى اشتراط الفريضة بكونها فوق سبعة اشهر، فننفى الشرطية بأصل البراءة .

ولكن الحق ان الشك فى اشتراط المأمور به بشىء مجرى البراءة الشرعية عند الآخوند، اما عندنا فهو مجرى البراءة الشرعية والعقلية معا .

اه! اذا كان الشرط قيداً لنفس الموضوع، كما اذا شككنا فى الكُر هل يجب ان يكون $\frac{٧}{٨}$ ٤٢ شبر او ٣٦ شبر او ٢٧، فالشروط قيود للموضوع هنا .

وليس هذا مجرى البراءة لا عقلا ولا شرعا، والمقام من هذا القبيل .

والحاصل انه لو شك فى قابلية الاطلاقات للتمسك بها، فلا مناص من الاحتياط واعطاء السن العليا .

عدم اخذ الهرم والمعيب :

(قال المحقق: ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار).

لا فرق فى الدخول فى النصاب والعد منه بين الصحيح والمريض ، والسليم والمعيب، والشاب والهرم. لكن فى اخراج الزكاة يجب اخراج الصحيح السليم غير الهرم .

فاذا كان النصاب متكوناً من صحاح كلها واراد ان يشترى مريضة او هرمة ليدفع زكاته منها لا يحق له ذلك اجماعا. وحيث ان المحقق سيتعرض لهذه المسألة مرة اخرى عند ما يفصل بين ما اذا كان النصاب كله او بعضه

مريضا او معيبا وبين ما اذا كان سـالما من العيوب، فسنرجئ البحث الى محله. انما الكلام هنا فى عدم اخذ المريضة والهرمة وذات العوار بالجملة.

لقد استدل العلامة الحلى بقوله تعالى: «ولا تيمموا الخبيث منـه تنفقون»[٥٠] فبمقتضى اطلاق الآية لا يقصد الخبيث فى الانفاق، والخبيث هو مالم يكن فى حد استواء الصحة، فيصدق على المريضة والهرمة وذات العوار. ولكن اذا لاحظنا صدر الآية لم يتضح لدينا وجه الاستدلال لأنها بصـدد الحديث عن الانفاق من المكسب وما ينبت من الأرض، وصدر الآية هو: «ياايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ماكسبتم ومما اخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون...»

وعلى كل حال فالروايات تكفلت بيان ذلك بوضوح، منها:

١ــ مارواه الشيخ بسند صحيح عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام: «ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق، و يعد صغيرها وكبيرها»[٥١].

٢ــ مارواه الشيخ بسند صحيح عن محمد بن قيس عن ابى عبدالله عليه السلام: «ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق»[٥٢].

وهنا نلاحظ ثلاثة امور: احدها ــ ان الصحيحة الأولى كانت بالنسبة الى الابل، والثانية بالنسبة الى الشاة. والظاهر عدم اختصاص الحكم بهمـا

٥٠ــ سورة البقره ٢٦٧.

٥١ــ الوسائل، باب ١٠ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

٥٢ــ الإستبصار ج٢ ص٢٣، طبع النجف.

فيشمل البقر ايضاً، اذ نقطع بعدم خصوصية فى الابل والشاة من هذه الجهة.

وثانيها ـ ان الصحيحتين ذكرتا الهرمة وذات العوار، ولم تصرحا بذكر المريضة. فذهب بعضهم الى اندراج المريضة فى ذات العوار، لأنّ العوار مطلق العيب، فان ثبت ذلك فنعمّا هو. اما لو قلنا ان السليم والمريض معنى، والصحيح والمعيب معنى آخر، والرواية تضمنت وجوب الصحة فى مقابل العيب. فلا بد من تنقيح المناط، والعهدة على منقّحه، فاما ان يقطع اويظن، ومراتب المرض مختلفة... وقد اتفقت كلمات الفقهاء على ان المريضة كذات العوار»[٥٣].

وثالثها ـ استفاد الشيخ الطوسى (قده) من قوله عليه السلام: «الا ان يشاء المصدق» جواز اخذ الهرمة وذات العوار من قبل عامل الصدقة. والظاهر انه لايمكن المساعدة على ذلك لأن الاستثناء ان كان بأمر تكوينى فهو جيد، كأن يقال: افعل هذا الا ان تهب الريح، او انشر الملابس على الحبل الا ان تمطر السماء. اما اذا حصل الاستثناء بأمر اختيارى فى الكلام، فحيث انّ الارادة لا بد من انبعاثها من التكليف، ونحن لانعلم فى المقام وجود مسوغ تكليفى للمصدق فى قبول الهرمة وذات العوار، فلايمكن التمسك باطلاق (الا ان يشاء) لاثبات الخيار له .

عدم التخيير للساعى :

(قال المحقق قده: وليس للساعى التخيير. فان وقعت المشاحة، قيل :

٥٣ـ قال فى (الجواهر): «على انه لاقائل بالفصل بين الثلاثة» ج١٥ ص ١٣٥ .

يقرع حتى يبقى السن التى تجب عليه) .

اى ليس للساعى ان لا يقبل ما يدفعه المالك، ويقترح عليه غيره، بل يلزمه ان يقبل ما يؤديه المالك من الفريضة بما لها من الشرائط. فان المالك هـو المخاطب بايتاء الزكاة، والاتيان بالمأمور به على وجه يقتضى الاجزاء، فلا مجال للساعى ان لا يكتفى بما يجزى .

نعم، ربما يمكن ان يقال: ان الزكـاة حيث انها حق مشترك مشاع، فاللازم اعتبار رضا الساعى (وهو وكيل ولى الأمر فى ذلك). وليس للمالك ان يختص به، فان افراز القسمة فى المشاع يتوقف على رضا الشركاء ولو لم يتوافقوا يقرع بينهم .

ولعلّه لأجل ذلك يحكى عن الشيخ الطوسى (قده) لزوم القرعة مع المشاحة، بل عن بعضهم ـ كما فى الجواهر ـ لزومها ابتداء[٥٤].

ويرد على ماتقدم: اولا ـ ليست الزكاة حقاً مشتركا مشاعا، على ما سيأتى تحقيقه .

وثانيا ـ روايات آداب الساعى تدل على ان الاختيار للمالك، وليس للساعى معارضتـه . ولذلك عبر المحقق (قده) عن القرعة عند المشاحة بـ (قيل) مشعراً بالضعف .

واليك روايات آداب الساعى :

١ـ ذكر الشريف الرضى فى (نهج البلاغة) عن امير المؤمنين عليه السلام

٥٤ـ لاحظ (الجواهر) ج١٥ ص١٣٦ .

في وصية كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات: «... واصدع المال صدعين ثم خيّره، فان اختار فلا تعرضن لما اختار، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيّره، فان اختار فلا تعرضن لما اختار، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاقبض حق الله منه. فان استقالك فأقله، ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله»[٥٥].

٢ـ ما رواه الكليني بسند صحيح عن بريد بن معاوية قال: «سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: بعث امير المؤمنين مصدقاً[٥٦] من الكوفة الى باديتها فقال له: «يا عبدالله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك... فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له، فقل: يا عبدالله اتأذن لي في دخول مالك؟ فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عَنِفٍ به، فاصدع المال صدعين ثم خيّره اي الصدعين شاء فأيّهما اختار فلا تعرض له»[٥٧].

٥٥ـ الوسائل، باب ١٤ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ٧.

٥٦ـ المصدق بتشديد الصاد والدال اسم فاعل من باب (التفعل) اصله المتصدق قلبت التاء صاداً ـ وهذا القلب سماعي ـ ومنه قوله تعالى: «فأصدق واكن من الصالحين» المنافقين آية ١٠ وقوله: «ان المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم» الحديد ١٨. أما اذا كان من باب (الإفتعال) فأصله المصتدق قلبت التاء صاداً ـ وهذا القلب قياسي.

ولما كان التفعل مطاوعاً لِـ(فعّل) والإفتعال مطاوعاً لِـ(فعل)، فالتصدق هو قبول الصدقة والإصتداق هو جعل الشئ صدقة. وعلى هذا فالمصدق بتشديد الصاد هو آخذ الصدقة.

٥٧ـ الوسائل، باب ١٤ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

خلاصة ماتوصلنا اليه :

١ـ تقتضي القاعدة الأولية وجوب دفع العين في الزكاة لا القيمة، لكن ورد نص صحيح بجواز اعطاء القيمة في الحنطة والشعير والنقدين .

٢ـ يمكن التعدي من الحنطة والشعير الى التمر والزبيب بتنقيح المناط القطعي .

٣ـ يمكن الاستيناس لجواز دفع القيمة في الأنعام بتعلق الزكاة بالحيثيّة المالية، وان الحكمة سدّ خلة الفقراء، واحقية المالك بالشراء عند عرض الساعي الانعام للبيع، وبصحيحة عبدالرحمن .

٤ـ يجوز اعطاء بدل الزكاة جنساً آخر بشرط ان يصرف بعينه في الأصناف الثمانية للمستحقين استيناساً بروايات احتساب الدين من الزكاة.

٥ـ المعتبر في القيمة وقت الاخراج .

٦ـ اقل مايؤخذ من الشاة في الزكاة الجذع من الضأن والثني من المعز.

٧ـ الجذع من الضأن ماكمل له سبعة اشهر، والثني من المعز ماكمل له سنة. لكن لا يترك الاحتياط باعطاء ماكمل سنة واحدة في الأول وسنتين في الثاني .

٨ـ لاتؤخذ الهرمة ولا ذات العوار لصحيحتي ابي بصير ومحمد بن قيس، ولاتؤخذ المريضة لصدق العوار عليها .

٩ـ ليس التخيير للساعي للنصوص، ولامجال للقرعة .

-(اللواحق في زكاة الانعام)-

كيفية تعلق الزكاة :

(قال المحقق قده: واما اللواحق - فهي: ان الزكاة تجب في العين لا في الذمّة) .

المحتملات في ثبوت الزكاة ثمانية :

احدها - انّها ملك لأربابها كالدَين في الذمّة .

ثانيها - انها ملك لأربابها ثابت في العين بنحو الكسر المشاع .

ثالثها - انها ملك لأربابها بنحو الكلي في المعين .

رابعها - انها متعلّقة بالعين كتعلق حق غرماء الميت في تركته .

خامسها - انها كذلك لكن كتعلق حق الجناية العمدية الذى هو لولى المجنى عليه، متعلق برقبة العبد الجانى، الموجبة لخياره بين ان يسترقه او يقتص منه .

سادسها - ذلك لكن كحق الرهانة .

سابعها - ذلك لكن كحق النذر المتعلق بمنذور الصدقة، كما اذا نذر ان يعطى الشاة صدقة للفقير .

ثامنها ـ ذلك لكن كحق الزوجة بعد موت زوجها في غير المنقول من تركته. وهذه الوجوه المحتملة بعضها على وجه الملك الفعلي، بمعنى انّ الزكاة مملوكة لأربابها ولو قبل القبض، وبعضها ليس كذلك.

* * *

وهناك وجه آخر غير هذه الوجوه، وهو ان تكون الزكاة عبارة عن المال الخاص الذي يجب اعطاؤه وصرفه، من دون ان يكون مملوكاً لأحد، لا في الذمّة ولا في العين، وسبيله سبيل ساير الواجبات المالية، كالكفارات عند تحقق الموجب لها من الافطار والظهار، وكالهدي، وارتكاب محرمات الاحرام الى غير ذلك.

وتقريب ذلك:

ان مفاد قوله تعالى: «آتوا الزكاة» هو ايجاب بذل المال. و ذلك تكليف مالي في قبال التكليف البدني من الصلاة والصوم وغيرهما. واعتبار امر وضعي زائداً على ذلك يحتاج الى دليل، فما لم يثبت كان مقتضى الأصل عدمه. ومع قطع النظر عن هذا الأصل الحكمي فمقتضى الاستصحاب بقاء الملك على ماهو عليه، وعدم خروجه من سلطة صاحبه.

وتسمية الزكاة بأنها (حق الله تعالى) لاينافي ماذكر، فان الواجبات حقوق الهية. وكذا لاينافي ذلك تسميتها بأنّها حق الفقراء، فانهم اهل لاعطائها لهم وصرفها فيهم كساير المصارف الثمانية. وليس معنى حقّهم كونها ملكاً لهم لعدم اختصاصهم بها، فان المؤلفة قلوبهم والرقاب، وفي

سبيل الله تعالى، وغير ذلك يشاركونهم في المصرف. ولم يتوهم احد ان الزكاة ملك لهذه .

والحاصل: ان مقتضى القاعدة عدم ثبوت امر وضعي زائداً على ما هو المتيقن من التكليف على الايجاب ببذل المال وصرفه في الموارد، سواء ملكه المصروف اليه بالقبض، او ابيح له التصرف فيه، كما في صرف الزكاة في شراء اسلحة الجهاد، والراحلة لأجل الحج ونحو ذلك. اولم يكن شيء من ذلك كما اذا صرفت الزكاة في عمارة المسجد او في القنطرة الى غير ذلك .

فالخروج عن هذه القاعدة لايمكن الا بدليل .

مناقشة الوجوه المذكورة :

ولنشرع الآن في ماقيل اويمكن ان يقال في تقريب الوجوه المذكورة.

الوجه الأول ومناقشته :

رأينا ان الوجه الأول هو كون الزكاة مملوكة لأربابها في الذمّة ، كالدين لأربابه .

ويدفعه :

١ــ عدم الدليل عليه :

٢ــ لم يعرف قائل به. وقد نسب تعلقها بالعين في (التذكرة) الى علمائنا. وعن السيد بحر العلوم (انه كاد ان يكون اجماعا) فالقائل به ــ على تقدير وجوده ــ شاذ .

ادلة الوجه الثانى :

يستدل لكون الزكاة ملكاً لأربابها بنحو الكسر المشاع بأمور:

الأول : مادلت عليه صحيحة بريد بن معاوية قال: «سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له: «ياعبدالله انطلق... الى ان قال ـ فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له... الى ان قال ـ فاصدع المال صدعين»[1] وفى (نهج البلاغة) ايضاً بهذا المضمون .

وتقريب الاستدلال: اولا ـ ان قوله عليه السلام (فان اكثره له) يدل على ان كله ليس له وان اقله زكاة .

وثانياً: ان التقسيم قسمين انّما هو خاصة افراز المال المشترك، ولولا ذلك لم يكن للمصدق الا مطالبة الفريضة. فانه لولا الاشتراك فالمال كلّه لمالك ولامجال فيه للتقسيم .

الثانى : ما رواه الكلينى فى الصحيح عن ابن مسكان وغير واحد جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «ان الله عزوجل جعل للفقراء فى اموال الأغنياء ما يكفيهم ، ولولا ذلك لزادهم و انما يؤتون من منع من منعهم»[2] وما رواه الكلينى ايضاً فى الصحيح عن ابى عبد

١ـ الوسائل، باب ١٤ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٢ـ الوسائل، باب ١ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

الله علیه‌السلام قال: «ان‌الله تبارك و تعالی اشرك بین‌الأغنیاء والفقراء فی‌الأموال، فلیس لهم ان‌یصرفوا الی‌غیر شرکائهم»[٣] وما رواه الکلینی ایضاً فی‌الصحیح عن‌الوشاء عن ابی‌الحسن الرضا علیه‌السلام قال: «قیل لأبی‌عبدالله علیه‌السلام لأی‌شیء جعل‌الله الزکاة خمسة وعشرین فی‌کل الف، ولم‌یجعلها ثلاثین؟ فقال: ان‌الله‌عزوجل جعلها خمسة وعشرین اخرج من اموال‌الأغنیاء بقدر مایکتفی به‌الفقراء ولو اخرج‌الناس زکاة اموالهم مااحتاج احد»[٤] وفی‌هذا‌الباب روایات اخر بهذا‌المضمون.

وتقریب‌الاستدلال ـ ان مفاد جعل‌الزکاة للفقراء فی اموال‌الأغنیاء هی اشاعة‌الملك بالاشتراك. فان‌اللام للتملیك و اداة (فی) للظرفیة. وقد وقع‌التصریح بذلك فی‌صحیحة ابی‌المعزاء، وذلك ایضاً مفاد صحیحة‌الوشا فان جعل‌الخمسة والعشرین فی‌الألف عبارة عن اعتبار‌الزکاة جزءاً مشاعاً منه. ویؤکده‌التعبیر بالاخراج فانه فرع‌الدخول.

الثالث: صحیح عبدالرحمن قال: «قلت لأبی‌عبدالله‌علیه‌السلام: رجل لم یزك ابله اوشاته عامین فباعها علی من‌اشتراها ان‌یزکیها لمامضی. قال: نعم، تؤخذ منه زکاتها و یتبع بها‌البایع»[٥].

والتقریب: انه لولم‌تکن‌الزکاة فی‌العین لم‌تؤخذ هی من‌المشتری،

٣ـ الوسائل، باب٢ من ابواب‌المستحقین للزکاة الحدیث ٤.

٤ـ الوسائل، باب٣ من‌ابواب‌زکاة‌الذهب والفضة، الحدیث١.

٥ـ الوسائل، باب١٢ من‌ابواب‌زکاة‌الانعام، الحدیث١.

بل كان المصدق يراجع البايع ابتداء ويأخذ منه الفريضة التـي كانت تجب علـيه .

الرابع : رواية ابن ابی حمزة عن ابی جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن الزكاة تجب على فی مواضع لايمكنني ان أؤديها. قال: اعزلها، فان اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح. وان نويت فی حال ماعزلتها من غير ان تشغلها فی تجارة فليس عليك شیء فان لم تعزلها فاتجرت بها فی جملة مالك فلهـا تقسيطها من الربح ولا وضيعه عليها»[٦].

والتقريب: ان مع عدم العزل قدجعل لها القسط من الربح، ولا يكون ذلك الا لأجل الملكية الاشاعية .

الخامس : ماورد من قولهم عليهم السلام: «فيما سقته السماء العشر»[٧] و«فی مائتی درهم خمسة دراهم»[٨] و«فی العشرين ديناراً نصف دينار»[٩].

والتقريب: ان مفاد ذلك هو ثبوت الزكاة بنحو الكسر المشاع من كونها عشراً او ربع العشر .

السادس : مادلّت عليه رواية الكلينی فی الصحيح عن سعد بن سعد الأشعری عن ابی الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الرجل تحل عليه لزكاة فی السنة فی ثلاث اوقات ايؤخرها حتى يدفعها فی وقت واحـد ؟

٦ـ الوسائل، باب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٧ـ الوسائل، باب ٤ من ابواب زكاة الغلات .

٨ـ الوسائل، باب ٢ من ابواب زكاة الذهب والفضة .

٩ـ الوسائل، باب ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة .

فقال عليه السلام: متى حلت اخرجها»[١].

والتقريب: انه لولم تكن الزكاة كسراً مشاعاً لما عبر عليه السلام بالاخراج، بل كان الجواب يطابق السؤال ويقول عليه السلام: متى حلّت دفعها. اوكان يقول: متى حلت ادى ماافترض الله تعالى عليه ونحوذلك.

مناقشة هذه الأدلة:

لايخلو شيء من هذه الأدلة الستة من الاشكال.

اما الدليل الأول: فيجاب عنه بأن في صدر الحديث ان يقول المصدق: «ياعباد الله ارسلني اليكم ولي الله تعالى لآخذ منكم حق الله تعالى في اموالكم فهل لله تعالى في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه؟».

وفي صدر المروي عن (نهج البلاغة): لاتأخذن منه اكثر من حق الله تعالى في ماله» وفي ذيل الحديث قال عليه السلام: «حتى يبقى مافيه وفاء لحق الله تعالى في ماله، فاقبض حق الله تعالى منه» فمن اضافة الحق اليه سبحانه وتعالى يستكشف ان الزكاة واجب مالي قد فرض الله تعالى اداءها، ولو كانت ملكاً لأربابها لعبّر صلوات الله وسلامه عليه بأخذ حقهم، وبالوفاء لحقهم، وبقبض حقهم.

ويؤيد ماذكرناه امره عليه السلام المصدق بأن يصدع المال صدعين، فان ذلك يناسب كون الزكاة حقاً له تعالى، والولاية تقضي بذلك. ولو كان المال مشتركاً بالاشاعة لأمر عليه السلام بمراجعة المالك واستيذانه في

١ــ الوسائل، باب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

القسمة وافرازها .

ثم ان معنى (حق الله تعالى) هو المال الذى فرض ايتاؤه والتصدق به، كما وقع التعبير بذلك فى روايات متعددة. وليس معنى حقه تعالى انه اخرجه عن ملك المالك وادخله فى ملك نفسه. ويشهد لذلك مافى رواية اخرى من انّه كان على عليه الصلاة والسلام اذا بعث مصدقه قال له: «اذا اتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما اعطاك الله...»[١١].

ومما ذكرنا تبين ان قوله عليه السلام: «فان اكثره له» معناه: ان الأكثر يختص بالمالك وله السلطنة التامة فيه، وان اقله ليس كذلك بل هو مورد لحق الله تعالى ولاستيفائه .

والحاصل: ١ــ ان هذه الرواية لاشاهد فيها على ان الزكاة ملك مشاع لأربابها .

٢ــ عدم معقولية الملكية لبعض المصارف الثمانية كسبيل الله، واداء دين الغرماء حياً وميتاً .

٣ــ للمالك ان يدفع شيئاً من الأنعام الثلاثة التى ليست سائمة وانما يملكها وليست داخلة فى نصاب هذه التى يراد اخذ الحق منها. ولو كان هناك ملك مشاع لماجاز ذلك باختيار المالك وبعنوان انه الزكاة المؤداة بل لزم ان يكون مع استرضاء العامل وبعنوان المعاوضة .

٤ــ ولو تنزلنا عن ذلك كله فلااقل من الاجمال، ومقتضى الاستصحاب عدم خروج المال بمضى الحول عن ملك المالك على ماقدمناه .

١١ــ الوسائل، باب ١٤ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ٥ .

واما الدليل الثاني : فيجاب عنه بأن جملة (انه تعالى جعل للفقراء فى اموال الأغنياء مايكفيهم) لايمكن الاستدلال بها. فان الجعل اعم من التكليفى والوضعى ، ويفسر هذا الجعل بأن المراد منه هو التكليفى ما ورد في الروايات المتعددة من (ان الله عزوجل فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم»[١٢] ومن قوله عليه السلام فى رواية سماعة: «ان الله عزوجل فرض للفقراء فى اموال الأغنياء فريضة لايحمدون الا بأدائها وهى الزكاة... ولكن الله عزوجل فرض فى اموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال عزوجل : (والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شىء يفرضه الرجل على نفسه فى ماله...»[١٣].

فيكون الحاصل: انه تعالى اوجب اعطاء مايكفيهم. فان الفرض لايتعلق بالأعيان، ولا بد من التقدير بما يناسبه من العمل .

واما ماورد فى صحيحة ابى المعزا من ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الأغنياء والفقراء فى الأموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم ، فالاستدلال به فى غاية الضعف .

اما اولا: فلانه لم يذكر عنوان خصوص مافيه الزكاة، بل الأموال على عمومها. ولم يعبّر بالدفع بل بالصرف. ولو كانت هناك ملكيّة لعبّر بدفع ملك الفقراء الى غيرهم. فالرواية تعم الصدقات الواجبة والمستحبة والتبرعات، وانه لاتصرف الصدقة فى غير الفقير .

واما ثانياً: فلأن من جملة مصارف الزكاة عتق العبد فى الشدة، واداء

١٢ و١٣ـ الوسائل، باب١ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث٢،١، وتتمة ذلك فى فروع الكافى ج١ ص١٤٠ .

دين الغريم حياً وميتاً، وفي سبيل الله تعالى فلا تختص الزكاة بالفقراء حتى تكون شركتهم بمعنى ملكيتهم .

واما ثالثاً: فلان احكام الشركة غير مرتبة على المال الذى فيه الزكاة، وكما يستكشف من ترتب اثر الشيء ثبوته، كذلك يستكشف من عدم ترتبه عدمه. فيعلم من ذلك: ان استعمال الشركة بضرب من العناية دون الحقيقة، وذلك من جهات تعرض لأكثرها الشيخ الأنصارى (قده). وهي:

١ـ لو كانت الشركة حقيقية لماجاز للمالك التصرف في شيء من النصاب بعد الحول الا بعد افراز قسمة الشريك، وليس الأمر كذلك في باب الزكاة.

٢ـ انه يجوز اخراج الزكاة من غير العين، كأن يدفع شاة معلوفة من اجل ماعليه من الشاة في اربعين منها سائمة. ولامجال للمصير الى انه مبادله ومعاوضة، ضرورة ان ذلك لابد ان يكون مع الفقير او وليه ـ اعني الحاكم ـ وجواز الاخراج لايحتاج الى مراجعتهما .

ولا مجال للمصير الى انه من باب ضمان الشيء ببدله، فانه :

اولا ـ لايثبت الا بعد التلف .

وثانياً ـ ان الانعام من القيميات وتضمن بقيمتها لا بمماثلها في نوعها.

وثالثاً ـ الضمان بالبدل خلاف مادلت عليه الأدلة . فانه كما قال ـ الشيخ المرتضى (قده) يدل على كون المخرج من غير العين نفس الزكاة لا بدلها بعد ضمان قيمتها، مادل على جواز اداء المقرض زكاة القرض، وما دل على تعجيل الزكاة، وما دل على احتساب الدين من الزكاة، وما دل على اشتراط اخراج الزكاة على المشترى وعلى متقبل الأرض، وغير ذلك. مضافاً

الى انه ربما تجب سن من الابل والبقر ولايكون موجوداً فى النصاب، كما اذا ملك ستاً وثلاثين بنت مخاض والفريضة حينئذ بنت لبون، اوملك اربعين تبيعاً والفريضة مسنة. ولو كانت هنالك شركة حقيقية لما كان الأمر كذلك.

والمصير الى ان الفقير يملك جزءاً من الست والثلاثين اومن الأربعين يساوى قيمة بنت لبون اومسنة تكلف وتعسف .

٣ـ ان شركة الفقراء لو كانت حقيقية لم تتصور فى الزكوات المستحبة كزكاة المكيلات من الحبوب، وزكاة غلات اليتيم، وزكاة مال التجارة. مع انه لاريب فى وحدة سياق تعلقها بالعين مع سياق الزكاة الواجبة. بل اشتمل بعض الروايات على بيان ثبوت الزكاة فى الواجب والمستحب معاً، فالجامع بينهما مطلق المطلوبية لاعطائها للفقير بنحو جعله مصرفاً لها لا انه يملكها.

٤ـ ان الشركة لو كانت حقيقية لزم ان تكون جميع نماءات مقدار الزكاة بعد حلول الحول للفقراء يطالبه العامل ويضمنها المالك لو اخر الزكاة، سواء استوفاها ام لا. مع انه ليس فى النصوص من ذلك عين ولا اثر، بل ظاهر النصوص عدم مطالبتها . فان العامل الذى يأخذ الصدقات من القرى المتعددة بالتناوب فلا محالة تفصل الايام عن الساعة الاولى من حلول الحول، وليس يأخذ الا مقدار الزكاة دون المنافع، وان كان قد استوفاها المالك بحلب لبن بنت المخاض وبنت اللبون والمسنة مثلا. وكذا اذا حمل الزكاة الى بلد آخر مع عدم المستحق فيه لايطالب بالمنافع التى استوفاها فى ايام فحصه عن الفقير فى البلد وفى طريقه الى البلد الآخر .

وايضاً مقتضى الاطلاق فيما ورد من جواز تأخير الزكاة شهرين او

ازيد هو عدم وجوب تدارك المنافع المستوفاة على تقدير حصولها فى زمان التأخير والروايات هى :

١ــ مارواه الشيخ بسند صحيح عن حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين»[١٤].

٢ــ مارواه الشيخ بسند صحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: «الرجل تحلّ عليه الزكاة فى شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم، قال: لا بأس»[١٥].

٣ــ مارواه الكلينى بسند صحيح عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام: «رجل لم يزك ابله اوشاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع او يؤدى زكاتها البايع»[١٦].

امر الامام عليه السلام بأخذ الزكاة وادائها دون المنافع ، ولو كانت هنالك شركة لكانت المنافع لازمة الأداء .

وحكى شيخنا المرتضى (قده) عن (الايضاح) انه اورد على الشركة بعدم ملك الفقير لو تنجت الأربعون قبل اداء الزكاة وبعد الحول. وظاهر كلامه ان ذلك اتفاقى .

وظاهر كلام الفقهاء حيث صرّحوا بأنه لو مضى على النصاب احوال

١٤و١٥ــ الوسائل، باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١١ و ٩ .

١٦ــ الوسائل، باب ١٢ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

لم‌يلزم الا زكاة حول‌واحد هوذلك (ای‌عدم ضمان‌المنافع).

واما‌الدليل‌الثالث ـ فيجاب عنه بأن ذيل‌الصحيحة جملة (اويؤدی زكاتها‌البايع) بعدقوله عليه‌السلام: (نعم‌تؤخذ منه‌زكاتها ويتبع بها‌البايع). وهذه تفيد صحة‌البيع‌الواقع على‌الابل والشاة، وان‌مايؤديه‌البايع هوبنفسه زكاة لا انه بدل على‌الزكاة التی وقع عليها‌البيع . ومقتضى ذلك عدم الشركة‌الحقيقية .

ولعل معنى‌الحديث: هوانه يلزم على‌البايع ان‌يؤدی‌الزكاة و الا اخذت من‌المشتری وهويتبع بها‌البايع . ومع‌الغض عن ذلك فنفس‌الترديد ينافی‌الشركة‌الحقيقية .

والحاصل : انه لوكانت‌الشركة حقيقية كان‌البيع الواقع بالنسبة الى مقدار‌الزكاة فضولياً يحتاج الى‌الاجازة من‌الوالی ، وليس فی الصحيحة اشارة الى‌ذلك، مع انه على‌تقدير‌الاجازة كان‌اللازم اخذ‌الوالی مايساوی الزكاة من‌الثمن‌المسمى دون غيرذلك. فلامجال لتوهم كون‌البيع فضولياً وكون‌الاخذ من‌المشتری رداً، واداء‌البايع اجازه. ضرورة انه لوسلم انطباق عنوان‌الرد على‌الأخذ لامجال لانطباق‌الاجازة على‌الأداء الا بتوهم كونه بدلا، ويدفعه :

اولاً: ان‌مفاد‌الرواية كون‌المؤدی بنفسه زكاة .

وثانياً: جعله اجازة يكون من‌قبيل من‌باع مال‌الغير ثم‌اشتراه .

وبالجملة: لايمكن الاستدلال بهذه‌الصحيحة على‌الشركة الحقيقية بوجه من‌الوجوه . غاية‌الأمر ان‌يكون حق‌الزكاة كحق‌الجناية فی‌رقبة‌العبد

اندائر بين استرقاقه واخذ قيمته[۱۷] لكن سيأتى انجواز اعطاء الزكـاة من غير النصاب ينافى ذلك، فان الانعام من القيميات واعطاء مايماثلها فى نوعها ليس من ذلك .

واما الدليل الرابع : اعنى رواية ابن ابى حـمزة الدالة على ان للزكاة قسطها من الربح لواتجر بها، فيجاب عنه :

اولا: ان الرواية مجهولة السند، فان الكلينى يرويها عن على بن محمد عمن حدثه عن يعلى بن عبيد عن على بن ابى حمزه، عن ابيه. ولذلك لم يعـمل بمضمونه المشهور. بل قيل: ان الأصحاب جميعا لم يعملوا به. فمع عـدم حجيّـة الرواية كيف يستدل بها ؟

ثانياً: ان ظاهرها لزوم الاتجار من دون توقف على الاجازة وهو على خلاف قواعد الاتجار بمال الغير .

ثالثاً: انها تعم ما اذا كان الاتجار بالزكاة بنحو جعلها اداء عما اشتغلت به الذمة فى الشراء كما هو الغالب فى المعاملات، فالحكم بتقسيط الربح ـ على تقدير تسليمه ـ تعبد محض فى المورد، على خلاف القواعد المسلمة. فلاوجه لأن يستدل فيما نحن فيه .

رابعاً : لزوم الاتجار يعارضه صحيحة عبد الرحمن الواردة فى شراء مالم يزكه البايع عامين، الدالة على عدم اللزوم، حيث انه يجوز ان يؤخـذ من المشترى، ثم هو يتبع بها البايع .

۱۷ـ بأن يكون الاخذ من المشترى كالإسترقاق وقبول مايؤديه البايع بمنزلة اخذ القيمة .

واما الدليل الخامس : اعني الاستــدلال بما ورد من ان (فيما سقته السماء العشر) و (فيما سقي بالدلو نصف العشر) فيجاب عنه:

اولا: هذا العنوان ـ اي الكسر المشاع ـ يختص بالغلات، وفيما سواها كان الوارد في الدليل (في كل اربعين شاة شاة) و (في ثلاثين من البقر تبيع) و (في عشرين ديناراً نصف دينار) وهكذا .

وتأويلها بان المراد ربع العشر في الأربعين شاة، وكذا في العشرين ديناراً، وثلث العشر في الثلاثين بقرة، في غاية البعد، خصوصاً في مثل مائة واحدى وعشرين شاة حيث فيها شاتان، وفي مثل ست وثلاثين من الابل حيث فيها بنت لبون .

ثانياً: لايصح ذلك في النصب الخمسة الأولى من الابل التي في كل خمس منها شاة .

وتأويل ذلك بأن الكسر المشاع من اجزائها زكاة، والشاة بدل عن ذلك، خلاف المستفاد من الدليل. فانّه يدل على ان الشاة بنفسها زكاة لا انها بدل عنها .

ثالثاً: لو كان جميع مايملكه من الثلاثين بقرة مسنة، فالزكاة الواجبة وهي التبيع ليس منها ، فكيف يقال بالكسر المشاع فيها ؟

رابعاً : كما يمكن ان يكون المعنى في قوله عليه السلام: (فيما سقته السماء العشر) و (في العشرين دينارا نصف دينار) ان العشر ونصف الدينار مملوكة لأربابها، كذلك يمكن ان يكون المعنى: ان ذلك فريضة يجب اداؤها بل الأولى هو الثاني، فانه تفسير لما ورد في الروايات المتضمنة لجعل الزكاة ووضعها ووجوبها وهي كثيرة منها :

١ـ انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة على تسعة اشياء، ونادى مناديه ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب[١٨].

٢ـ مافى الجواب عن سؤال الحلبى: فى كم تجب الزكاة من الحنطة الشعير والزبيب والتمر؟ قال عليه السلام: «فى ستين صاعا»[١٩].

٣ـ مافى الجواب عن سعد حيث قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن اقل ماتجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب. فقال عليه السلام: «خمسة اوساق»[٢٠].

٤ـ مافى حديث ابن بكير: «فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكاة»[٢١].

٥ـ مارواه الكلينى بسند صحيح عن سعد بن سعد الأشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام، قال: «سألته عن الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: اذا ماصرم واذا خرص»[٢٢].

٦ـ وفى حديث المفضل فى جواب سؤال الرجل: فى كم تجب الزكاة؟ فقال عليه السلام: «فى كل الف خمسة وعشرون»[٢٣].

١٨ـ الوسائل، باب ٨ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١.

١٩ـ الوسائل، باب ١ من ابواب زكاة الغلات، الحديث ١٠.

٢٠ و ٢١ـ الوسائل، باب ١ من ابواب زكاة الغلات، الحديث ١ و ١٢.

٢٢ـ الوسائل، باب ١٢ من ابواب زكاة الغلات، الحديث ١.

٢٣ـ الوسائل، باب ٣ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٥.

٧ـ وفى(تحف العـقول) عن الرضا عليه السلام: «والزكاة المفروضة من كل مائتى درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار»[٢٤].

الى غير ذلك من الروايات. فمفاد كلمة (فى) هوكون هذه الاصناف ظرفا للحكم الشرعى المتعلّق بالزكاة، فيكون ماورد من ان (فيما سقته السمـاء العشر) و (نصف العشر) تفسيراً لذلك من دون دلالة على ملكية الكسر المشاع لمن يستحق الزكاة .

مناقشة الوجه الثالث :

وهوكون الزكاة ملكا بنحو الكلى فى المعين. ويردعليه :

اولا ـ انه لادليل على اثباته .

ثانياً ـ بعد ان كان فى بعض النصب مايُعطى زكاة من غير النوع الذى فيه النصاب كالشاة فى الخمس من الابل، وبعد انجاز اعطاء الزكاة من غير مابلغ النصاب كأن يعطى شاة معلوفة فى الاربعين شاة سائمة، اوكانت زكاة ماله الثنىّ من المعز وكانت الاربعون سخالا من المعز مبدأ حولها نتاجها ، اويعطى التبيع اذاكانت الثلاثون بقرة كلها مسنة، اويعطى بنت مخاض اذا كانت الستة والعشرون من الابل كـلها بنت لبون، كيف يمكن المصير الى القول بالكلى فى المعين ؟

٢٤ـ الوسائل، باب٢ من ابواب زكاة الذهب والفضه، الحديث١٢.

مناقشة الوجه الرابع :

وهو احتمال ان الزكاة كحق غرماء الميت، فيرده: انه لو تلف من التركة ـ بغير تفريط ـ مايزيد على الدين وبقى مقداره لاينقص من ذلك شيء، ولا يحسب على الغرماء، بخلاف الزكاة .

مناقشة الوجه الخامس :

وهو احتمال ان الزكاة كحق الجناية، فيرده: انه يتعلق برقبة شخص العبد الجانى، فاما يقتص منه اويسترق اذاكانت الجناية عمداً[٢٥] وفى باب الزكاة يجوز الاعطاء من غير مافيه النصاب ـ كماتقدم آنفاً ـ.

مناقشة الوجه السادس :

وهو احتمال ان الزكاة كحق الرهانة، فيرده: ان العين المرهونة وثيقة للدين، ولا يجوز اخذها من الراهن. وحق الدين ثابت فى الذمّة، وليس الأمر فى باب الزكاة كذلك .

مناقشة الوجه السابع :

وهو احتمال ان الزكاة كمنذور الصدقة، فيرده: انه لابد من التصدق بعين ما نذره، ولايكون غيره مصداقاً له، بخلاف باب الزكاة. نعم لو كان المنذور التصدق بالمالية لأشبه الزكاة .

---

٢٥ ـ وان كانت خطأ فعلى المولى الدية او اقل الأمرين منها ومن قيمته.

مناقشة الوجه الثامن :

وهو احتمال ان الزكاة كحق الزوجة فى قيمة البناء والشجر ونحوها مما تركه زوجها. فيرده : ان الزوجة ليس لها ان تأخذ العين اذا لم يؤد الوارث حقها، بل ترفع الأمر الى الحاكم. بل لو اعطى الوارث العين كان لها ان تمتنع عن القبول. وانت خبير بأن الزكاة بخلاف ذلك كله .

المختار :

لم يقم دليل معتد به على ثبوت امر وضعى من الملكية ونحوها، زائداً على الحكم التكليفى بأداء الزكاة. ومع الشك فى ثبوت ذلك فالأصل عدمه.

والحاصل: ان الزكاة واجب مالى، اى يجب على من حال لديه اربعون شاة ان يؤدى شاة منها او من غيرها. وكذا من عنده ست وعشرون ابلا ان يؤدى بنت مخاض كانت منها او من غيرها، وهكذا وله ان يؤدى القيمة. نعم للحاكم على تقدير امتناعه ان يأخذ الشاة من نفس تلك الشياه فيما امكن، اى فيما كانت الفريضة بشرائطها موجودة فيها .

ثم ان الزكاة الواجبة فى الأشياء التسعة كالزكاة المستحبة فى سائر الحبوب ، وفى مال التجارة، والخيل الأناث. فكما انه ليس فى مورد الاستحباب حكم وضعى، كذلك فى مورد الوجوب . فسبيل حق الزكاة سبيل الحق المعلوم فى قوله تعالى: «والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل

والمحروم»[٢٦] الذى هو غير الزكاة. وقد ندب اليه لاجل صلة الرحم وتقوية الضعيف ومواصلة الجار ونحو ذلك.

وبالجملة، فما ورد فى الزكاة من انها حق الله تعالى ـ كما فى العديد من الروايات ـ ومن انها حق الفقراء لايلازم ان يكون هناك امر وضعى، فان حقه تعالى بلحاظ انها مما فرضه على العباد، وان حقهم من اجل انها معونة لهم وهم من جملة مصارفها.

الضمان فى صورة التفريط:

(قال المحقق قده: فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرّط، فان تلفت لزمه الضمان).

ينبغى تقديم مقدمة وهى: انه بعد ما عرفت الوجوه المحتملة فى البحث المتقدم عن كيفية تعلق الزكاة، يختلف مقتضى القاعدة فى ضمان التلف وعدمه. فانه بناء على تعلق الزكاة بالعين بنحو الملك المشاع يكون المال الزكوى امانة شرعية فى يد المالك يضمن مع التفريط لو تلف كل النصاب او بعضه، ولا يضمن مع عدمه، فيحسب التلف على الزكاة اما كلا او بالنسبة.

وبناء على تعلقها بالعين بنحو الكلى فى المعين، بحيث يكون ذلك ملكا لارباب الزكاة: يكون الأمر كما ذكر، الا فيما لو تلف بعض النصاب. فانّه حينئذ لايحسب التلف على الزكاة اصلا حتى مع عدم التفريط لبقاء مايصدق معه الكلى الذى يلزم اداؤه. ففى الحقيقة لاتلف بالاضافة اليه.

٢٦ـ سورة المعارج ٢٥.

وبناء على ان الزكاة من الواجبات المالية وانها حق الله تعالى يجب اداؤه[٢٧] فلا يوجب التلف نقصاً في الزكاة مطلقاً، سواء تلف كل النصاب او بعضه، وسواء كان التلف بالتفريط او بعدمه، فان بلوغ النصاب وحلول الحول شرط لوجوب ادائها وقد حصل واستقر الوجوب.

نعم، يمكن ان يقوم دليل شرعي على سقوط الوجوب احياناً، كما اذا لم يتمكن من الايصال الى المستحق وتلف ما اعده للاداء. واما بناء على سائر الوجوه المحتملة فيظهر الحكم فيها مما ذكرناه في هذه المباني الثلاثة.

اذا عرفت ذلك فنقول: قد وردت في المقام نصوص، منها:

١ـ ما رواه الكليني بسند صحيح عن محمد بن مسلم، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يبعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها، وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهله فليس عليه ضمان، لأنّها خرجت من يده. وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه، فان لم يجد فليس عليه ضمان»[٢٨].

٢ـ ما رواه ايضا بسند صحيح عن زرارة، قال: «سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت. فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان. قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت

٢٧ـ وقد تقدم ان اضافة الحق الى الفقراء لاينافي ذلك، فانهم من جملة المصارف الثمانية.

٢٨ـ الوسائل، باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

وتغيّرت ايضمنها؟ قال: لا، ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت اوفسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»[٢٩].

٣ـ مارواه ايضاً بسنده عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال: «اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سمّاها لقوم فضاعت، او ارسل بها اليهم فضاعت فلاشىء عليه»[٣٠].

٤ـ مارواه ايضاً بسند حسن عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: «اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحدٍ فقد بریء منها»[٣١].

٥ـ مارواه ايضاً بسند حسن عن بكير بن اعين قال: «سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق اوتضيع، قال: ليس عليه شىء»[٣٢].

٦ـ مارواه ايضاً بسند موثق عن ابى بصير قال: «قلت لأبى جعفر عليه السلام: جعلت فداك، الرجل يبعث بزكاة ماله من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق. فقال: قد اجزأه عنه ولو كنت انا لأعدتها»[٣٣].

ان اطلاق بعض هذه الروايات يقيّد بالبعض الآخر من حيث عدم الايصال الى المستحق مع وجوده. لكن مورد هذه الروايات ماعدا رواية زرارة هو البعث الملازم لعزل مقدار الزكاة، بل هو صريح رواية عبيد بن زرارة، فيختص بمورد تعيين الزكاة فى الخارج من باب افراز المشاع، او تعيين مايجب اداؤه.

---

١٢٦ الى ٣٣ الوسائل، باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ الى ٦

و اما رواية زرارة فهى وان اوهمت ابتداء كون الضمان اعم من مورد العزل، لكن التأمل الصادق يقضى باجمالها من هذه الجهة، بل بظهورها فى الاختصاص بذلك. فان الظاهر ان زرارة بعد ان سأل عن الضياع فى طريق البعث سأل من انه (اى المؤدى) ان لم يجد فى مكانه اهلا للزكاة، فبقيت فى يده ففسدت ايضمنها؟ قال عليه السلام: لا. ثم استدرك ببيان ان تلك التى امسكها فى يده ان فسدت اوهلكت مع المعرفة باهلها فهو لها ضامن حتى يتداركها بالاخراج من ماله. ومن الواضح ان الفساد والتغير والعطب انما يكون فى الزكاة المعزولة دونها فى ضمن جميع ماله، فان العادة قاضية بأن ماعدا مقدار الزكاة ليس له حالة منتظرة حتى يبقى فى يده ويعرضه العطب والفساد.

والحاصل: ان رواية زرارة لاتنافى سائر الروايات فى جهة الاختصاص بمورد العزل، بل توافقها، ولااقل من اجمالها. فلايكون فى المقام دليل خاص فى غير مورد العزل، فليتدبر.

تنبيه:

يتوجه على عبارة المحقق (قده) امران:

احدهما ـ انه حكم بالتفريط مع التمكن من الايصال، وفرّع عليه ضمان التلف، وكان حق التعبير ان يحكم بالضمان ابتداء لأجل ورود النص به. فان التفريط انما يكون مع التقصير فى التأخير مع مطالبة من له الحق. وفيما نحن فيه ليس كذلك فان ولى الأمر قد اجاز التأخير كمافى صحيح

معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة فى شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال: لا بأس»[٣٤] وفى صحيح حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «لابأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين»[٣٥] وفى موثق يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبى عبدالله عليه السلام: زكاتى تحل علىّ فى شهر ايصلح لى ان احبس منها شيئاً مخافة ان يجيئنى من يسألنى يكون عندى عدة فقال عليه السلام: اذا حال الحول فاخرجها من مالك، لاتخلطها بشىء، ثم اعطها كيف شئت. قال: قلت: فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لى؟ قال: نعم، لايضرك»[٣٦].

وفى بعض الروايات لزوم فورية العزل، وفى بعضها لزوم فورية الاعطاء، لكن لايوجب ذلك المعارضة، وسيأتى تحقيقه فى محله انشاءالله.

والحاصل: ان الضمان بالتلف مع التمكن من الايصال مسلّم، لكنّ التعبير عن ذلك بالتفريط لابد ان يكون بنوع من التأويل لا الحقيقة.

ثانيهما ـ ان المصنف (قده) اطلق فى كلامه قوله: (اذا تمكن من ايصالها) مع ان ضمان التلف فيما تقدم من الروايات ـ كما اشرنا اليه ـ انما هو فى صورة العزل الموجب لتعين الزكاة فى الخارج الموجب لعدم جواز خلطه بمال نفسه او تبديله، ولان يكون نماءه المتصل والمنفصل لمستحق ـ

---

٣٤ ـ الوسائل، باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٩.

٣٥ ـ الوسائل، باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١١. وقد حمل التعجيل على اقراض المال ثم احتسابه من الزكاة.

٣٦ ـ الوسائل، باب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

الزكاة، فلا يعم الحكم المذكور لما اذا تلف جميع النصاب اوبعضه قبل العزل مع وجود المستحق اوعدمه، ولامجال للمصير الى تنقيح المناط : فلا بد من العمل على ماتقتضيه القاعدة حسب المبانى التى قدمناها فى المقدمة، فليتدبّر .

الإيصال الى الساعى والإمام :

(قال المحقق قده: وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعى او الامام عليه السلام) .

علّل ذلك صاحب الجواهر بقوله: «لكون الايصال اليهما ايصالا الى اهلها ، بل الظاهر ان الحكم كذلك فى المجتهد او وكيله بالنسبة الى هذا الزمان، لاتحاد المدرك فى الجميع ، وهو عموم ولايتهم»[٣٧].

وفيه نظر، اما بالاضافة الى الايصال الى الامام(ع) فلامجال للبحث عنه، لعدم التمكّن من ذلك فى عصر الغيبة . واما بالاضافة الى الايصال الى المجتهد او الساعى من قبله، فاما ان يكون منه الطلب اولا . وعلى الاول يجب الايصال اليه بمقتضى وجوب طاعة الحاكم دون الثانى لعدم وجوبه كما هو المعروف المشهور والمستفاد من كثير من النصوص، بل فى بعضها انّ المعصوم عليه السلام لم يقبل اخذها وامر المالك بصرفها. كما فيما رواه الصدوق فى (علل الشرايع) عن جابر قال: «اقبل رجل الى ابى جعفر عليه

٣٧ـ الجواهر ج١٥ ص١٤٦ .

السلام ـ و انا حاضر ـ فقال: رحمك الله تعالى اقبض منى هذه الخمسمائة درهم فضعها فى مواضعها فانها زكاة مالى، فقال ابو جعفر عليه السلام: بل خذها انت فضعها فى جيرانك والايتام والمساكين وفى اخوانك من المسلمين. انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية، ويعدل فى خلق الرحمان، البرّ منهم والفاجر...»[٣٨].

وبالجملة: فاذا لم يجب ايصاله الى المجتهد ووكيله فلم يوصله ولم يكن هناك مستحق يوصله اليه فتلف، فمقتضى اطلاق الروايات المتقدمة ان لا يكون عليه ضمان.

نعم، لو كان هناك دليل على فورية اداء الزكاة لأمكن القول بأنّه مع عدم التمكن من الايصال الى اربابها يلزم الايصال الى وليهم. لكنك عرفت فى طى الكلام فيما تقدم عدم الفورية. وبعبارة اخرى: الاكتفاء بالايصال الى الولى امر، وضمان التلف مع عدم الايصال اليه فى فرض عدم وجوبه امر آخر. وحيث لا دليل عليه، فمقتضى القاعدة هو الأخذ بمطلقات عدم الضمان.

لو امهر امرأة نصابا:

(قال المحقق قده: ولو امهر امرأة نصابا، وحال عليه الحول فى يدها، فطلّقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفراً، وعليها حق الفقراء).

لا كلام فى ان المرأة اذا قبضت المهر وكان نصاباً وحال عليه الحول وجبت عليها الزكاة. اما اذا طلقها حينئذ قبل الدخول، فبناء على ان الزكاة

٣٨ـ الوسائل، باب ٣٦ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

كلي في المعين يكون للزوج النصف موفراً. وكذا بناء على انها واجب مالي، اوبناء على سائر الوجوه.

واما بناء على انها ملك مشاع، فنقول: ان المرأة إما هي ممن تؤدي الزكاة — من نفس المهر اومن غيره — اوليست تؤديها اصلا. وعلى الأول اما ان يكون اداؤها قبل الطلاق، اوبعده. فهذه صور نذكر حكمها على سبيل الاختصار.

١ـ اما صورة ادائها الزكاة من غير المهر فـلا اشكال في ان للزوج نصفه موفراً، سواء كان ذلك قبل الطلاق اوبعده.

٢ـ واما صورة ادائها من نفس المهر:

أـ فان كان قبل الطلاق: فللزوج نصف الباقي وغرامة النصف مما ادته لاجل الزكاة، نظير ماذا تلف من المـهر شيء معيّن او باعت المرأة شيئاً معيّناً منه ثم طلقها الزوج قبل الدخول. والسر في ذلك ان الطلاق قبل الدخول يوجب استحقاق النصف المشاع في كل المهر، وحيث ان الكل لمكان نقص الزكاة منه لاثبوت له، فلا فعلية للنصف المشاع فيه بماهو كذلك[٣٩] ومايعاد له وان كان موجوداً، لكن لايوصف بالاشاعة في الكل.

ولأجل ماذكرنا لوتلف نصف المهر قبل الطلاق لم يتعين الباقي للزوج،

٣٩ـ فمثلا لوكان المهر اربعين ديناراً وخرج منه دينار، فالعشرون ديناراً وان كانت موجودة في التسعة والثلاثين ديناراً، لكنها لاتوصف بكونها مشاعة بالفعل في الأربعين. وبعبارة أوضح: ان ذلك الدينار الخارج قدخرج به من العشرين المشاعة في الكل شيء، فلم يسلم على اشاعته.

بل يأخذ نصفه وغرامة النصف التالف. والحاصل: ان الطلاق يقتضى ان يملك الزوج نصف تمام المهر الذى بعضه تالف، فيكون مقتضياً لأن يملك نصف الباقى ونصف التالف. وحيث ان التالف مضمون على الزوجة يكون للزوجة نصف الموجود وغرامة ذلك التالف، ولايصلح له مطالبة نصف تمام المهر من الموجود الباقى.

ب ـ وان كان ذلك بعد الطلاق فربما يقال: انه مثل الصورة المتقدمة يكون للزوج نصف ماعدا مقدار الزكاة وغرامة نصف مقدارها، بتقريب: ان ذلك المقدار بعد ان صار ملكا لأرباب الزكاة فلايسلم النصف المشاع فى الكل عن النقص، لأن مملوكية ذلك المقدار بمنزلة التلف.

واجيب عنه: بأن مملوكية الجزء انما تكون بمنزلة التلف لو كان جزءاً معيناً، لا ما اذا كان مشاعاً. فانه حينئذ يكون كما لو باع المالك نصف ملكه مشاعاً من زيد، وربعه مشاعاً من عمرو، وعشره من خالد مثلا. ومن الواضح ان الكسور المشاعة لاتزاحم فيها.

قلت: هذا الجواب صدر من غير واحد، لكنه ليس بتام. فان المقصود من كون ذلك المقدار بمنزلة التلف هو انه يتعذر ان يخلص النصف المشاع للزوج، فان مايتسلّمه يكون فيه من مقدار الزكاة بنسبته، فانّها ايضا ملك مشاع.

والتحقيق فى الجواب: ان هذا التعذر انما هو من ناحية توقف تقسيم المشاع على رضا الشركاء، ومالك النصاب له الولاية فى اخراج الزكاة، فالزوجة مع مراعاة رضا الزوج تعين النصف للزوج وتعزل مقدار الزكاة،

والباقي لنفسها .

ولولا ذلك لاستحال ان يأخذ الزوج نصفه المشاع، فان كل مايتناوله ففيه شيء من الزكاة المملوكة لأربابها. ولذا لو لم تكن الزوجة بانية على اداء الزكاة لا من العين ولا من غيرها، لم يمكن ان يتملك الزوج نصفه المشاع.

والخلاصة: ماحكم به المحقق (قده) من توفير النصف للزوج لا يتمّ في جميع الصور. نعم، ذلك على القول بأن الزكاة ملك مشاع كما اشرنا اليه ابتداء .

هذا وينبغي ان نذكر ماافاده الشهيد الثاني وان كان يتوجه عليه بعض الكلام. قال: «ويمكن ان يريد بتوفيره عدم نقصانه عليه بسبب الزكاة، لكن لها ان تخرج العين من عينه وتعطيه نصف الباقي وتغرم له النصف المخرج لتعلق الزكاة بالعين، بل هذا الاحتمال انسب بالتفريع على تعلق الزكاة بالعين فعلى هذا تتخير بين ان تخرج من العين وتعطيه نصف الباقي، وبين ان تعطيه النصف وتضمن حصة الفقراء، ولها ان تقسم المال بينهما نصفين و تضمن الزكاة كذلك. لكن لو تعذر الأخذ منها لافلاس اوغيره جاز الرجوع على الزوج، ويرجع هو عليها بالقيمة. وهذا اقوى»[40].

لو هلك النصف :

(قال المحقق: ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لأنّه مضمون عليها) .

٤٠ـ راجع: المسالك، للشهيد الثاني .

التفريط اما ان يكون لعدم الايصال مع التمكن منه، اويكون باتلافها.

وايضا مفروض هذا الكلام انما هو فيما لاتؤدي الزوجة زكاتها من غير المهر اما لعصيانها في امر الزكاة، او لعدم تمكنها من غير المهر، او لغير ذلك. والا فمع توطينها لأداء الزكاة من غير المهر لم يكن للساعي اخذ الحق من العين.

وايضاً في فرض عدم ادائها الزكاة من غير المهر لافرق بين ان يكون هلاك النصف قبل الاقتسام مع الزوج او بعده، ضرورة ان من لا يؤدي الزكاة لا ولاية له في افراز القسمة فلو فرض الاقتسام كان باطلا.

فنقول: ان حق الزكاة قد تعلق بالمهر قبل الطلاق[41] وحيث ان الزوج وان استحق النصف المشاع في كل المهر، لكن لايسلم له اخذه خارجاً، لعدم امكان التقسيم مع من لا ولاية له على الأفراز، وحينئذ فان قلنا بأن سبق حق الزكاة في المهر يوجب احقيته بالمراعاة، فالساعي يأخذ تمام الحق من عين النصف الموجود وان كان في يد الزوج، وهو يرجع بالغرامة على الزوجة، وان لم نقل بذلك فالساعي يأخذ نصف حق الزكاة من العين الموجودة وغرامة النصف الآخر من الزوجة ويرجع عليها الزوج بغرامة ما اخذ منه.

لو حال على النصاب احوال:

(قال المحقق: ولو كان عنده نصاب وحال عليه احوال، فان اخرج

٤١ــ ضرورة ان الطلاق قد وقع بعد الحول، ولو كان وقوعه قبله لم تتعلق الزكاة بالمهر اصلا لخروج بعض النصاب عن الملك.

زكاته فى كل سنة من غيره تكررت الزكاة فيه، واذلم يخرج وجب عليه زكاة حول واحد. ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة فى النصاب ويجبر من الزائد. وكذا فى كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب، فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليها ثلاثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه).

ان كان ماعنده بقدر النصاب واخرج من غيره، فتكرر النصاب انماهو لاجل صدق العمومات كماهو واضح، لكن يختلف مبدأ الحول بحسب السنين لو اختلف زمان الاخراج فانه من حينه يتم له ملك النصاب اجمع.

واما وجوب زكاة حول واحد على تقدير عدم الاخراج من غيره فهو مبنى على تعلق الزكاة بالعين اما بنحو الملك المشاع او الكلى فى المعين او بسائر الانحاء الموجبة لعدم التمكن من التصرف حتى على القول بالوجوب المالى فانه بنحو لايجوز التصرف فى جميع النصاب بدون الأداء، واما بناء على وجوبها فى الذمة فيلزم تكرر الزكاة بحسب السنين.

ثم ان صاحب المدارك (قده) قال فى شرح العبارة: «انما وجب عليه فى الحولين بنت مخاض وخمس شياه لأن بنت المخاض هى الفريضة فى الحول الأول فيبقى خمسة وعشرون، والواجب فيها خمس شياه، وفى الحول الثالث ينقص من النصاب قيمة الشياه الخمس فيجب فيها اربع شياه وهكذا. لكن لايخفى ان ذلك مقيد بما اذا كان النصاب بنات مخاض او مشتملا عليها او قيمة الجميع قيمة بنت المخاض، اما لو انتفت الفروض فان كانت زائدة

عن قيمة بنت المخاض[٤٢] امكن ان يفرض خروج قيمة بنت المخاض عن الحول الأول من جزء، واخذه من النصاب ويبقى منها قيمة خمس شياه عن الحول الثانى فتجب فى الثالث خمس شياه ايضاً».

وقد تبع (قده) فيما ذكره جده الشهيد الثانى فى (المسالك) وتبعهما صاحب (الجواهر)[٤٣] وعدة ممن تأخّر. وينبغى ذكر المثال ليتضح ماافادوه. فنقول: بناء على ان الزكاة فى الخمس من الابل هو جزء يساوى شاة، فاذا كان قيمة الابل مائة درهم والشاة عشرة دراهم فعُشر ابل واحدة هو زكاة الخمسة من الابل[٤٤] وهكذا حتى تبلغ خمسة وعشرين ابلا فتكون زكاتها نصف ابل واحدة الذى يساوى خمس شياه. ثم فى الست والعشرين من الابل تكون الزكاة ابلا واحداً هى بنت مخاض وحينئذ ان لم يؤد الزكاة ثلاثة احوال وكانت الست والعشرون كلها بنت لبون مثلا و ادّى بنت مخاض للحول الأول، وكانت هى بحسب القيمة تساوى نصف بنت لبون يكون غير المزكى فى الحول الثانى خمس وعشرون ابلا ونصف ابل وحيث ان هذا النصف عفو كانت الفريضة خمس شياه لهذا الحول الثانى، ومع ادائها ينقص ذلك النصف من الابل فانه يساوى الخمس شياه، ويبقى غير المزكى خمس وعشرون ابلا بالتمام للحول الثالث، فعليه يلزم ان يؤدى خمس شياه فى هذا

٤٢ــ كما اذا كانت بنت لبون اوحقة مثلا.

٤٣ــ الجواهر ج١٥ ص١٥٠ .

٤٤ــ واذا انبسط على الخمسة فالزكاة فى كل واحد جزء من خمسين جزءاً ففى كل ابل يساوى درهمين .

الحول الثالث .

ومن هذا القبيل لو كانت عنده ست وثلاثون ابلا كلّها جذعة، وحالت عليه احوال اربعة، وادى بنت لبون للحول الأول، وبنت مخاض للحول الثانى وخمس شياه للحول الثالث يكون عليه ان يؤدى الخمس شياه ايضاً فى الحول الرابع بالنظر الى نقص قيمة مايؤديه عمّا هو موجود لديه.

مناقشة :

يتوجه على كلام هؤلاء الأكابر :

اولا: ان اعطاء الشاة فى الخمس من الابل وهكذا الشياه الى الخمس والعشرين لادليل على بدليتها عن الاجزاء الزكوية الكائنة فى الآبال، وانما يلتجىء الى القول به من يرى الزكاة كسراً مشاعاً فى المال، واما من يرى انّ الزكاة فريضة فرضها الله تعالى، ولها نحو تعلق بالمال من دون كونها ملكاً مشاعاً فيه، فالشاة فى الخمس، والشياه فيما زاد الى الخمس والعشرين هى بالاستقلال فريضة وزكاة توجب طهارة تلك الآبال وخلوصها للمالك، وعلى ذلك لافرق بين ان يكون مايؤديه من بنت المخاض اقل قيمة او اكثر او مساوية فى القيمة لما عنده من بنت اللبون، اوغيرها .

وثانياً: لاوجه لجعل المشتمل من النصاب على بنت المخاض من فروض ماذكره من التقييد، وكان الأصح على هذا المبنى هو التقييد بعدم الاشتمال على بنت اللبون وغيرها مما تزيد قيمته على بنت المخاض .

وبعبارة اخرى: لو فرضنا ان النصاب كان متكونآ باجمعه من بنات مخاض، او مشتملا عليها ففى الحول الثالث قدخرجت ماعنده عن كونها بنت مخاض فانها التى دخلت فى الثانية ولم تتعد الى الثالثة فلا بد من ان يؤدى بنت المخاض من الخارج، وعليه لو كان فى النصاب من الاول واحدة من الأسنان العالية عن بنت المخاض وكانت هذه تسوى نصف قيمة تلك الابل لجرى ماذكر من لزوم الخمس شياه فى الحول الثالث .

دخول المعز والضان فى نصاب واحد :

(قال المحقق : والنصاب المجتمع من المعز والضأن ، وكذا من البقر والجاموس، وكذا من الابل العِراب[٤٥] والبخاتى تجب فيه الزكاة، والمالك بالخيار فى اخراج الفريضة من اى الصنفين شاء).

اما وجوب الزكاة فلصدق العنوان الكلى من الشاة والبقر والابل.وقد دلّت على ذلك الروايات التى منها :

١ـ صحيح الفضلاء عنهما عليهما السلام: «قلت : فما فى البخت السائمة شيء ؟ قال: مثل مافى الابل العربية»[٤٦].

٢ـ فى صحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام: «قلت له: فى الجواميس شيء؟ قال : مثل مافى البقر»[٤٧] و انت خبير بان حصر زكاة الانعام فى

٤٥ـ العراب كريمة الأصل، والبخاتى على مافى (الحدائق) هى الخراسانية

٤٦ـ الوسائل، باب٣ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث١ .

٤٧ـ الوسائل، باب٥ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث١ .

الثلاثة يدل على ان التمثيل ليس من جهة الحكم بل من جهة المصداقية .

٣ـ ما روى عن رسول الله (ص) و وجد فى كتاب على (ع): «ان يؤخذ الجذع من الضأن والثنى من المعز»[٤٨] و ذلك يدل على ان كليهما من مصاديق موضوع واحد اعنى الشاة .

واما ان المالك بالخيار فلاطلاقه يعم ما اذا اختلفت اوتساوت، وذلك قول جماعة من الاكابر. لكن عن الشهيد (ره) والعلامة فى بعض كتبه ، والمحقق الكركى، وغيرهم ، بل عن المشهور ـ كما قيل ـ هو التقسيط مع اختلاف القيمة. واستدل عليه بالاشتراك، وان الزكاة جزء مشاع فى الكل ، فلابد ان تكون الفريضة معادلة لتلك الأجزاء فى القيمة او ارقى منها و الا يلزم الخسارة على ارباب الزكاة فلابد من التقسيط. فمثلا قوله عليه السلام (فى ثلاثين بقراً تبيع) يفيد ان فى كل واحد عُشر الثلث زكاة، وفى قوله عليه السلام (فى الأربعين من البقر مسنة) يفيد ان فى كل واحد عُشر الربع زكاة، فلا بد من ان يكون التبيع الذى يخرج فى الأول والمسنة فى الثانى معادلا لتلك الأجزاء، فان كان المجتمع متساوى القيمة فهو، والا فلابد من أعطاء تبيع اما من الموجود او من الخارج تعادل تلك الاجزاء فى قيمتها بحسب التقسيط، كما لو فرضنا ان البقر يسوى اثنى عشر درهما، والجاموس يسوى ثمانية عشر درهماً وكانت الثلاثون مشتملة عليهما بالمناصفة، فيعطى تبيع اما من الجاموس او من البقر يسوى خمسة عشر درهما ولو كانت الثلاثون

٤٨ـ الوسائل، باب الهدى من كتاب الحج .

مشتملة عليهما بالتثليث يعطى تبيع يسوى ستة عشر درهما .

قلت: يردعليه اولا ـ انالانقول فى الزكاة بالملكية المشتركة، وثانيا: على فرض التسليم لادليل على ملاحظة قيمة تلك الاجزاء المنبثة فى كل واحد وانما الواجب اداء عُشر الثلث مما يصدق عليه التبيع، وعشر الربع ممايصدق عليه المسنة .

تنبيه :

لو كان النصاب كله جاموسا فهل يجوز اعطاء التبيع او المسنة من البقر؟ ربما يقال بان اطلاق قوله عليه السلام (فى الثلاثين تبيع وفى الاربعين مسنة) ينصرف عن ذلك لكن لايخفى ان القول بذلك يبتنى على اشتراك الملك. واما بناء على ان الواجب هو اداء الفريضة فالاطلاق محكم لامجال لانصرافه.

قبول قول المالك :

(قال المحقق قده: ولو قال رب المال: لم يحل على مالى الحول، اوقد اخرجت ماوجب علىّ قبل منه، ولم يكن عليه بينة ولايمين. ولو شهد عليه شاهدان قبلا).

يدل على قبول قوله عموم (من ملك امراً ملك الا قرار به) فان له الولاية على الزكاة، وخصوص ماورد فى الروايات[٤٩] من امره (ع) للساعى:

٤٩ـ وهى مروية فى الوسائل فى الباب الرابع عشر من ابواب زكاة الأنعام .

«قل لهم: ياعبادالله ارسلنى اليكم ولى الله لآخذ منكم حق الله فى اموالكم ، فهل لله فى اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه؟ فان قال لك قائل: لا فلا تراجعه، وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه» وفى رواية : «كان على صلوات الله عليه اذا بعث مصدقه قال له: اذا اتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما اعطاك الله، فان ولى عنك فلاتراجعه» .

ثم ان قبول شهادة الشاهدين انما هو فيما لم يشهدا على النفى المحض، كعدم اخراجه الزكاة، ونحو ذلك، لاعتبار ان تكون الشهادة على ثبوت الشيء اما بالمطابقة او الالتزام، كما لو شهدا بحلول الحول، اوشهدا بان الشاة التى يدعى اخراجها زكاة قد باعها ونحو ذلك.

ثم انه ربما يتوهم المعارضة بالعموم من وجه بين قبول قول رب المال واناطة اخذ الزكاة بقول نعم فلا يؤخذ مع عدمه، وبين دليل حجية البينة. لكن فيه: ان سؤال الساعى بقوله (هل فى اموالكم حق) يدل على ان قبول قوله انما هو فى مورد الشك وعدم قيام الحجة من العلم بالكذب او قيام البينة عليه، فلاتكون هناك معارضة اصلا .

لو كان للمالك اموال متفرقة :

(قال المحقق: واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكاة من أيها شاء) .

بعد ان كان تفرق الاموال لايضر بوحدة النصاب ووحدة التكليف ، فبالضرورة يكون للمالك مشية الاخراج، مثلا اذا كان له فى بلد اربعون

ابلا وفى الآخر ست وثلاثون كان له ان يخرج بنتي اللبون من احدهما، وكذا اذا كان له في بلد خمسون وفي بلد واحدة واربعون كان له ان يخرج الحقتين من احدهما .

ولايتوهم ان ذلك اخراج الزكاة عن البلد ونقلها الى غيره، فانه ـ على تقدير عدم جوازه ـ لايعم مانحن فيه، فانه بعد ان لم يتعين اخراج الفريضة عن كل الاموال، ففى اى بلدة اخرجت كانت فى محلها الا انها نقلت الى غيرها .

لو كان النصاب كله مراضاً :

(قال المحقق: ولو كان السن الواجبة فى النصاب مريضة لم يجز اخذها، واخذ غيرها بالقيمة، ولو كان كله مراضاً لم يكلف شراء صحيحة).

بعد ان كان النصاب يتحقق من المرضى ايضاً كما هو واضح، لشمول العمومات، فهاهنا على ماذكره المصنف مسألتان :

احداهما: ما اذا كان النصاب يشتمل على الصحاح، لكن الفريضة التى تكون منها مريضة، كما اذا كانت عنده ست وثلاثون من الابل ومافيها من بنت اللبون مريضة، والباقى صحاح لكنّها بنات مخاض مثلاً .

ثانيهما: ان يكون النصاب كله مريضا. والمصنف فرّق بينهما بانه ان امكن اخذ الزكاة من نفس النصاب لوجود ماهو صحيح يؤخذ بقيمته، وكونه ادون او اعلى من الفريضة يجبر بماتقدم فى الابدال، وان لم يمكن ذلك فلا يكلّف بتحصيل الصحيح من الخارج بل تؤخذ المريضة .

قلت: الدليل على عدم اخذ المريض هو ما ورد في صحيحة محمد بن قيس عن ابي عبدالله عليه السلام في زكاة الشاة: «ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار»[٥٠] وفي صحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في زكاة الابل : «ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار»[٥١] والكلام حينئذ في انها هل تشمل جميع الصور اولا؟ والصور هي :

١ـ ان يشتمل النصاب على الصحيحة والمريضة .

٢ـ ان يشتمل النصاب على الصحاح لكن الفريضة التي تكون منها مريضة .

٣ـ ان يكون النصاب كله مريضاً .

٤ـ ان لا يشتمل النصاب على الفريضة، بل لا بد من تحصيلها من الخارج.

والمتيقن من مورد الصحيحتين هو الاول والاخير، ويشكل الامر في الثاني والثالث، فانّه ان كان عدم اخذ المريضة من باب السلب المقابل للايجاب عمّت الصحيحتان كليهما فيؤخذ بالقيمة على ما تقدم في الابدال او بالقيمة السوقية، وان كان عدم الأخذ من باب العدم والملكة (اي لا تؤخذ المريضة من النصاب مع امكان اخذ الصحيحة منها) فلا تعم الصحيحتان شيئاً من المسألتين، فالتفكيك بينهما على ما ذكره المصنف غير واضح .

ومقتضى القاعدة جواز اخذ الفريضة في كلتيهما فان المريضة ليست فاقدة للملاك اصلا بشهادة ما في ذيل الحديث حيث قال عليه السلام: (الا ان

٥٠ـ الإستبصار ج٢ ص٢٣، طبع النجف .

٥١ـ الوسائل، باب ١٠ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

يشاء المصدق) ويشك فى مانعية المرض مطلقا، ويقتصر على المتيقن كما ذكرناه، ويؤخذ فيمازاد عليه بالاطلاقات والعمومات . نعم الاحوط فى المسألة الأولى انلا تؤخذ المريضة ويؤخذ من الصحاح ماهو دونها اواعلى منها بالقيمة، او يحصّل الصحيح من الفريضة من الخارج ويؤديها .

عدم اخذ الربى والاكولة وفحل الضراب :

(قال المحقق: ولاتؤخذ الربّى وهى الوالدة الى خمسة عشر يوماً . وقيل : الى خمسين ، ولاالاكولة وهى السمينة المعدّة للاكل ، ولافحل الضراب) .

الربّى بضم الراء وتشديد الباء، وتختص بالغنم على مايظهر من اهل اللغة. وخصّها بعضهم بالمعز، وبعضهم بالضأن. وقد فسروها بحديثة العهد بالولاده لكن عن (مجمع البحرين) هى المربّاة فى البيت حيث قال: «هى الشاة تربى فى البيت من الغنم لاجل اللبن ، وقيل الشاة القريبة العهد بالولادة»[٥٢].

ثم انالتحديد بخمسة عشر يوماً غيرمتعين فى كتب اللغة، ولعل كثيراً منهم لميتعرض للتحديد. وبعضهم قال: هى الشاة اذا ولدت و اتى عليها من ولادتها عشرة ايّام اوبضعة عشر وفى (مجمع البحرين) قيل: هى الوالدة مابينها وبين خمسة عشر يوماً، وقيل: مابينها وبين عشرين، وقيل: مابينها وبين شهرين .

والاكوله على مافى (القاموس) هى الشاة تعزل للاكل .

٥٢ـ مجمع البحرين، للطريحى، ماده (ربى).

وينبغي ذكر الروايات اولا ثم التكلم فى فقه الحديث، فنقول :

١ـ روى الكلينى والصدوق وابن ادريس فى الصحيح عن عبدالرحمان ابن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «ليس فى الاكيلة ولا فى الربى التى تربى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة»[٥٣].

٢ـ وروى الكلينى فى الموثق عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «لا تؤخذ الاكولة، والاكولة الكبيرة من الشاة تكون فى الغنم، ولا والدة، ولا الكبش الفحل»[٥٤].

وقد وقع الخلاف فى عدّ هذه الثلاثة من النصاب، فعن المشهور عدّها منه، لكن صاحب (الحدائق) صرح بعدم عدّها منه، ونقل عن المصنّف فى (المعتبر) والعلّامة فى (الارشاد) والشهيد الأول فى (اللمعة) عدم عدّ الاكولة وفحل الضراب منه. واعترض على صاحب (المدارك) حيث انه احتمل ان يكون المراد من نفى الصدقة فى الحديث عدم اخذها فى الصدقة، فقال: ان ذلك خلاف المتبادر من ظاهر اللفظ. واعترض ايضاً على صاحب (الوسائل) بقوله: «ومن هفوات صاحب الوسائل جموده هنا على القول المشهور وتأويله الخبر المذكور بما ذكره فى المدارك» .

اقول: ذكر صاحب (الوسائل) بعد ان روى الحديث الاول قوله : «حمله جماعة على نفى الأخذ فى الزكاة وهو جيّد لما يأتى»[٥٥] ثم روى

٥٣ـ الوسائل ، باب ١٠ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ١. لكن فى رواية الكلينى: (ولا فى الربى، والربى هى التى تربى اثنين).

٥٤ـ الوسائل، باب ١٠ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.

٥٥ـ الوسائل ج٦ ص٨٤، الطبعة الحديثة .

الحديث الثانی، ولعله اراد بما يأتی هذا الحديث، وذلك غير بعيد، فان نفس الأخذ ظاهر فی كونه من السالبة بانتفاء المحمول ای بحسب الموضوع فيها الصدقة، وتعد من النصاب لكن لاتؤخذ فی مورد اداء الفريضة كما لا تؤخذ الهرمة وذات العوار .

وحملها على السالبة بانتفاء الموضوع خلاف الظاهر، وحينئذ فاما ان يحمل الحديث الثانی على المراد من الحديث الأول، او يتكافأ الظهوران ويتساقطان، وعمومات نصاب الغنم محكمة تشمل هذه الثلاثة اذا كانت على شرائطها من السوم وغيره .

لايقال: عنوان عدم اخذ الربّی وغيرها لايختص بما تكون فی النصاب فان المالك له ان يدفع الفريضة من غير النصاب، وعلى هذا يكون شمول نفی الأخذ لمثله من باب السالبة بانتفاء الموضوع .

فانه يقال: لما كان اخذ الفريضة بحسب العادة الاولية من نفس النصاب ولذا يقسمه الساعی صدعين الى ان يبقى مافيه الفريضة فيأخذها كان الظهور الذی ذكرناه محكماً، فليتدبر .

كفاية الذكر والأنثى:

(قال المحقق: ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد، وان كان ادون قيمة ويجزی الذكر والأنثى لتناول الاسم) .

هذا دفع لما يتوهم من انصراف الاطلاق فی قوله عليه السلام: «فی اربعين شاة شاة» هو الدفع منها، وعليه اذا كانت كلها ذكراناً او اناثاً يلزم ان يدفع الذكر او الأنثى، ولعل من يقول فی الزكاة بالكسر المشاع يذهب

الى ذلك، ويرى لزوم التساوى فى القيمة على تقدير ان يدفع من غير غنم- البلد، كما عن (المختلف) القول بذلك وعن العلامة فى (المختلف) انه يجوز دفع الذكر فيما كان النصاب كله انثى اذا كان بقيمة واحدة منها.

وعن الشيخ الطوسى فى (الخلاف) والمحقق الثانى فى (جامع المقاصد) انه اذا كانت كلها انثى تؤخذ الأنثى، وفى الذكر يتخير وزاد (جامع المقاصد) التخيير فى النصب الخمسة من زكاة الابل . وانت خبير بان الاطلاق لا وجه لانصرافه، فيؤخذ به على القول بالكسر المشاع، مضافاً الى ضعفه فى نفسه.

-(القول في زكاة الذهب والفضة)-

نصاب الذهب :

(قال المحقق قده: ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً ففيه عشرة قراريط، ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير . ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغاً مابلغ، وقيل: لا زكاة في العين[1] حتى تبلغ اربعين ديناراً ففيه دينار، والاول اشهر) .

الدينار في الوزن مثقال شرعي، وثلاثة ارباع المثقال الصيرفي ، والمثقال الشرعي ثمانية عشر حمصة والصيرفي اربعة وعشرون حمصة ، والقيراط العراقي[2] جزء من عشرين جزءاً من الدينار .

والنصاب الأول -على المشهور- هو العشرون ديناراً، ثم الاربعة دنانير. والزكاة واحدة من اربعين جزءاً من النصاب دائما، ففي العشرين ديناراً نصف دينار، وفي الاربعة دنانير قيراطان، وذلك بالوزن الصيرفي يكون-

---

١- العين: الذهب المسكوك .

٢- قيّد بالعراقي لأن المكي منه جزء من اربعة وعشرين جزء .

النصاب الاول خمسة عشر مثقالا وفيها تسعة حمصات اى ربع مثقال وسدسه، والنصاب الثانى ثلاثة مثاقيل وفيها حمصتان الاشىء.

ويدل على ماذكرناه من النصابين ومافيهما روايات مستفيضة، منها ماروواه الكلينى بسنده عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما الصلاة والسلام، قالا: «ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شىء، فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب[3] كلمازاد على اربعة دنانير»[4].

وقد خالف المشهور الشيخ ابن بابويه وابنه الصدوق على ما نقل عنهما، ونسب الى جماعة من اصحاب الحديث ايضا فيرون النصاب الاول اربعين ديناراً فاربعون وهكذا. والدليل على ذلك:

١ـ ماروواه الشيخ فى (التهذيب) من صحيحة الفضلاء محمدبن مسلم وابى بصير وبريد العجلى والفضل بن يسار عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما الصلاة والسلام انهما قالا: «فى الذهب فى كل اربعين مثقالا مثقال، وفى الورق فى كل مائتين خمسة دراهم، وليس فى اقل من اربعين مثقالا شىء، ولا فى اقل من مائتى درهم شىء، وليس فى النيف شىء، حتى يتم اربعون، فيكون فيه واحد»[5].

٣ـ اى فى كل اربعة نصف خمس دينار وهو العشر منه.

٤ـ الوسائل، باب٢ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث٥.

٥ـ التهذيب ج١ ص٣٥١. وقد اورد قسما منه فى الوسائل، باب ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث١٣.

٢ـ مارواه الشيخ فى الصحيح عن زراره قال: «قلت لأبى عبدالله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما، وتسعة وثلاثون دينارا، ايزكيهما؟ فقال: لا ليس عليه شىء من الزكاة فى الدراهم ولا فى الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتى درهم»[٦].

٣ـ وفى (الحدائق) عن كتاب (الفقه الرضوى): «ويروى انه ليس على الذهب زكاة حتى يبلغ اربعين مثقالا، فاذا بلغ اربعين مثقالا، ففيه مثقال، وليس فى النيف شىء حتى يبلغ اربعين».

قلت: اما صحيح زرارة فقد رواه الصدوق فى (من لايحضره الفقيه) هكذا: «وقال زرارة: قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً، وتسعة عشر دينارا ايزكيها؟ فقال لا. ليس عليه زكاة فى الدراهم ولا فى الدنانير حتى يتم. قال زرارة: وكذلك هو فى جميع الأشياء. قال: وقلت لأبى عبدالله عليه السلام: رجل كان عنده اربع انيق وتسعة وثلاثون شاة، وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن؟ قال: لايزكى شيئاً منهن لأنه ليس شىء منهن تاما، فليس تجب فيه الزكاة».

وقد روى فى (الوسائل) هذه الرواية عن الصدوق فى الباب الخامس من ابواب زكاة الذهب والفضة، فعلى هذا لا يمكن الاعتماد على نسخة

٦ـ الوسائل، باب ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١٤ وذيل الحديث هكذا: (قال: قلت: فرجل عنده اربعة انيق، وتسعة وثلاثون شاة، وتسعة وعشرون بقرة، ايزكيهن؟ قال: لايزكى شيئاً منها لانه ليس شئ منهن قد تم فليس تجب فيه الزكاة).

(التهذيب) ويقوى السهو من الناسخ .

واما المرسلة في (الفقه الرضوي) فلا مجال للاخذ بها فانّها مضافا الى الارسال، مضادة لمافي نفس الكتاب فيما تقدم عليها من كون النصاب عشرين وساير الأحكام .

بقيت صحيحة الفضلاء وهي وان لم يذكر فيها عنوان الزكاة، لكنها ظاهرة في ذلك، وهي بمعارضتها للروايات المستفيضة الدالة على خلافها لايمكن الأخذ بها .

مضافاً الى مافيها من الفرق بين المثقال من الذهب العشرين منه والمائتين من الدرهم مع تساويهما في القيمة فان مائتى درهم المحكوم فيها بالزكاة تساوى عشرين دينارا المنفى فيها ذلك. ولامجال للجمع بينها وبين تلك الروايات بحمل الثاني على الاستحباب، فان النسبة بينهما هي التناقض بصراحة نفي الشيء واثباته .

نصاب الفضة :

(قال المحقق: ولازكاة في الفضة حتى تبلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم، ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم. وليس فيما نقص عن الاربعين زكاة، كماليس فيما نقص عن المائتين شيء . والدرهم: ستة دوانيق ، والدانق: ثمان حبات من اوسط حب الشعير، ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل) .

زكاة الدراهم ايضاً من الاربعين واحد، غاية الأمر انه يعفى الى

المائتين فى النصاب الاول، ويدل على نصابى الدرهم روايات مستفيضة منها: حديث زرارة وبكير ابنى اعين انهما سمعا اباجعفر عليه السلام يقول فى الزكاة الى ان قال: «ليس فى اقل من مائتى درهم شىء فاذا بلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فمازاد فبحساب ذلك، وليس فى مائتى درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم، فاذا بلغت اربعين ومائتى درهم ففيها ستة دراهم، فاذا بلغت ثمانين ومائتى درهم ففيها سبعة دراهم، ومازاد فعلى الحساب»[٧] .

تحديد الدرهم :

ثم انه بالمثقال الصيرفى يكون النصاب الأول مائة وخمسة مثاقيل ، والنصاب الثانى احد وعشرون مثقالا، وحيث ان العشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفية وربع مثقال يكون مقدار الزكاة فى النصاب الاول مثقالين ونصف مثقال وثلاث حمّصات، وفى النصاب الثانى اثنتاعشرة حمصة ونصف حمصة وعُشرها[٨].

واما ماذكره المحقق (قده) بقوله : «ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل» فانما المراد هو المثقال الشرعى الذى هو ثمانية عشر حمصة، ثلاثة ارباع الصيرفى .

واماقوله: «والدراهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبّات» فذلك على

٧ـ الوسائل، باب ٢ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

٨ـ هذا وزن الدرهم .

مافي(المدارك) قال به الخاصة والعامة، ومقطوع به في كلام الاصحاب .

وعن المجلسي: انه صرّح به علماء الفريقين، لكن روى الشيخ عن المفيد بسنده عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه الصلاة والسلام : «الغسل بصاع من ماء ، والوضوء بمدّ من ماء، وصاع النبيّ (ص) خمسة امداد، المدّ وزن مائتين وثمانين درهما، والدرهم وزن ستة دوانيق، والدانق وزن ستة حبّات ، والحبّة وزن حبّتي الشعير من اوسط الحب لا من صغائره ولا من كبائره»[٩] فعلى هذا يكون الدانق اثنتي عشرة حبّة من اوساط حب الشعير . لكن الاعتماد عليه في غاية الاشكال. وقد قال في(الجواهر) انه شاذ مرسل عن سليمان المروزي المجهول[١٠].

قلت: شذوذه بلحاظ الانحصار فيه، وارساله بلحاظ ان في السند رجل منكر، ومجهوليته لأجل ان الظاهر عدم ذكره في غالب كتب الرجال ، لكن خالي العلامة المامقاني (قده) ذكره وذكر من تعرض له وحكم باعتبار روايته[١١]. والحاصل: انه لايمكن رفع اليد عما هو المتداول من الدرهم عند العرف، وقد اعتمد عليه المحقق في عبارته .

وعن(المنتهى) للعلامة: «الدراهم في بدء الاسلام كانت على صنفين بغلية وهي السود، وطبرية ، وكانت السود كل درهم منها ثمانية دوانيق ، والطبرية اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين ووزن

٩ـ الوسائل، باب ٥٠ من ابواب الوضوء ، الحديث٣.

١٠ـ الجواهر ج١٥ ص١٧٤ .

١١ـ لاحظ: تنقيح المقال، تحت عنوان (سليمان).

كل درهم منها ستة دوانيق، فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم الذى قدر به النبى (ص) المقادير الشرعية فى الزكاة ومقدار الدية والجزية وغير ذلك».

وبالجملة: كون عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية، وخمسة و ربع صيرفية مما تطمئن به النفس وهذا المقدار يكفى فيما نحن فيه .

هل يتسامح فى النقص ان كان قليلا ؟

ثم ان قول المصنف (قده): «ليس فيما نقص...» هو مقتضى القاعدة لعدم تمامية الموضوع، وقد نص فى الحديث على عدم الزكاة فى نقص درهم واحد، لكن هل الحكم كذلك فيما اذا كان النقص مستنداً الى دقة النظر ، وقد كان العرف يطلقون عليه عنوان المائتين والاربعين، كما اذا كان النقص فى الوزن من اجل ممسوحية شيء من نفس الدرهم، او كان النقص مستنداً الى مايوزن به من الميزان المتعارف فى وزن الذهب والفضة، والميزان الأدق منه، او كان النقص مستنداً الى الاطلاق العرفى حيث انهم يطلقون عنوان المائتين والأربعين على ما نقص منه مقدار الحمصة او نصف الحمصة مثلا، مع علمهم بالنقص؟ وهناك قسم آخر من النقص الجارى فى الماهيات التشكيكية ونحوها ويكون بالاضافة الى الفرد الآخر منها، وهذا وان كان له مورد بالنسبة الى حبة الشعير المأخوذة فى كمية الدانق، لكن لا مجال للبحث عنه، فانه: اولا ـ قدرت الحبة بكونها الأوسط. وثانياً: انما ينفع التشكيك فى التخيير بين الأفراد اذا كان ذلك يرتبط بمقام الامتثال لا فيما موضوعا للحكم .

واما الاطلاق العرفي فيشكل الاعتماد عليه، فانه تارة يكون من باب التسامح فيطلقون الدرهم على ما نقص وزنه بمقدار معتد به كالدراهم الخفيفة الوزن، واخرى يكون من باب انهم يرون مقدار ذلك النقص عيباً غير مناف لصدق الدرهم بالحقيقة كما اذا كان من بعض الدراهم قد كسر مقدار خيط مثلا او كان مثقوباً.

وتنقيح البحث: ان الزكاة لم توضع على مجرد العدد الخاص، بل على كمية من الفضة منقوش عليها بسكّة المعاملة، كما يستفاد من قوله عليه السلام: «ان رسول الله (ص) جعل في كل اربعين اوقية اوقية»[١٢] وقد ذكر في بعض الروايات، وفي كلمات الأصحاب: ان الاوقية تساوي خمسة دراهم، واعتبار عدد المائتين وكذا الاربعين انما هو لوجدانه لذلك، فلو فرض ان ضرب النقش في بعض الاعصار على كمية من الفضة رائجة وكانت تساوي واحدة منها عشر دراهم لكانت الزكاة تجب في عشرين منها في النصاب الأول، واربعة منها في النصاب الثاني، ولذلك قال صاحب الجواهر بان العبرة بالوزن لا بالعدّ. وعلى هذا فعدد المائتين والأربعين طريق الى تلك الكميّة ولو تخلّف عن ذلك بان كانت تسمّى حقيقة دراهم، لكنها خفيفة الوزن او مكسور منها شيء لم يكن لها اثر الا اذا زاد العدد، كما اذا كانت هناك دراهم مسكوكة ثلاثمائة منها مثلا تساوي مائتي درهم، وحينئذ نقول: يشكل الأمر فيما كان بحسب الميزان الدقيق واجداً للنصاب لكنه ناقص عنه في الميزان المتعارف، فانه بالنظر الى الحقيقة قد بلغ النصاب وبالنظر

١٢ــ الوسائل، باب ٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

الى الوزن منزل على الموازين المتعارفة دون مثل ذلك الميزان لم يبلغ ذلك.

والعمدة فى الاستشكال هو ان الموضوع هو الاربعون اوقية بالوزن فى هذه الموازين المتعارفة، اوهى الاوقية النفس الامرية التى هى كمية خاصة والميزان طريق الى معرفتها ؟ والظاهر هو الثانى لاطلاق اللفظ الوارد فى الحديث، لعدم تقييد الاوقية بشيء، والانصراف الى المتعارف ليس بحد ينثلم به الاطلاق .

نعم للاشكال مجال فيما اذا مسح من نقش الدرهم كله او بعضه،فانه بدقيق النظر قد نقص منه شيء، لكنّه ليس مما يعتنى به لشدة خفائه، فهل يجرى الإستصحاب حينئذ املا؟ والتحقيق عدم جريانه. اما الاستصحاب الموضوعى فلانه ليس الشك فى بقاء عنوان الدرهم حتى يجعل الممسوحية من قبيل تغير الأحوال، ونستصحب بقاء ذلك العنوان، بل الشك فى نفس الموضوع فى حدّ نفسه، اى فى انّه هل هو مما يسع الناقص بما لايعتنى بشأنه املا. واما الاستصحاب الحكمى بأن يقال: ان هذه الدراهم كانت قبل ان يمسح منها النقش بحيث لو حال عليها الحول لوجبت فيها الزكاة، والآن باقية على تلك الحيثية، فجريانه يبتنى على القول بالاستصحاب التعليقى،وهو خلاف التحقيق .

« شروط زكاة النقدين »

الشرط الأول: كونهما منقوشين بسكة المعاملة :

(قال المحقق: ومن شرط وجوب الزكاة فيهما كونهما مضروبين دنانير

ودراهم، منقوشين بسكة المعاملة اوماكان يتعامل بهما).

يدل عليه صحيح الكليني عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام في حديث قال: «وكل مالم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء. قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش ـ الى ان قال ـ ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة»[١٣] وتدل عليه الروايات الاخر المستفيضة. وقوله: (اوماكان يتعامل بهما) يريد به انّه لايلزم فعلية المعاملة بهما، بل لو كانا سقطا عن ذلك لم يضر للاطلاق.

ثم ان النقش في الرواية يراد به ماكان بسكة المعاملة، فانه مضافا الى حصر الزكاة في الدرهم والدينار في قبال التبر، تدل عليه الروايات النافية للزكاة في الحلي، مع انه في الغالب لايخلو عن النقش.

ولا يخفى ان اشتراط كونهما مضروبين بسكة المعاملة يختص بالخاصة، واما العامة فانّهم لايرون ذلك فلا فرق عندهم بين ان يكون الذهب والفضة مضروبين اوغير مضروبين[١٤].

الشرط الثاني: الحول:

(قال المحقق: وحول الحول حتى يكون النصاب موجوداً فيه اجمع، فلو نقص في اثنائه اوتبدلت اعيان النصاب بجنسه اوغير جنسه لم تجب

١٣ـ الوسائل، باب٨ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث٢.

١٤ـ لاحظ في ذلك (الفقه على المذاهب الأربعة) تأليف لجنة من علماء الأزهر.

الزكـــاة) .

اعتبار الحول مما اتفقت عليه الكلمة، والروايات الدالة عليه مستفيضة، منها :

١- مارواه الشيخ بسند صحيح عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام انه قال: «الزكاة على المال الصامت الذی يحول عليه الحول ولم يحركه»[١٥].

٢- مارواه الكلينی بسند صحيح عن علی بن يقطين عن ابی ابراهيـم عليه السلام قال: «كل مالم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة»[١٦].

٣- مارواه الكلينی بسند صحيح عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام : «... حتى يحول عليها الحول وهی مائتـا درهم، فان كانت مائة وخمسين درهما فأصـاب خمسين بعد ان مضى شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول»[١٧].

وقول المحقق: «بجنسه اوبغير جنسه»[١٨] اشارة الى مايحكى عن الشيخ الطوسی من عدم سقوط الزكاة بتبدل النصاب بجنسه. واطلاق كلامه يعم
١٠ اذاكان ذلك بقصد الفرار عن الزكاة، خلافاً للسيد المرتضى حيث حكـم

١٥و١٦- الوسائل، باب١٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحـديث ٣ و ٤ .

١٧- الوسائل، باب٦ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث١ .

١٨- قال الشهيد الثانی فی (المسالك) ج١ ص٤٦: المراد بالجنس هنا الحقيقة النوعية كما لوبدل الذهب بالذهب . و بغير الجنس : النقد الآخـر كالذهب بالفضة .

بعدم سقوط الزكاة لو بدل بجنسه او بغير جنسه فراراً .

الشرط الثالث: التمكن من التصرف :

(قال المحقق: وكذا لو ُمنع عن التصرف فيه، سواء كان المنع شرعياً كالوقف والرهن، اوقهرياً كالغصب) .

تقدم في شرائط من تجب عليه الزكاة اعتبار التمكن من التصرف ، وقدمنا هناك ان الجامع امكان توجه التكليف المنجز بالتصرف فيه فعلاً بان يكون قادراً وعالماً غير متوقف على ارتفاع مانع، فالممنوع عنه شرعاً اوخارجا لاتجب عليه الزكاة لعدم تمكنه .

والحاصل: ان الغائب وماهو بحكمه لاتجب فيه الزكاة. وتمثيله (قده) للمنع الشرعي منها بالوقف يقتضي جواز وقف الدينار والدرهم للانتفاع بهما في التزين مثلاً، لكنه في كتاب الوقف يقول: «وهل يصح وقف الدنانير والدراهم؟ قيل: لا، وهو الأظهر، لأنّه لانفع لها الا بالتصرف ، وقيل: يصح لأنّه قديفرض لها نفع مع بقائها» .

لازكاة في الحلي :

(قال المحقق: ولاتجب الزكاة في الحلي محللا كان كالسوار للمرآة ، وحلية السيف للرجل ، اومحرماً كالخلخال للرجل والمنطقة للمرآة ، وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة، وآلات اللهو لوعملت منهما. وقيل يستحب فيه الزكاة)[١٩].

١٩ــ اي في المحرم، وهومنقول عن الشيخ الطوسي (قده)

اتفقت كلمة فقهائنا على عدم وجوب الزكاة فى الحلى مطلقا. و امّا العامة فأوجبوا فيه الزكاة اذا كان محرما، بل يظهر مما نقله فى (الفقه على المذاهب الأربعة) عن الحنفية وجوب الزكاة فيه مطلقاً، ومقتضى الاصل عندهم -حيث لا يشترطون المضروبية بسكة المعاملة- هو وجوب الزكاة، فعدمها فى الحلى المباح يحتاج الى دليل . لكن عن (العلامة) انه اطبق الجمهور كافة على ايجاب الزكاة فيه (اى فى المحرم) لأن المحظور شرعاً كالمعدوم حساً .

واما الخاصة فمقتضى اخبارهم عدم وجوب الزكاة، فمنها:

١- ماروواه الكلينى بسنده عن رفاعه قال: «سمعت اباعبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلى فيه زكاة؟ فقال: لا، ولو بلغ مائة الف»[٢٠].

٢- ماروواه عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الحلى فيه زكاة ؟ قال: لا»[٢١].

٣- ما رواه الشيخ عن ابى البخترى قال: «سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحلىّ عليه زكاة؟ قال: انه ليس فيه زكاة، وان بلغ مائة الف درهم، كان ابى يخالف الناس فى هذا»[٢٢].

٢٠- الوسائل، باب ٩ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤.

٢١- الوسائل، باب ٩ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

٢٢- الوسائل، باب ٩ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٧. والسند فى (التهذيب) ينتهى الى ابى المحسن، اما فى (الإستبصار) فينتهى الى ابى البخترى. وفى الحديث اشارة الى ان العامة يرون الزكاة فى الحلى

٤ـ ماروواه عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلى من مائة دينار والمائتى دينار، واراني قدقلت: ثلاثمائة، فعليه الزكاة؟ قال: ليس فيه زكاة. قلت: فانه فرّ به من الزكاة، فقال: ان كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة»[٢٣].

ظاهر الرواية انه جعل من عين المائة دينار والمائتين، واراد بذلك الفرار بزعم ان ذلك متى صار حلياً لم تجب الزكاة فيه، فأجاب عليه السلام بانه ان كان بقصد الفرار ترتب عليه عنوان ثانوى يمنع عن اغتفار الحلى، وان كان لا بهذا القصد، بل بقصد التجمل فلا مانع عن اغتفاره.

ويحتمل ان الاغتفار فى الحلى هو لأجل الامتنان الذى لا يناسبه الفرار[٢٤] ويقرب ذلك مارواه الكلينى والصدوق والشيخ بسند حسن عن هارون بن خارجة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: ان اخى يوسف ولى لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة، وانه جعل ذلك المال

٢٣ـ الوسائل، باب ٩ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٦.

٢٤ـ وبهذا يمكن الجمع بين مادل على ان مع الفرار تجب الزكاة بحمله على ماكان من عين الدينار، وما دل على ان مع الفرار لاتجب الزكاة بحمله على ماجعلت الدنانير سبيكة ونحوها ممايوجب خروجها عن الموضوع اعنى المضروب بسكة المعاملة. ولايخفى ان هذا الجمع اولى من الجمع الذى ذكره المشهور بحمل الروايات المثبتة على الإستحباب، والنافية على نفى الوجوب، والذى سبق لسيدنا الجد قدس سره ان ايده فى مبحث معاوضة الجنس الزكوى قبل الحول.

حليا اراد ان يفرّ به من الزكاة، اعليه الزكاة؟ قال: ليس على الحلى زكـاة، وما ادخل على نفسه من النقصان فى وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر ممّا يخاف من الزكاة»[٢٥] فمعنى جعل ذلك المال حلياً هو جعل عين الدنانير والدراهم كـذلك.

٥ــ مارواه الكلينى والصدوق بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال: «قلت لأبى عبدالله عليه السلام: رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به ارضاً او داراً، اعليه فيه شىء؟ فقال: لا ولو جعله حليا او نقراً فلاشىء عليه فيه، وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذى يكون فيه»[٢٦] الظاهر فى مرجع الضمير فى قوله عليه السلام (ولو جعله) انه نفس ذلك المال، لا انّه اشترى به الحلى.

ثم ان ماذكره المحقق (قده) من انه وقيل: يستحب فيه ــ اى فى المحرم ــ الزكاة، فذلك يحكى عن الشيخ (قده) ولم يذكر دليله. ولعلّه قال بـه من اجل حسن الاحتياط، بلحاظ انه يحتمل ان نفى الزكاة عن الحلى لاجل المنّة وهى لاتشمل المحرم، فهذا الاحتمال يوجب حسن الاحتياط.

تنـبيه:

لوجعلت الدنانير والدراهم حليا فهل تجب فيها الزكاة، ام لا؟ الظاهر عدم الوجوب. وتفصيل الكلام انه:

٢٥ــ الوسائل، باب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤.

٢٦ــ الوسائل، باب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

١ـ قد ورد عموم قوله عليه السلام (انما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع) ونحو ذلك.

٢ـ وورد ايضاً (ليس على الحلى زكاة)، وقوله عليه السلام (زكاة الحلى عاريته) فان ذلك يدل على ان ما يناسبه من الزكاة هي الاعارة دون غير ذلك.

٣ـ وورد ايضاً قوله عليه السلام (مالم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء) وقوله عليه السلام (ليس في شيء مما انبتت الأرض ـ الى ان قال ـ وان كثر ثمنه زكاة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه) وقوله عليه السلام في بعض الروايات (الصامت الذي لم يحركه).

٤ـ و وردت ايضا الروايات المتضمنة للنصاب كقوله عليه السلام (ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم) وقوله عليه السلام (ليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم) وقوله عليه السلام (الزكاة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم) وقوله عليه السلام (ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالا) وقوله عليه السلام (ليس في اقل من عشرين ديناراً شيء فاذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار) وقوله عليه السلام (اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة) الى غير ذلك من الروايات.

نظرة في النصوص :

اما الاولى من هذه الروايات فعمومها يخصص بالثانية بمالها من ـ

الاطلاق الشامل للدرهم والدينار .

واما الثالثة فمفادها ان عنوان الركز[٢٧] (وهو دفن المال دفنا خفيًا) وكذلك عنوان الكنز له المدخلية في موضوع الزكاة، فان الركاز على مافي (مفردات الراغب) وفي ساير كتب اللغة من (مجمع البحرين) وغيره هو: المال المدفون .

فهذه الطائفة الثالثة ايضا تخصّص عموم الرواية الاولى، ولعل الحكمة في وضع الزكاة على ذلك هو الردع والمنع عن احتكار الأثمان، اى التى ينحصر امرها في الانتفاع بها في المعاملات، دون ماينتفع بنفسه في التزيّن به.

وامّا الطائفة الرابعة فلا تعارض شيئا ممّا تقدم، فانها شارحة للعام الأول المخصص بماتقدم، وايضا هي مسوقة لبيان النصاب ولم يحرز كونها مسوقة للبيان من جميع الجهات[٢٨] حتى يكون لها اطلاق يعم كلتا وصفي الدرهم والدينار من كونهما حليًا وغير حليّ .

وبعبارة اخرى: فرق بين ان يقال تجب الزكاة في الدرهم والدينار اذا بلغا مائتي درهم وعشرين دينارا، وبين ان يقال : الزكاة في الدرهم والدينار اذا بلغا ذلك فان الثاني يعطى ان وجوب الزكاة فيها مفروغ عنه، وانّما اريد بيان حد النصاب كما ان ذلك صريح الروايات الواردة فيها السؤال كما في رواية الحلبي سئل ابوعبدالله عليه السلام: «ما اقل مايكون فيه الزكاة قال

٢٧– والركز بالكسر هو الصوت الخفي وفي الآية المباركة: «هل تحس منهم من احد اوتسمع لهم ركزا» سورة مريم ٩٨ .

٢٨– ومع عدم احراز ذلك لايمكن التمسك بالإطلاق .

مائتا درهم وعدلها من الذهب»[٢٩] ورواية محمدبن مسلم قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال: اذا بلغ قيمته مائتى درهم»[٣٠] وذلك هو الظاهر ممّا تضمّن نفى الزكاة عن الانقص من ذلك كما فى المتعدد من الروايات .

وعلى ذلك كله فالباقى تحت العام هو مالايكون حلياً، وماكان ركازا ومكتنزا، وذلك هو الدرهم والدينار المتمحضين فى الثمنية الرائجين فى التعامل .

والقول بأن بعض الروايات يدل على وجوب الزكاة فى الدرهم والدينار على الاطلاق، فالمعارضة بين ذلك وبين نفى الزكاة على الحلىّ بالعموم من وجه، ففى مادة الاجتماع ينفى الوجوب بالأصل، بل ويجرى استصحاب عدم جعل الحكم الوضعى فيها، والقول باستصحاب وجوب الزكاة فيها على تقدير حلول الحول قبل ان تصير حليا .

مندفع بأنّه: استصحاب تعليقى وليس بحجة .

هذا كله مضافا الى الروايات المتقدمة التى اوردناها فى الاستدلال على ماذكره المحقق بقوله (ولاتجب الزكاة فى الحلىّ محللاكان...) فان ظاهرها كما تقدم منا عدم ايجاب الزكاة فى الحلىّ المصوغ من نفس الدرهم والدينار، كما فى رواية معاوية بن عمار حيث يقول: (يجعل لأهله الحلىّ من مائة دينار والمائتى دينار فان ظاهرها انه يجعل الحلىّ من نفس المائة دينار والمائتين، وكذا فى رواية هارون بن خارجه حيث قال (انه جعل ذلك المال

---

٢٩ و ٣٠ــ الوسائل، باب ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١ و ٢.

حليـا) فان ظاهرها ان اخاه يوسف جعل ذلك بعينه حليا. وظاهر قـوله (اصاب اموالاكثيرة) انما اصابه هو الدرهم والدينار بقرينة ماقصده من الفرار عن الزكاة .

مضافا الى المتداول من الاستفادة، اذ يبعد كل البعد ان يكون مـا استفادة سبيكه الذهب والفضة وان يكون فراره عن الزكاة من اجل مايقوله العامّة من ثبوتها فيها، وكذلك رواية الكليني والصدوق عن عمر بن يزيد فان المال الذى يشترى به الارض والدار هو الدرهم والدينار دون السبيكة وقد قال عليه السلام: (ولوجعله حليا اونقرا) اى جعل ذلك المال بعينه حلياً ، والا لقال عليه السلام (ولو اشترى به حليا) مثل ماسأله من اشتراء الأرض والدار .

والحاصل انه ينبغى الجزم بعدم الزكاة فى الحلى المصوغ من الدرهم والدينار، لاسيّما اذاكان مما يتزين به فعلا او احيانا، بحيث لا يكـون مدخرا ومكتنزا، وبـالاولى اذاكانت هذه المسكوكات ماخـرجت عن تداولها فى المعاملات السوقية كـما فى عصرنا الذى جرت المعاملة على النوط[٣١] دون مسكوكات الذهب والفضة، وانما قلنا باولوية ذلك لاجـل ان عنوان الدرهم والدينار الواقع فى الدليل ظاهره هو مايتداول التعامل به، وكان هو الرائج فى السوق فى المعاملات .

لازكاة فى السبائك :

(قال المحقق: وكذا لازكاة فى السبائك والنقار والتبر. وقيـل: اذا

٣١ــ النوط يسمى بالفارسية: اسكناس .

عملهمـا كذلك فرارا وجبت الزكاة ولو كان قبل الحول، والإستحباب اشبه. اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حلول الحول وجبت الزكاة اجماعا).

السبائك جمع سبيكه، وهى ما اذيب وافرغ فى قالب. والنقار جمع نقرة، وهى القطعة المذابة من خصوص الفضة، اومنها ومن الذهب. والتبر: الذهب والفضة قبل تصفيتهما، اوغير المضروب منهما، او غير المصوغ منهما، او ترابهما.

وقد دلّت على نفى الزكاة فيها روايات منها:

١ـ مافى صحيح الكلينى عن على بن يقطين عن ابى ابراهيم عليه السلام فى حديث قال: «ليس فى سبائك الذهب ونقار الفضة شىء من الزكاة»[٣٢].

٢ـ مارواه الشيخ فى الصحيح عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله وابى الحسن عليهما السلام انه قال: «ليس فى التبر زكاة انّما هى على الدنانير والدراهم»[٣٣].

لو سبك الذهب والفضة فرارا:

اختلف فى وجوب الزكاة لو كان السبك بقصد الفرار قبل ان يحول الحول، فعن الصدوقين والسيد المرتضى والشيخ وجماعة الوجوب، وعن كثير من القدماء والمتاخرين عدمه والوجه فى ذلك اختلاف الروايات.

٣٢ـ الوسائل، باب ٨ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

٣٣ـ الوسائل، باب ٨ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٥.

فمن الروايات التى تدل على الوجوب :

١ـ موثقة اسحاق بن عمار قال: سألت اباابراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكاة؟ فقال عليه السلام: «ان كان فرّبها من الزكاة فعليه الزكاة»[٣٤].

٢ـ موثقة محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحلى فيه زكاة؟ قال: لا الا مافرّ به من الزكاة»[٣٥].

٣ـ ماروواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلى من مائة دينار، والمائتى دينار، و ارانى قدقلت: ثلاثمائة، فعليه الزكاة؟ قال: ليس فيه زكاة. قال: قلت فان فرّ به من الزكاة؟ فقال: ان كان فرّبها من الزكاة فعليه الزكاة، وان كان انما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة»[٣٦] وظاهر هذه الروايات، بل صريح الاخيرة منها ان ذلك قبل حلول الحول، ضرورة وجوب الزكاة بعد مضى الحول سواء كان بقصد الفرار اوالتجمّل اوغير ذلك .

وتعارض هذه الروايات روايات آخر منها :

١ـ مارواه الصدوق والكلينى عن عمر بن يزيد قال: «قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به ارضا او دارا اعليه شىء؟ فقال: لا ـ الى ان قال ـ: وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق

٣٤ـ الوسائل، باب٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث٣.

٣٥ـ الوسائل، باب١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث٧.

٣٦ـ الوسائل، باب٩ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث٦، والباب ١١ الحديث ٦ .

الله الذى يكون فيه»[٣٧].

٢ـ مارواه الصدوق عن على بن يقطين عن ابى ابراهيم عليه السلام قال: «لاتجب الزكاة فيما سبك. قلت: فان كان سبكه فرارا من الزكاة؟ قال: الا ترى ان المنفعة قدذهبت منه، فلذلك لايجب عليه الزكاة»[٣٨].

٣ـ روايته الاخرى عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال: «لاتجب الزكاة فيما سبك فرارا به من الزكاة الاترى ان المنفعة قدذهبت فلذلك لا تجب الزكاة»[٣٩].

٤ـ رواية هارون بن خارجة عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال: «وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكاة اعليه الزكاة؟ قال: ليس على الحلىّ زكاة، وما ادخل على نفسه من النقصان فى وضعه، ومنعه نفسه فضله اكثر ممايخاف من الزكاة»[٤٠].

٥ـ مارواه الشيخ بسنده عن زرارة قال: «قلت لأبى عبدالله عليه‌ـ السلام: ان اباك قال: من فربها من الزكاة، فعليه ان يؤديها. فقال: صدق ابى

٣٧ـ الوسائل، باب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١. ولا مجال لأن يتوهم ان المعنى هو تجويز ان لا يعطى الزكاة، وتترك عصيانا بان يكون الفرار بعد حلول الحول، ويستشهد على ذلك بان ظهوره فى منع الحق‌ـ الثابت بالفعل، وكذلك مافى الروايات التالية من ذهاب المنفعة والفضل، بل المعنى هو ذلك بالاقتضاء.

٣٨و٣٩و٤٠ـ الوسائل، باب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢و٣و٤.

ان عليه ان يؤدى ماوجب عليه، ومالم يجب عليه فلا شيء عليه منه»[41] وقد تضمن ان فوات الشيء قبل ان يتم شرايط وجوبه لايلزم تداركه ، وانّما يجب ذلك بعد تمامية الموضوع وتنجز الحكم .

اقول: هذه الرواية يمكن بها الجمع بين الروايات، بان يكون ماتضمن وجوب الزكاة ناظرا الى الفرار بعد تمامية الحول، وما تضمن عدمها ناظرا الفرار قبل تماميته. لكن هناك رواية اخرى تمنع عن ذلك وهى مارواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلّى من مائة دينار والمائتى دينار ــ الى ان قال ــ قلت له: فانه فرّ به من الزكاة، فقال : ان كان فرّ به من الزكاة ، فعليه الزكاة . وان كان انّما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة»[42] و هذه الرواية بما انها مفصلة بين قصد الفرار والتجمّل لا يمكن حملها على مايكون بعد تمامية الحول، فلا يتم ذلك الجمع الذى ذكرناه. وحينئذ فاما يرجح مادل على عدم الزكاة سنداً، واما يقال بالتساقط. ومقتضى قاعدة عدم ثبوت الحكم بعدم موضوعه يحكم بعدم وجوب الزكاة، وذلك فيما جعله سبيكه او نقرا اوغير ذلك قبل تمامية الحول، وان كان بقصد الفرار. اما بعد تماميته فتجب الزكاة لعدم تخلف الحكم عن موضوعه سواء قصد الفرار اولم يقصده، وهو قول المحقق: (وجبت الزكاة اجماعا) .

كيفية اخراج زكاة النقدين :

(قال المحقق: واما احكامها فمسائل: الأولى لا اعتبار باختلاف

٤١ــ الوسائل، باب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٥.
٤٢ــ الوسائل، باب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٦.

الرغبة مع تساوي الجوهرين، بل يضم بعضها الى بعض، وفي الاخراج ان تطوع بالأرغب، والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه).

مراده من تساوي الجوهرين اى في كونهما من جنس واحد، واختلاف الرغبة غالبا يكون من حيث الجودة والرداءة. واما التقسيط فيما كان بعضه جيدا وبعضه رديئا، بان يدفع من كليهما، فوجوبه ينسب الى المشهور، وهو المنقول عن الشهيدين والمحقق الثاني ايضا. لكن عن الشيخ والعلامة: ان ذلك على الفضيلة، وكذا عن صاحب الجواهر، فحكم بجواز الاخراج من الردى عملا باطلاق الادلة المشتملة على دفع نصف دينار اوخمسة دراهم، وذلك محكم. فانه كما ان الاطلاق يعم العشرين دينارا والمائتى درهم الجيد منهما والردى، كذلك يعم النصف دينار والخمسة دراهم، ولوكان التقسيط محكما لزم فيما اعطى الخمسة دراهم من الجيد ان يكون دافعا لأزيد من الواجب، مع انه هو هو، وكذا يلزم فيما كانت اربعة دراهم جياد مساوية في القيمة لخمسة دراهم رديئة، فيما كانت المائتان كلها رديئة ان يكتفى به، مع انه لايقال بذلك. وربما كان هناك للتقسيط محاذير اخر، فليتدبّر .

الدراهم المغشوشة :

(قال المحقق: الثانية ـ الدراهم المغشوشة لازكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً ثم لايخرج المغشوشة عن الجياد) .

اما نفي الزكاة عنها مالم يبلغ خالصها النصاب، فلأن الزكاة لم توضع على مايسمى دراهم، بل على الذهب والفضة ، كما هو صريح الروايات

المتضمنة لوضع الزكاة على تسعة اشياء منحصرة فيها[٤٣] فليس للدراهم ولا لعددها موضوعية، حتى تجب الزكاة فى المائتين منها، وان لم يكن مافيها من الفضة بهذا الوزن .

واما وجوب الزكاة على المغشوشة اذا كان خالصها بمقدار النصاب فربما يستشكل بان الروايات دلّت على الزكاة فى الذهب والفضة اذا كانت دراهم ودنانير، وهما اسمان للخالص منهما دون المغشوش .

لكن يدفعه: ان الموضوع هو الذهب والفضة، والشرط ان يكونا منقوشين بسكة المعاملة، واسم الدرهم والدينار لا مدخلية له، فلو سمي المسكوك بالورق او الليرة او باسماء اخر متداولة فى الممالك لم يضر اصلا، بل تقدم منا ان عنوان الدرهم والدينار وعددهما قد اخذا طريقا لمعرفة الوزن، والحاصل: ان المقدار الخالص الموجود فى المغشوش لمكان منقوشيته بنقش المعاملة ولو ضمنا داخل فى موضوع ماتجب فيه الزكاة .

وتدل على ماذكرناه مارواه الكلينى عن زيد الصائغ قال: «قلت لأبى عبدالله عليه السلام: انى كنت فى قرية من قرى خراسان، يقال لها بخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضه، وثلث مسأ ، و ثلث رصاصا، وكانت تجوز عندهم ـ الى ان قال ـ فقلت: ارأيت ان حال عليه الحول وهى عندى، وفيها ما

٤٣ـ وقد ذكر فى الوسائل ثمانى عشرة رواية فى الباب ٨ من ابواب ماتجب فيه الزكاة وكلها مشتملة على لفظ الذهب والفضة من دون ذكر الدرهم والدينار .

يجب على فيه الزكاة ازكيها قال عليه السلام: نعم انماهو مالك[٤٤] قلت : فان اخرجتها الى بلدة لاينفق فيها مثلها فبقيت عندى حتى حال عليها الحول ازكيها؟ قال: ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة مايجب عليك فيه الزكاة فزكّ ماكان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ماسوى ذلك من الخبيث . قلت: وان كنت لااعلم مافيها من الفضة الخالصة الا انى اعلم ان فيها مايجب فيه الزكاة؟ قال: فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث، ثم تزكى ماخلص من الفضة لسنة واحدة»[٤٥].

قداشتمل هذا الحديث على امر وهو انه ان كان المكلّف يعرف تفصيلا مقدار الفضّة الخالصة من تلك الدراهم فيجب عليه ان يؤدى الزكاة الواجبة، وان كان لايعرف كذلك، وانما يعلم اجمالا ان فيها مقدار النصاب، وتردد بين الأقل والأكثر فحينئذ يلزم ان يسبكها حتى يحصل له العلم التفصيلى بمايجب عليه و يؤديه ، مع ان الفحص لا يجب فى الشبهات الموضوعية، وتجرى البراءة عن الزكاة ان شك فى اصل بلوغ النصاب وعن الزائد على المتيقن ان تردد بين الأقل والأكثر .

ويحكى عن المشهور عدم وجوب الفحص مع الشك فى بلوغ المقدار الخالص من الدراهم المغشوشة حد النصاب، وعن بعض عدم القائل بالتصفية

٤٤ــ هذا بمنزلة الصغرى: اى ماتجب فيه الزكاة مالك، واذا انضمت اليه الكبرى: ان المال الذى يملكه المكلف اذا حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة . افادت الجواب عن سؤال الراوى.

٤٥ــ الوسائل، باب ٧ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

مع الشك فى النصاب .

ثم انه ربما يقال بلزوم التصفية فى مثل النصاب فى الزكاة، ومقدار الربح فى الخمس، ومقدار المال لاستطاعة الحج، ونحو ذلك مما لا يحصل العلم الا بالفحص والمحاسبة ونحوهما فلا تجرى البراءة للزوم المخالفة الكثيرة من اجرائها بلافحص. ويقال فى تقريب ذلك: بان الأصول فى مجاريها لاتكون دائما مطابقة، وقوى صاحب (الجواهر) وجوب الاختبار لأجل ان البناء على العدم يوجب اسقاط كثير من الواجبات[٤٦].

وفيه: ان المكلّف ان علم اجمالا بان فى اجرائه البراءة فى الوقايع التى يبتلى بها تدريجاً تلزم المخالفة القطعية، فذلك امر يتبع علم المكلّف، فمن حصل له ذلك يحتاط بناء على تنجز الواقع المعلوم اجمالا فى الموضوعات التدريجية، ومن لم يحصل له ذلك يجرى البراءة فليس هناك مايحكم به على الكلية. واما العلم الاجمالى بالمخالفة للواقع فى الاصول التى تجرى فى الموضوعات بالاضافة الى جميع المكلفين فيما يبتلى بها وما لا يبتلى بها فلا وجه لكونه مانعا من اجراء كل مكلف فيما يبتلى .

والحاصل: ان هذا الحديث –ان تم سنده– فلا بد من الأخذ به، والا فالقاعدة محكمة، فليتدبّر .

نعم يختص مورد الحديث بما اذا علم ببلوغ النصاب اجمالا، وشك فى مقداره، اى تردد الامر بين الاقل والأكثر، ولايشمل ما اذا شك فى اصل

٤٦– الجواهر ج١٥ ص١٩٦. ولكنه قال: «وهو قوى جداً ان لم يكن اجماع على خلافه».

النصاب، الا ان يكون المعنى فى قول السائل (وان كنت لا اعلم مافيها من الفضة) اى لا اعلم مقدار اصلها، والمعنى فى قوله (الا انى اعلم ان فيها مايجب فيه الزكاة) اى اعلم بوجود الفضة، لكن ذلك خلاف الظاهر .

واما ماذكره المحقق (قده) من ان المغشوشة لاتخرج عن الجياد، فمراده مالايكون منها مشتملا على مقدار الواجب، و الا فلا اشكال فى الاخراج من المغشوشة بمقدار يعلم اشتماله على فريضة الزكاة .

هل تلزم التصفية ؟

(قال المحقق: الثالثة ـ اذا كان معه دراهم مغشوشة، فان عرف قدر الفضة اخرج الزكاة عنها فضة خالصة، وعن الجملة منها، وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس لزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب) .

لزوم التصفية انما هو لاجل ماتضمنته الرواية المتقدمة عن زيد الصائغ، وعن الاكثر القول بلزوم ذلك. لكن عن المصنف فى (المعتبر) والعلامة فى بعض كتبه، وجماعة من المتأخرين: رجحان القول بعدم التصفية، والاكتفاء بالمتيقّن لدوران الامر بين الاقل والاكثر، والبراءة عن الزائد على المتيقّن، لاسيما فى الشبهات الموضوعية .

زكاة القرض :

(قال المحقق: الرابعة ـ مال القرض ان تركه المقترض بحاله حولا وجبت الزكاة عليه دون المقرض، ولو شرط الزكاة على المقرض قيل: لزم

الشرط، وقيل: لايلزم، وهو الاشبه).

هنا جهتان من البحث :

الأولى: ان المقترض تجب عليه الزكاة مع اجتماع شرائطها. ولا خلاف في ذلك، ويدل عليه: مضافا الى العمومات، الروايات الخاصة المذكورة في الوسائل في الباب السابع من ابواب من تجب عليه الزكاة، ففي بعضها في جواب زرارة حيث يسأل (على من زكاته؟ على المقرض او المقترض؟) قال عليه السلام: «لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض» وفي بعضها في جواب يعقوب بن شعيب حيث سأل (على من الزكاة؟ على المقرض او على المستقرض؟) قال عليه السلام : «على المستقرض لان له نفعه وعليه زكاته».

الثانية: في صحة ان يشترط المقترض زكاته على المقرض، وقد اختلف فيه على اقوال :

القول الأول: صحة الشرط، وسقوط الزكاة عن المقترض ولزومها على المقرض . وقد اختاره الشيخ في (النهاية) حيث قال في باب القرض واحكامه: «واذا استقرض انسان شيئا كان عليه زكاته ان تركه بحاله، وان اداره في تجارة كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا ويسقط زكاته عن القارض، الا ان يشترط المستقرض عليه ان يزكيه عنه فحينئذ تجب الزكاة على القارض دون المستقرض»[٤٧] لكنه اطلق في باب الزكاة حيث قال: «ومال

٤٧ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى لشيخ الطائفه ص ٣١٢ طبع بيروت .

القرض ليس فيه زكاة على صاحبه، بل تجب على المستقرض الزكاة ان تركه بحاله حتى يحول عليه الحول»[٤٨].

واستدل عليه : ١ـ بعموم (المسلمون عند شروطهم) .

وفيه: انه مخصص بمالايخالف الكتاب والسنّة، والشبهة فيمانحن فيه مصداقيّة، لاسيّما مع ملاحظة ان الزكاة من العبادات .

٢ـ بصحيحة منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل استقرض مالافحال عليه الحول وهو عنده قال: «ان كان الذى اقرضه يؤدى زكاته، فلا زكاة عليه وان كان لايؤدى ادى المستقرض»[٤٩].

وبصحيحة عبدالله بن سنان قال: «سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: باع ابى من هشام بن عبدالملك ارضا بكذا وكذا الف دينار، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين، وانما فعل ذلك لأن هشاما كان هو الوالى»[٥٠].

وبصحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «باع ابى ارضاً من سليمان ابن عبدالملك بمال فاشترط فى بيعه ان يزكى هذا المال من عنده لستّ سنين»[٥١] وتقريب الاستدلال بهاتين الصحيحتين هو صحة اشتراط الزكاة على الغير مطلقا، لعدم خصوصية فى خصوصية الثمن .

وعن الصدوق فى (المقنع) انه قال: «وان بعت شيئا وقبضت ثمنه ،

٤٨ـ النهايه ص١٧٦، طبع بيروت .

٤٩ـ الوسائل، باب٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث٢.

٥٠ـ الوسائل، باب١٨ من ابواب زكاة الذهب والفضة،

٥١ الوسائل، باب١٨ من ابواب زكاة الذهب والفضة،

واشترطت على المشترى زكاة سنة اوسنتين او اكثر، فان ذلك جايز يلزمه دونك» .

وعن (فقه الرضا): «فان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشترى زكاة سنة او سنتين او اكثر من ذلك فانه يلزمه دونك»[٥٢].

القول الثانى: صحّة الشرط وعدم سقوط الزكاة عن المقترض الا بعد ان يؤديها المقرض واختار هذا القول الشهيد الثانى فى (المسالك) و صاحب (المدارك). وتقريب كلامهما: ان صحيحة منصور بن حازم تدل على جواز ان يؤدى المقرض الزكاة مطلقا، ولو تبرعاً، وانه على تقديره لازكاة على المستقرض، فاذا جاز ذلك صح اشتراطه عليه . وليس فى شيء من الروايات سقوطها عن المقترض بمجرد الشرط، فبعموم ادلّتها يحكم بوجوب الزكاة على المقترض . وبما دلّت عليه الصحيحة يحكم بسقوطها على تقدير اداء المقرض. وعن العلامة فى (المختلف) بعد ان روى صحيحة منصور انّه قال: «انا نقول بموجبه، فان المقرض لو تبرع بالاداء سقط عن المقترض، اما الوجوب مع الشرط فممنوع، وليس فى الحديث مايدل عليه» والظاهر انّه اراد عدم السقوط بمجرد الشرط .

القول الثالث: بطلان الشرط. وهو مااختاره المحقق، وربما ينسب ذلك الى المشهور. واستدل عليه: بان الزكاة من العبادات، واشتراطها على غير من وجبت عليه باطل، ولا يعقل ان يكون الشرط مشرعاً للباطل .

٥٢ــ مستدرك الوسائل، باب ١٢ من ابواب زكاة الذهب والفضة.

وفيه: انذلك لايتوجه على الشيخ، فانه يرى انالشرط يوجب تعلّق امر العبادة على المقرض، فيخرج المقترض عن كونه موضوعالها، فليس هناك على المقترض عبادةحتى يتمشى ماذكر. واما على غيره من القائلين بصحة الشرط فلهم انيقولوا بجواز اشتراط العبادة على الغير اذاكانت من جهة من قبل الدين مع قيام الدليل عليه كما دلّت عليه الصحيحة .

هل يجوز التبرع بأداء زكاة الغير ؟

رأينا ان صحيحة منصور تدل باطلاقها على جواز التبرع بأداء زكاة المقترض، واماالتبرع بأداء زكاةالغير مطلقا فيحتاج الى تنقيح مناط قطعي، وهومشكل. وايضا: العمدة في المقام هي هذه الصحيحة، و اما الصحيحتان الأخريان فلا يتضح الحكم منهما ، والأخرى انيصار الى اجمالهما، فان من المستبعد ان يدخر المعصوم المال الى انيحول عليه الحول، فكيف بالأحوال؟ ولعل المقصود بالشرط من باب الزام هشام وسليمان بما التزما به من ثبوت الزكاة في مال التجارة، فأراد عليه السلام دفع شرهما بالاشتراط عليهما، وربما كان التعليل بولاية هشام مشعراً بذلك ونحوه. مضافا الى انهما في خصوص الاشتراط في ضمن البيع واستفادة الاطلاق بحيث يعم القرض تحتاج الى تنقيح مناط قطعي، وهو مشكل.

المختار :

تلخص مما تقدم انالمقترض لواشترط على المقرض في ضمن عقد القرض صحّ شرطه، ووجب تكليفياً على المقرض، ولا يسقط الا بعد

اداء المقرض. والاستدلال على ذلك بمجموع امور اربعة :

١ـ جواز اداء المقرض زكاة المقترض، ويثبت ذلك بصحيحة منصور ابن حازم .

٢ـ ان ماجاز فى حد ذاته وجب باشتراطه، يثبت ذلك بعموم (المسلمون عند شروطهم) .

٣ـ وجوب الزكاة تكليفاً ووضعاً على المقترض. ويثبت ذلك بعموم الدليل، وبالنصوص الخاصّة .

٤ـ سقوط الزكاة عن المقترض بأداء المقرض، يثبت ذلك بصحيحة منصور بن حازم، وبدليل ان المال لايزكى مرتين فى عام واحد، فليتدبّر فانه حقيق به .

المال المدفون :

(قال المحقق: الخامسة ـ من دفن مالا وجهل موضعه، او ورث مالا ولم يصل اليه، ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكّاه لسنة واحدة استحبابا) .

يدل على ذلك مارواه الكلينى عن سدير الصيرفى، وعن اسحاق بن عمّار، وغيرهما من الروايات . واما التزكية لسنة واحدة فهى مذكورة فى رواية المدفون صريحاً بلامعارض، وكذا فى روايات المال الغائب بأجمعها الا فى رواية واحدة هى مارواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «لاصدقة على الدين، ولا على المال الغائب

عنك حتى يقع في يديك»[٥٣].

لكن يجمع بينهما بأن المراد من نفي الصدقة على المال الغائب انه لا يجب تزكيته في حال غيبوبته، لا انّه ليست عليه بعد الوقوع في يده، فلا ينافي وجوبها بعد الوقوع في يده، والشاهد على ذلك موثقة عبد الله بن بكير عن زرارة وفيها قوله عليه السلام: «فلا زكاة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكّاه لعام واحد»[٥٤].

واما المال الموروث الغائب عنه، فالمصرح به في الرواية نفي الزكاة حتى يحول عليه الحول وهو عنده، فمقتضى الأخذ بالظاهر هو دوران الأمر بين نفي الزكاة بعد الوصول الى يده اصلا -حتى استحبابا- وهو في المال الغائب الموروث، ووجوبها في المدفون وفي ماله الشخصي الذي غاب عنه ولا يقدر على اخذه. لكن الفقهاء ومنهم المحقق (قده) كأنهم يرون وحدة المناط في الكل، وهم يجعلون شرط وجوب الزكاة التمكّن من التصرف في مجموع الحول وكذلك حملوا التزكية لسنة على الاستحباب.

وذلك مشكل، فان تنقيح وحدة المناط يتوقف على القطع بها، و هو غير حاصل. وليس التمكن من التصرف شرطاً على اطلاقه، بل الشرط في المال الغائب هو عدم القدره على اخذه بمقتضى الجمع بين الروايات التي منها موثقة ابن بكير عن زرارة، وفيها التصريح بانّه ان كان يدعه متعمداً و هو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين.

٥٣- الوسائل، باب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة.

٥٤- اقتفينا اثر صاحب المدارك حيث ذكرها كذلك.

والحاصل: ان الأظهر وجوب الزكاة لسنة واحدة في المال المدفون، وكذا في ماله الغائب عنه مع عدم القدرة على اخذه ومع عدم ايداعه نفقة لأهله على مايأتي ذكره، وعدم ثبوت الزكاة اصلا في المال الموروث مع غيبته. نعم، مقتضى التسامح في ادلة السنن هو القول بحسن اعطاء الزكاة فيه لسنة واحدة.

مايترك نفقة:

(قال المحقق: السادسة ـ اذا ترك نفقة لأهله فهي معرّضة للاتلاف تسقط الزكاة منها مع غيبة المالك، وتجب لو كان حاضراً. وقيل: تجب فيها على التقديرين، والأول مروي).

موردالبحث هو ما اذا خلف نفقة لأهله مقداراً يبقى حولاً، و هو بحدّ النصاب. والمشهور ذهبوا الى ما ذكره المحقق (قده). والقائل بالخلاف هو ابن ادريس. وماذكره المحقق من المعرضية للاتلاف هو بمثابة بيان الحكمة، والعمدة هي الروايات المذكورة في الوسائل في الباب السابع من ابواب زكاة الذهب والفضّة، وهي ثلاث روايات اثنتان منها ترجع الى واحدة اي الراوي واحد، والمروي عنه عليه السلام واحد، والثالثة صحيحة ابن عمير فلا محيص عن المصير الى ماقال به المشهور.

ثم انه لو كان غائباً في بعض الحول، ثم حضر، هل عليه ان يزكي؟ الظاهر ذلك. فان العام (وهو وجوب الزكاة في المملوك الذي كان بقدر النصاب وحال عليه) ثابت، وتخصيصه دائر بين الاقل (وهو الغائب تمام

الحول) وبين الاكثر (اعني مطلق الغائب) فيقتصر في التخصيص على الأقل. نعم، بناء على اشتراط التمكن من التصرف في تمام الحول لا يكون عليه الزكاة.

لا يخلط في النصاب بين جنسين:

(قال المحقق: السابعة - لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصاباً، ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر، كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر).

تدل على ذلك الروايات التي منها:

١- مارواه الصدوق في الصحيح عن زرارة انه قال لأبي عبدالله عليه السلام: «رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما، وتسعة عشر ديناراً، ايزكيها؟ قال: لا، ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم. قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء. قال: قلت: رجل كن عنده اربع ابيق وتسعة وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن؟ قال: لا يزكي شيئاً منهن، لأنه ليس شيء منهن تاماً فليس تجب فيه الزكاة»[٥٥].

٢- وفي رواية الشيخ عن زرارة مثله، الا ان فيها: «حتى يتم اربعون ديناراً، والدراهم مائتي درهم»[٥٦].

٣- مارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ولابنه

٥٥- الشطر الاول في الوسائل، باب٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث١، والشطر الثاني في الوسائل، باب١ من ابواب زكاة الانعام، الحديث٢.

٥٦- الإستبصار ج٢ ص٣٨.

عليهما السلام: «الرجل يكون له الغلّة الكثيرة من اصناف شتّى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة، هل عليه فى جميعه زكاة واحدة؟ فقال: لا، انما تجب عليه اذا تمّ فكان يجب فى كل صنف منه الزكاة يجب عليه فى جميعه فى كل صنف منه الزكاة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب عليه الصدقة اصنافا شتّى لم تجب فيه زكاة واحدة»[٥٧].

وربما يقال بمعارضتها مع موثقة اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال: قلت له: «تسعون ومائة درهم، وتسعة عشر ديناراً اعليها فى الزكاة شيء؟ فقال: اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتى درهم ففيها الزكاة، لأن عين المال الدراهم وكل ماخلا الدراهم من ذهب اومتاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم فى الزكاة والديات»[٥٨] لكن الانصاف ان هذه الموثقة لاتقاوم تلك الصحيحة التى توافق السنة بظواهرها، بل و بنصوصها، مضافا الى معارضتها بمارواه هو بنفسه فى ذيل الرواية التى تتضمّن الفرار، وسنذكرها عن قريب، فلابد من حمل الموثّقة على ان المراد ان كل واحد من النقدين اذا بلغ المائتين على ماقاله صاحب (الوسائل). ويشهد عليه ما رواه محمد بن مسلم قال: «سألت اباعبدالله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال: اذا بلغ قيمته مائتى درهم فعليه الزكاة»[٥٩] او من حملها على ان المراد هو ماكان ذلك بقصد الفرار عن الزكاة، نظير مافى

٥٧ـ الوسائل، باب ٢ من ابواب زكاة الغلات، الحديث ١.

٥٨ـ الوسائل، باب ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٧.

٥٩ـ الوسائل، باب ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

رواية اخرى لاسحاق بن عمار قال: «سألت اباابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكاة؟ فقال: ان كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة. قلت: لم يفرّ بها، ورث مائة درهم وعشرة دنانير. قال: ليس عليه زكاة قلت: فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم؟ قال: لا»[٦٠].

وعلى تقدير حملها على هذا المحمل يكون المراد الاستحباب على ما تقدم البحث عنه .

خلاصة ماتوصلنا اليه :

١ـ استخراج نصب الذهب والفضة من النصوص .

٢ـ تحديد الدرهم بأن العشرة منه تعادل سبعة مثاقيل شرعية، وخمسة وربع صيرفية .

٣ـ الزكاة لم توضع على مجرد العدد الخاص من الدراهم، بل على كميّة من الفضة، فالعبرة بالوزن لا بالعد، والعدد طريق الى تلك الكميّة.

٤ـ لو مسح من نقش الدرهم كلّه او بعضه فلامجال للاستصحاب لا حكماً ولا موضوعاً .

٥ـ لابد في زكاة النقدين من كونهما منقوشين بسكّة المعاملة ، للنصوص، ولا تلزم فعلية المعاملة بهما، بل لو كانا سقطا عن ذلك لم يضرّ .

٦ـ الحول معتبر في زكاة النقدين، للنصوص المستفيضة .

٦٠ـ الوسائل، باب ٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

٧ـ لازكاة في الحلّي، للنصوص .

٨ـ لوجعلت الدراهم والدنانير حلياً فلاتجب الزكاة فيها لاسيّما اذا كان ممّا يتزيّن به فعلا او احياناً .

٩ـ لازكاة في السبائك، للنصوص .

١٠ـ لو اشترط المقترض على المقرض اداء الزكاة في ضمن عقد القرض صح شرطه، ولايسقط عن المقترض الا بعد اداء المقرض .

-(القول في زكاة الغلات)-

(قال المحقق: والنظر في الجنس، والشروط، واللواحق. اما الأول فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض الا في الأجناس الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب. لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والأرز والعدس والماش والسلت والعلس. وقيل: السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب، والأول اشبه).

اما عدم وجوبها فيما عدا الاجناس الأربعة فتدل عليه الروايات المتواترة المتضمنة لعفو رسول الله(ص) عما عدا التسعة، وكثير من هذه الروايات ذكرها في الوسائل في الباب ٨ من ابواب ماتجب فيه الزكاة.

واما استحبابها في الحبوب فيما يكال ويوزن فتدل عليه الروايات المذكورة في الباب ٩ من تلك الأبواب.

ثم ان التقييد بالحبوب لأجل عدم الاستحباب فيما لايكون الثمر حباً كالخضروات من البطيخ والقثاء والبقل والفواكه ونحو ذلك، ويدل على هذا الروايات المذكورة في الوسائل في الباب ١١ من تلك الابواب.

واما السلت بالضم فالسکون ، والعلس محرکة، فوقع فیهما الخلاف[1] فعن الشیخ وابن ادریس والعلامة والشهیدین والمحقق الثانی و جماعة من الأصحاب القول بوجوب الزکاة فیهما، ویحکی عن (المبسوط) قوله: «السلت شعیر، والعلس نوع من الحنطة» وقوله: «اذا اجتمع عنده حنطة وعلس ضم بعضه الی بعض لأنّها کلها حنطة»[2] و عن (الخلاف) : «السلت نوع من الشعیر» وعن العلامة فی (القواعد): «العلس حنطة».

ویمکن الاستدلال لهم بکلمات جمع من اهل اللغة حیث عدوا السلت من نوع الشعیر، والعلس من الحنطة فعن (الصحاح): العلس ضرب من الحنطة حبّتان فی قشر، وهو طعام اهل صنعاء، والسلت بالضم ضرب من الشعیر لیس له قشر. وعن (القاموس): السلت بالضم الشعیر، اوضرب منه، والعلس محرکة ضرب من البر یکون حبتان فی قشر، وهوطعام صنعاء . وعن الخلیل فی کتاب (العین): السلت شعیر لاقشر علیه. وهکذا فی بعض آخر من کتب اللغة. والجواب :

اولاً ـ کلمات اللغویین علی انحاء، منها ماذکر، ومنها: ما ان السلت

---

۱ ـ قال فی (العروة): «وفی الحاق السلت الذی هو کالشعیر فی طبعه وبرودته وکالحنطة فی ملاسته وعدم القشر له، اشکال، فلایترک الاحتیاط فیه، کالإشکال فی العلس الذی هو کالحنطة بل قیل انه نوع منها فی کل قشر حبتان، وهوطعام اهل صنعاء فلا یترک الاحتیاط فیه ایضا».

۲ ـ لکنه عد السلت فی کتاب (النهایة) مع الحبوب التی فیها الزکاة سنة مؤکدة .

والعلس شبيهان بالشعير والحنطة، ونحوذلك ممايفيدالمغايرة .

فعن(المحيط): العلس شجرة كالبر، وعن(الفائق): السلت حب بين الحنطة والشعير الى غيرذلك .

وثانياً - لوسلّمنا ان السلت نوع من الشعير، والعلس نوع من الحنطة، لكنّه حيث لايطلق عليهما في العرف العام اسمهما لامجال لاجراء الحكم فيهما، ومتى عارض العرف العام مع اللغة اخذ به .

وثالثاً - يكفي الشك في ثبوت الزكاة فيهما: فان الاصل عدمها، ولا اقل من اصل البراءة عن الوجوب. ويؤكّد هذا الشك ذكر السلت في عداد الحبوب التي ذكر الشعير فيها في المتعدد من الروايات وذلك يعطي انّه يغايره لا انه ذكر الخاص بعد ذكر الكلي .

«شروط زكاة الغلات»

الشرط الأول: النصاب :

(قال المحقق: واما الشروط. فالنصاب، وهو خمسة اوسق، والوسق ستّون صاعاً والصاع تسعة ارطال بالعراقي، وستّة بالمدني، وهو اربعة امداد، والمد رطلان وربع، فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي، وما نقص فلازكاة فيه ومازاد فيه الزكاة، ولوقل) .

اما ان النصاب خمسة اوسق، وان الوسق ستّون صاعاً، وانه لو نقص منه شيء لايكون فيه الزكاة، فتدل عليه الروايات في الباب الأول من ابواب زكاة الغلات، ومنها الرواية السادسة من هذا الباب عن ابي عبدالله عليه السلام

قال: «ليس فيمادون خمسة اوسق شيء والوسق ستّون صاعاً» و منها الرواية الثامنة من هذا الباب، وفيها: «وان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء، وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب من خمسة اوساق صاع اوبعض صاع فليس فيه شيء».

وتعارض هذه الروايات الروايات المذكورة في الباب الثالث من هذه الأبواب ففي بعضها عدم اعتبار النصاب، وانه يزكّى القليل والكثير[٣] وفي بعضها ان النصاب وسق، وفي بعضها انه وسقان. لكن الاول قد خرج مخرج التقية من الحنفية[٤] فانّهم على ما في (الفقه على المذاهب الاربعة) يرون انّه يجب ان يخرج زكاة كل ما تخرجه الأرض من الحنطة والشعير وغيرهما مما ذكروها، سواء كان قليلا اوكثيراً، فلايشترط فيها نصاب ولاحولان حول.

وفي كتاب (بداية المجتهد) لابن رشد (انه قال ابوحنيفة: ليس في الحبوب والثمار نصاب، وقال: صار الجمهور الى ايجاب النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستّون صاعاً والصاع اربعة امداد) .

واما الثاني والثالث فلم نجد من العامّة قائلا بذلك، وقد حملهما الشيخ على الاستحباب، وحمل صاحب (الحدائق) على التقيّة حيث انه يرى عدم لزوم القائل من العامّة في الحمل على التقيّة . وعلى كل حال لايقاومان الصحاح الناصة على عدم الزكاة في الأقل من خمسة اوسق .

٣ــ وقد ذكر صدرها في الباب ٤، الحديث ٦ .

٤ــ انفرد ابوحنيفة بعدم اعتبار النصاب، واما المذاهب الثلاثة الأخر فيعتبرون النصاب ويرونه خمسة اوسق .

تحديد الصاع والمد:

واما ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي، وستة بالمدني: وانه اربعة امداد، وان المد رطلان وربع، فيدل على ذلك مارواه جعفر بن ابراهيم الهمداني عن ابي الحسن عليه السلام ورواية علي بن بلال وهما مذكورتان في الباب ٧ من ابواب زكاة الفطرة، وماروه الفضل عن الرضا عليه السلام في الباب ١٣ من ابواب زكاة الغلات.

واما ان المد رطلان وربع فهو بضم حديثين احدهما بالآخر اي حديث (ان الصاع تسعة ارطال) وحديث (ان الصاع اربعة امداد).

واما ان النصاب الفان وسبعمائة رطل بالعراقي فواضح، ضرورة انه خمسة اوسق وكل وسق ستون صاعاً، فتصير ثلاثمائة صاع، وحيث ان الصاع تسعة ارطال فبضربها في الثلاثمائة يبلغ العدد الى ذلك.

ثم ان الرطل العراقي[٥] مائة وثلاثون درهماً، وكل عشر دراهم خمسة

٥- الصاع والرطل والمد كلها مكيال، وانما يحسب بالوزن لأن المكيال كان يحتوي على هذا المقدار، واما ان الرطل العراقي مائة وثلاثون درهما فذلك مضافا الى ماتسالم عليه الفقهاء من اجل مافي زكاة الفطرة في حديث جعفر الهمداني ان الصاع ستة ارطال بالمدني، وتسعة ارطال بالعراقي، وان الصاع يكون بالوزن الفاً ومائة وسبعين وزنة، والمراد من الوزنة الدرهم، وورد في حديث ابراهيم الهمداني ان الفطرة ستة ارطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما، تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما.

والحاصل ان الصاع بعد ان كان بهذا العدد من الوزن فان قسم تسعة ←

مثاقيل صيرفية وربع مثقال، فيكون الصاع ستمائة واربعة عشر مثقالاوربع مثقال صيرفى فيكون النصاب وهو ثلاثمائة صاع مائة واربعة وثمانين الف ومائتين وخمسة وسبعين مثقالا. وببيان آخر: الرطل وهو مائة وثلاثون درهما يكون ثمانية وستين مثقالا وربع مثقال صيرفى، والصاع وهو تسعة ارطال اى الف ومائة وسبعين درهما كمافى الرواية يكون ستمائة واربعة عشر مثقالا وربع مثقال صيرفى فيكون النصاب بالمن التبريزى الذى هو ستمائة واربعين مثقالا صيرفيا مائتين وسبعة و ثمانين منّا و خمسمائة وخمس وتسعين مثقالا صيرفيا اى مائتين وثمانية وثمانين منا الا خمسة واربعين مثقالا صيرفياً.

وهذا المن هو الذى عبر عنه صاحب الجواهر بعيار البقال فى النجف الأشرف فى زمانه (قدس سره) وصرح بأن الحقة ستمائة مثقال صيرفى واربعين مثقالا. وقد اعتبر (قده) النصاب بهذا العيار اثنى عشر وزنة الا ربع الوقيّة وخمس مثاقيل صيرفية.

اقول: الوزنة اربعة وعشرون حقة، لكن الحقّة فى زماننا بعيار- البقال تسعمائة وثلاثة وثلاثون مثقالا وثلث مثقال صيرفى، فيكون النصاب بهذا العيار ثمان وزنات وخمس حقق ونصف الا ربع اوقية[٦]، والمقصود

اقسام كان كل قسمة مائة وثلاثين، وهو الرطل العراقى، وان قسم ستة اقسام فكل قسمة مائة وخمسة وتسعون وهو الرطل المدنى.

٦ـ وان شئت عبرت بحسب الإصطلاح المتداول: ثمان وزنات وخمس حقق وسبعة ارباع.

بالاوقية في الاصطلاح: ربع الحقة، ويكون بالمثاقيل ربع الاوقية ثمانية وخمسين مثقالا وثلث مثقال، وبما ذكرناه تقدر على معرفة النصاب حسب الأوزان الاخر، وهو العالم سبحانه.

ثم انه قد عرفت ان الصاع اربعة امداد كما في النص[٧] وان الصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني كما في النص ايضاً. وان المد رطلان وربع رطل عراقي كما استفيد من ذينك النصين، ولما كان الرطل العراقي مائة وثلاثين درهما، والرطل المدني مائة وخمسة وتسعين درهما يكون الصاع الفاً ومائة وسبعين درهما، ويكون المد مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف درهم. لكن في ابواب الوضوء في باب ٥٠ رواية المفيد التي فيها ارسال عن المروزي، قال: قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء، وصاع النبي (ص) خمسة امداد، والمد وزن مائتين وثمانين درهما» وموثقة سماعة قال: «سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل، فقال: اغتسل رسول الله (ص) بصاع وتوضأ بمد، وكان الصاع على عهده خمسة امداد، وكان المد قدر رطل وثلاث اواق»[٨].

٧ـ وذلك في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وفيما رواه في (العيون) عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، وفيما رواه في (الخصال) عن الأعمش عن جعفر بن محمد، وهذه الروايات في الباب ٦ من ابواب زكاة الفطرة.

٨ـ جمع اوقية وهي سدس نصف الرطل كما في (المنجد) وعلى هذا فثلاث اواق تعادل ربع رطل.

اقول: هاتان الروايتان لا تقاومان ماسبق ، مضافا الى ان الرواية الأولى ضعيفة، والرواية الثانية تنبيء عن اختلاف عهد النبي(ص) مع عهد الأئمة، مضافا الى ان في روايات الباب ٣٢ من ابواب الجنابة في بعضها : انه (ص) يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته، ويغتسلان جميعا من اناء واحد، وفي بعضها: كان رسول الله(ص) يغتسل بصاع، واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومدّ، وفي بعضها: في كيفية اغتسال رسول الله(ص) وزوجته : كان الذي اغتسل به النبي (ص) ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدّين، انما اجزأ عنهما لأنهما اشركا فيه جميعا .

والحاصل: ان روايات الصاع والمد في خصوص مورد الوضوء والغسل مجملة فما تقدم لا يمكن ان يتطرق اليه الاشكال. ويمكن الفرق بين صاع الماء الذي يستعمل للطهور، وصاع الطعام وكذا بين الرطل والمد في الموردين، حيث ان هذه مكاييل والماء في مكياله يختلف وزناً مع الطعام في ذلك المكيال، ويظهر من الصدوق وشيخنا المجلسي وصاحب الحدائق المصير الى الفرق المذكور .

تنبيهان :

الأول: حكى عن العلامة في(التذكرة): «ان النصاب يعتبر بالكيل ، لأن الأوساق مكيلة، وانّما نقلت للوزن لتضبط وتحفظ وحينئذ ان لم يكن المتجه الاعتبار بالكيل خاصة، فلامحيص من القول بكفايته لو حصل، وافق الوزن اولا» .

لكن قال في (المنتهى): «النصب معتبرة بالكيل والاصواع، واعتبر الوزن للضبط والحفظ، فلو بلغ النصاب بالكيل والوزن معا وجبت الزكاة، ولو بلغ بالوزن دون الكيل فكذلك ولو بلغ بالكيل دون الوزن كالشعير فانه اخف من الحنطة مثلا لم تجب الزكاة على الأقوى...».

اقول: بعد الإعتراف بان الكيل هو المناط، لاوجه لما افاده، فما ذكره في (التذكرة) هو الأوجه. الا ان يقال: انه قد عرفنا من قوله عليه السلام (ان النصاب ثلاثمائة صاع) ومن قوله في رواية زكاة الفطرة (ان الصاع الف ومائة وسبعين درهما) ان المدار على الوزن كما يعرف من ذلك ان الرطل العراقي مائة وثلاثون درهما، ضرورة ان الصاع تسعة ارطال كما في النص، وذلك العدد اذا قسم تسعة اقسام يكون كل واحد هذا المقدار.

الثاني: اذا كانت الغلات رطبة تبلغ النصاب، لكنّها بعد اليبس لاتبلغه (وهذا ظاهر في التمر والزبيب، فانهما حين تعلّق الوجوب الى زمان يبسهما يتوجه اليهما النقص في الوزن) فهل المدار في النصاب على حال تعلّق الوجوب في حال كونها رطبة لكنّه بما يكون بحيث يبلغ النصاب يابسة، والا لم يتعلق به. حكى في (المدارك) عن العلامة في (التذكرة) انه قال: «النصاب المعتبر وهو خمسة اوسق انّما يعتبر وقت جفاف التمر و يبس العنب والغلّة، فلو كان الرطب خمسة اوسق العنب او الغلّة ولو جفت تمرا او زبيباً اوحنطة او شعيرا نقص فلازكاة اجماعاً، وان كان وقت تعلّق الوجوب نصاباً».

وذكر في (المدارك) ماحاصله: انه لولم يصدق على اليابس من ذلك

النوع اسم التمر او الزبيب مما لايجف مثله، وانما يؤكل رطبا كالهلتات والبرين وشبههما اتجه سقوط الزكاة فيه مطلقا .

اقول: الذى وصل الينا من الروايات :

١ـ مارواه الكلينى فى الصحيح عن سعد بن سعد الأشعرى قال : «سألت اباالحسن عليه السلام عن اقل مايجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب، فقال: خمسة اوساق بوسق النبى (ص) فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً: قلت: وهل على العنب زكاة ، او انما تجب عليه اذا صيره زبيباً ؟ قال: نعم اذا خرصه اخرج زكاته»[٩].

٢ـ مارواه الشيخ فى الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «ليس فى النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا»[١٠] .

٣ـ وفى حديث آخر «ليس فى النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستّون صاعا»[١١].

ولامجال للإستدلال بهذه الروايات على اعتبار اليبس فى العنب ، والتعدى الى غيره بعدم القول بالفصل، ضرورة ان الموضوع من الأول فى العنب هو الزبيب، فاعتبار الزبيبية لتحقيق الموضوع، لا لاعتبار اليبس ، فلا وجه للتمسك بعدم القول بالفصل. وحينئذ فان تم الإجماع المنقول من العلامة (قده) فهو والا كان مقتضى اطلاق الا دلّة هو اعتبار النصاب

٩، ١٠ و١١ـ الوسائل، باب١ من ابواب زكاة الغلات ، الحديث ١ ، ٧ و ١١ .

فيما يصدق عليه اسم الحنطة والشعير والتمر رطبا كان او يابسا .

اما ما قيل من: ان المفهوم من كون وجوب الإخراج وقت تصفية الحنطة والشعير، واقتطاف التمر، ان المناط هو يبسهما فان ذلك انما هو في ذلك الوقت .

ففيه: اولا ـ لادليل عليه غير الإجماع، وثانياً ـ لاملازمة بين الأمرين، ضرورة امكان الإختلاف، بان يكون اعتبار النصاب في وقت، وان يكون الاخراج في وقت .

والحاصل انه لا شبهة في ان الحكم يتبع وجود موضوعه، وحيث ان الحكم بوجوب الزكاة متحقق حال صدق اسم التمر وغيره، فلا بد من ثبوت الموضوع وهو مابلغ حد النصاب بالفعل . نعم يمكن ان يكون الموضوع عبارة عما يبلغ يابسه حد النصاب. ويعرف ذلك بالخرص والتخمين لكن يحتاج ذلك الى دليل، والإطلاقات محكمة .

والخلاصة: ان اعتبار اليبس في ملاحظة النصاب في غاية الإشكال من دعوى العلامة الإجماع على ذلك، ومن عدم ورود النص في ذلك .

ثم انّه لولا الإطلاقات لكان اعتبار اليبس على القاعدة، لمكان الشك في وجوب الزكاة فيما لايكون يابسه بالغا حد النصاب .

ان قلت: عنوان التمر لايصدق على غير اليابس. قلت: هذا ينافي ما التزم به المشهور من تعلق الزكاة من حين الاحمرار والاصفرار ، فانهم يستدلّون على ذلك بصدق التمر .

وقت تعلق الزكاة في الغلات :

(قال المحقق: والحد الذى تتعلّق به الزكاة ان يسمّى حنطة اوشعيراً او تمرا او زبيبا . وقيل: بل اذا احمر ثمر النخل، اواصفر او انعقد الحصرم. والاول اشبه) .

مااختاره المحقق (قده) منقول عن ابن الجنيد، ووالد العلامه، واليه يميل صاحب (المدارك) وصاحب (الذخيرة). لكن المشهور هو القول الآخر. ولهذين القولين ثمرات مهمّة :

احدها: ان المالك لو نقل ذلك الى غيره قبل ان يسمّى بتلك الأسماء، فعلى قول المحقق تجب الزكاة على من انتقل اليه بخلافه على القول الآخر، فانّها على المالك الناقل .

ثانيها: لو مات قبل التسمية فعلى قول المحقق تجب الزكاة على الورثة اذا بلغ نصيب كل واحد منهم حدّ النصاب، وربما يجب على بعضهم دون الآخر حسب نصيبه، وعلى القول الآخر لاتجب الزكاة على احد منهم، وانما تؤخذ من اصل التركة لأنه دين مالى. وكذا لو مات قبل التسمية بذلك، وعليه دين مستغرق، فلا زكاة اصلا على قول المحقق لا على الميّت وعلى غيره، لأن التركة ليست ملكا للغرماء على المشهور، وليست ملكا طلقا للورثة. واما على القول الآخر فالزكاة قد وجبت على الميّت وكانت حقا ماليا فى ذمته ، فاما ان تقدم على حق الغرماء اولا يكون كذلك. والتفصيل موكول الى محلّه .

ثالثها: ان المالك يجوز له قبل التسمية بذلك ان يتصرف فيها بانحاء التصرفات حتى الإتلاف على قول المحقق، ولا يجوز على القول الآخر ويضمن لو اتلف .

رابعها: ما اذا بلغ الطفل بعد بدو الصلاح قبل التسمية فيختلف الأمر على القولين كما هو واضح .

وينبغي ان نذكر مقدمة، ثم نتكلم في ادلة القولين، وهي: ان كل ماله الترتب الطولي بحسب الحالات او الأزمنة او الصور النوعية، اذا شك في تعلق الحكم على المتقدم من المراتب او على الأخير منها، فالاصل عدم تعلق الحكم على المتقدم، والمتيقن تعلقه بالأخير، سواء كان هذا الشك لأجل التردد في المفهوم اللغوي او العرفي او لغير ذلك .

وايضا: كل حكم رتب على عنوان، او المسمى باسم، ظاهره انه مرتب على ماكان بالفعل دون ما بالاقتضاء او ما بالقوة .

اذا اتضح ذلك فنقول : قد وقع الخلاف في ان الموضوع لوجوب الزكاة هو تلك المسميات بما لها من الفعلية وصدق الأسماء عليها بالحمل الشايع، او هو بدو الصلاح اي انعقاد الحب واشتداده في الحنطة والشعير، والاحمرار والصفرار في التمر، وانعقاد الحصرم في الزبيب؟ .

ولنذكر ما قاله العلامة شيخنا الاعظم الانصاري (قده) في كتاب الزكاة: قال: «مسألة: الأقوى تعلق الزكاة بالحنطة والشعير بعد انعقاد الحب، وبالتمر بعد احمراره واصفراره، وبالزبيب بعد انعقاد الحصرم ، لصدق الحنطة والشعير بمجرد اشتداد الحب، فيتعلق بهما الزكاة بالعمومات،

فيثبت فى البسر والحصرم بالإجماع المركّب»[١٢] .

قلت: ان سلّمنا صدق الحنطة والشعير على الحب فى اول اشتداده ، فذلك ممّا يقول به المحقق وغيره، و هم يقولون مع ذلك بتعلق الزكاة بالتمر والزبيب، فأين الاجماع المركب؟ الا ان يقال بان كل من عبر بهذا التعبير اى اشتداد الحب وانعقاده قال فى التمر والزبيب بالتلون والتحصرم. لكن يتوجه عليه: بان الدليل على هذا التعبير هو صدق الحنطة والشعير، وهم قائلون فيهما ومخالفون فيما عداهما . فلا مجال للإجماع المركب .

ثم قال الشيخ : «مضافا الى ان مقتضى العمومات وجوب الزكاة فيما سقته السماء ، وادلّة تعلق الزكاة بالحنطة مثلا لاتنهض لتقييدها، لأن المتبادر منها الأجناس الاربعة فى مقابل الاجناس الاخر» .

قلت: اولا ـ ان عموم الموصول ليس بمرادكى يشمل جميع الحبوب، هذا مع قطع النظر عن البيان فى الروايات الأخر بأن ذلك من الغلات الاربعة.

ثانياً ـ هذه العمومات واردة لبيان حكم آخر، وهو مقدار مايجب من الزكاة، فلا عموم لها من جهة اخرى حتى يؤخذ به .

ثالثاً ـ لاوجه لماذكر من التبادر، فان ما ذكر عبارة عن ارادة مادة هذه الاجناس فى قبال الاجناس الاخر المعنونة بعناوينها الفعلية، والمادة هى ماكانت بالقوة حنطة اوتمرا مثلا، وقد تقدم ان العناوين والأسماء ظهورها فى الفعليّة، مضافاً الى انّه كيف يدعى التبادر، مع انه يصح سلب عنوان

١٢ـ البسر من التمر مالون ولم ينفج، وهو الذى فى عرفنا اليوم يسمى خلالا .

التمر عن البسر؟ وكذا عنوان الزبيب عن الحصرم؟ ولم يثبت من اللغة وضع لفظ التمر والزبيب على مايعمهما، بل خلافه ثابت في الزبيب. ويظهر من (المصباح المنير) انّه في التمر كذلك. وما في بعض كتب اللغة من استعمال لفظ التمر في البسر لا اثر له، فانه اعم من الحقيقة .

ثم قال الشيخ (قده): «مضافا الى صحيحة سليمان بن خالد: (ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيباً»[١٣] فان الظاهر منه ثبوت الزكاة في ثمرة النخل وفي العنب بمجرد بلوغها خمسة اوساق اذا قدرت تمرا وزبيبا، فقوله (زبيبا) حال مقدرة، وجعل الحال مقدرة وان كان على خلاف الظاهر، الا انه لا مجال لإنكاره عند المصنف. وتقدير التمرية في تمر النخل انما يستفاد من بلوغ خمسة اوساق لان ما يجعل في الوسق وهو حمل الابل هو التمر غالبا لا الرطب، فهو كقولك: ان هذا الزرع الأخضر كذا وكذا جملا ووسقا» .

قلت: تقريب كلامه : ان ليس المقدر في جملة (ليس على النخل) خصوص التمر ضرورة انه بعد ان لم يكن المراد نفس الشجرة لا بدّ ان يكون العدول الى ذكره لأجل الأخضرية ونحوها وذلك انما يتم اذا اريد الثمرة الشاملة للأنواع والأصناف من البسر والرطب والتمر. اما لو كان المراد خصوص التمر لم يكن وجه للعدول، فانّه ايضا لفظ مختصر، وحينئذ يكون المعنى: ليس فيما يصدق عليه ثمرة النخل صدقة حتى تبلغ خمسة

١٣ــ وهي الرواية السابعة من الباب الأول من ابواب زكاة الغلات في الوسائل .

اوساق على تقدير ان يصير تمرا. وقد استفيد حالة التمرية من التعبير بالوسق الذى هو الحمل على ماذكره (قده) ثم العنب بعد ان كان المناط هو الاوساق فى حال الزبيبية فالمعنى: وكذلك العنب حتى تبلغ خمسة اوساق على تقدير ان يصير زبيبا .

اقول: يتوجّه على كلامه: اولا ـ ان الزبيب لفظ جامد لا يقع حالا فان الحال ماكان مشتقا يبين حال الفاعل او المفعول، وهو لباً بمنزلة الوصف فزبيبا تميز عن خمسة اوساق، كمافى قولك: عندى خمسة ارطال دبساً، اوخمسة امنان عسلا. وحيث ان التمييز فى الحقيقة هو المسند اليه ومايرتفع منه الابهام بمنزلة الوصف المتقدم عليه يكون المعنى: ليس فى العنب صدقة حتى يكون زبيبا بمقدار خمسة اوساق .

ثانياً ـ سلمنا انه حال ، وان لم يكن مشتقا كما اجازه بعض النحاة[١٤] ـ على خلاف جمهورهم ـ لكن لا وجه لتقدير الحال فان ذلك عبارة عن اثبات الزكاة فى العنب فعلا بشرط ان يكون زبيبه خمسة اوساق، وذلك خلاف ظاهر الرواية، فان ظاهرها نفى الصدقة عن العنب الى غاية ان يكون فى حال الزبيبية خمسة اوساق .

وبعبارة اخرى: ان الجملة الإنشائية اذا تضمنت الحال كان مفادها ـ الاشتراط به[١٥] فالمعنى: ان الصدقة فى العنب انما هى اذاكان زبيبا بمقدار

١٤ ـ كما قاله ابن الحاجب فى (الكافية) فيما اذاكان اللفظ يدل على هيئة .

١٥ ـ وذلك بخلاف الجمل الخبرية التى يكون الحال فيها بمنزلة الوصف.

خمسة اوساق .

لايقال: قد اورد صاحب (مفتاح الكرامة) على صاحب (الذخيرة) فى توجيهه معنى الرواية فى اناطة وجوب الصدقة بحالة ثبت له البلوغ فيها خمسة اوسق حال كونه زبيبا. وقال: «ان حاصل هذا الوجه ان الصدقة تجب فى العنب اذا كان زبيبا، ومن المعلوم زوال وصف العنبية عند كونه زبيبا، كما تقول: تجب صلاة الفريضة على الصغير اذا كان كبيرا ، و انت خبير بسقوط مثل هذا التعبير عن درجة الاعتبار، فلابد من المصير الى التقدير اذا ورد مثله فى الأخبار» .

لانا نقول: ما ذكره فى (مفتاح الكرامة) فى غاية البعد من فضيلته، فانه كم فرق بين القضية الايجابية اذا تضمنت تبدل العنوان، وبين القضية السلبية المتضمنة لذلك، بجعله مدخولا لكلمة حتى، فالقول بان الصلاة لاتجب على الصغير حتى يكون كبيرا فى غاية الصحة والمتانة .

ثم انه بهذا البيان نجرى فى قوله عليه السلام (ليس فى النخل صدقة) بعد تسليم ان المراد ثمرة النخل، لاخصوص التمر، اى المعنى ان ثمرة النخل لاصدقة عليها حتى تبلغ الى حد ان يجعل فى اوساق خمسة، والوسقية قرينة على التمرية، على ماذكره الشيخ الانصارى من ان الوسق حمل الابل، و هو غالباً فى حال التمرية .

ثالثاً ـ لوفرضنا دلالة الرواية على ماقاله (قده) فغاية الامر ثبوت الزكاة على مايصدق عليه العنب دون ماهو مختاره من ثبوتها على الحصرم، الا ان يقال بأن كل من قال به فى العنب قال به فى الحصرم، وذلك الاجماع ـ

المركّب .

وفيه: انه لاحجية لذلك .

ثم قال الشيخ: «ويـدل عليه ايضا صحيحة سعد بن سعد عن مولانا ـ الرضا عليه السلام (وهل على العنب زكاة، او انما تجب علـيه اذا صيّره زبيبا؟ قال عليه السلام: نعم اذا خرصه اخرج زكاته) فان الظاهـر ان زمان خرص العنب قبل زمان صيرورته زبيبا بمدة».

قلت: هذه الرواية هى مارواه الكلينى عن سعد قال: «سألت اباالحسن عن اقل ماتجب فيه الزكاة من البر والشعير والزبيب، فقال: خمسة اوساق بوسق النبى (ص) فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعا. قلت: وهل العنب زكاة، او انما تجب عليـه اذا صيره زبيبا؟ قال: نعم اذا خرصه اخـرج زكاته»[16] .

والجواب: اولاً ـ ان هذه الرواية حيث تضمنت الاخراج، وذلك انما هو بعد يبس العنب وصيرورته زبيبا، فتدل على ان جواب (نعم) راجع الى قول السائل: (انما تجب عليه اذا صيره زبيبا) والمعنى انه اذا خرص الزبيب على الشجر، وعرف انه بمقدار خمسة اوسق اخرج زكاته فلا دلالة فيه على تعلق الوجوب بالعنب .

ثانياً ـ لو سلمنا ماذكره (قده) فيتوجه عليه ماتقدم من ان الوجوب فى العنب اجنبى عمّا هو بصدده من تعلق الوجوب بالحصرم، وبما عـداه

١٦ـ الوسائل، باب ١ من ابواب زكاة الغلات، الحديث ١.

في الغلات الاخر اعني البسر في التمر ، وانعقاد الحب في الحنطة والشعير، الا بالقول بالاجماع المركب، وليس بحجة .

ثالثاً ـ ان هذه الصحيحة معارضة بصحيحة اخرى من سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام، بل الظاهر وحدتهما، وان اختلف ما نقله سعد. قال: «سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث اوقات، ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال: متى حلت اخرجها . وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى يجب على صاحبها قال : اذا ماصرم واذا خرص»[١٧] وهذه الصحيحة ان كان معناها ـ كما هو الظاهر ـ ان الوجوب هو حين الصرم والخرص معا، وحينئذ تكون قرينة على ان المراد من الخرص في الصحيحة المتقدمة هو خرص الزبيب على الشجر كما ذكرناه ، وعلى هذا فالوجوب معناه وجوب الاخراج، ضرورة ان تعلق الوجوب لا يتوقف على الصرم. وان كان معناه ماذكره الشيخ حيث قال: «واما قوله في صحيحة اخرى لسعد ـ وذكرها الى ان قال ـ فيحتمل الحمل على التخيير بمعنى انه مخيّر في ذلك، ويحتمل ان يراد من زمان الصرام زمان قابلية النخل للصرم والاكل لا وقت تعارف الصرام، ففيه: ان الاحتمال الثاني لا وجه لان يصار اليه، اما الاحتمال الاول فالتخيير مضافا الى انه خلاف ظاهر واو الجمع، ومضافا الى ان التخيير لا يلائم ما للزكاة من جهة الوضع، انه مناف لتعين الوجوب في زمان الخرص على ماذكره من انه قبل الزبيبية بمدة .

١٧ـ الوسائل، باب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ .
والصرم: القطع والجز .

ثم انه احتمل فى الصحيحة الاولى ان يكون كلمة (خرصه) فى قوله عليه السلام (نعم اذا خرصه اخرج زكاته) بالحاء المهمله اى الحرص بمعنى الصرم بحيث لايبقى شىء، وقيل: ان ذلك متعين فى الصحيحة الثانية حيث لاوجه للجمع بين امرين يختلف زمانهما. وفيه: ان مجرد الاحتمال لايوجب رفع اليد عن نسخة الحديث المروى فى الكتب.

ثم انه قد استدل على المشهور بخبر ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «لايكون فى الحب ولا فى النخل، ولا فى العنب زكاة حتى تبلغ وسقين، والوسق ستون صاعا»[18] وعن (مفتاح الكرامة): ان ضعف سنده مجبور بالشهرة، واشتماله على مالانقول به غير قادح فى الاستدلال. وفيه ـ بعد تسليم انجبار السند ـ:

اولاً ـ ان الرواية واردة لبيان مقدار النصاب، ولا ظهور لها فى بيان الموضوع بحدوده، ولعله اكتفى بالاشارة اليه.

وثانياً: هى ظاهرة فى فعلية النصاب، لابعد اليبس.

وثالثا: هى فى الحنطة والشعير توافق المشهور، واما فى النخل فيعم ماكان من ثمرته اخضر قبل الاحمرار والاصفرار، وفى العنب بعد كونه حصرما، وكلاهما خلاف المشهور.

ورابعا: ان تضمنها فى العمدة مماكانت الرواية مسوقة لبيانه لما لا نقول به كيف لايكون قادحا فى الاستدلال؟ وانما لايقدح فى الاستدلال ما

١٨ـ الوسائل، باب٣ من ابواب زكاة الغلات، الحديث٣ .

اذا تضمنت الرواية لجزئين احدهما مما لايقال به فيؤخذ بالآخر .

والقول بان: الرواية محمولة على الاستحباب فى كمية الوسق، دون اصل الزكاة، ووقت الوجوب والاستحباب فى تعلق الزكـاة واحد، لادليل عليه. والعهدة على قائله .

ثم ان الشيخ بعد كلام له قال: «وكيف كان فدلالة الصحيحتين عـلى تعلق الوجوب فى زمان الخرص مما لا ينكـر ، على ماهو المصرح به فى (المعتبر) بل الظاهر ان المتعارف هو ماقبل يبس الثمرة. ومنه يظهر التمسك للمطلب بالاخبار الدالّة على الخرص وتعيين النبى صلى الله عليه وآله عبدالله ابن رواحة خارصا» ثم قال: «ومماّذكرنا ظهر جواز التمسك باخبار الخرص كما نبّه عليـه فى (المسالك) اذ زمان الخرص كماصرح به فى (المعتبر) هو قبل يبس الثمرة» .

اقول: اما دلالة الصحيحتين على تعلق الوجوب فى زمان الخـرص فمسلم، لكن الخرص فيهما هو خرص الزبيب على الشجر، على ماعرفت فيما تقـدم، واما ماهو المتعارف من كون الخرص قبل يبس الثمرة، فعلى تقدير تسليمه لا دليل على كونه مناطا لتعلق الوجوب، ولا على كونه هو المـراد من الرواية كما عرفت، وسيظهر لك ان شاءالله .

واما اخبار الخرص، مضافا الى ما عن بعض من الاجماع على جوازه، فتفصيل الكلام فى ضمن امور :

الأمر الاول: انه عن (المعتبر) نقل الاجماع منا ومن اكثر العامة عـلى جواز الخرص مستدلا عليه بما روى من «ان النبى صلى الله عليه وآله كـان

يبعث الى الناس من يخرص عليهم نخيلهم وكرومهم»[١٩] ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف فى ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر.

وعن (المعتبر) فى بيان وقت الخرص قوله: روى ان النبى صلى الله عليه وآله كان يبعث عبدالله بن رواحة يخرص على يهود خيبر نخلهم حين يطيب.

اقول: اولا: ان الرواية عامية.

ثانيا: انه حكاية فعل منه صلى الله عليه وآله لايعلم انه لاجل الزكاة او كانت النخيل والكروم فى الاراضى الخراجية التى بسبب القبالة يشترك المسلمون فيها كمايدل عليه ماذكر من المرسلة الاخرى الدالة على خرص النخيل على يهود خيبر. ثم ان الروايتين يقوى اتحادهما فليراجع سنن ابى داود.

ثالثا: ان ماذكره من التعليل يبتنى صحته على ان يكون قضية لاضرر ولا ضرار مشرّعة، وقد برهن ان القضية انما تنفى الحكم الثابت على الكلى بلسان نفى بعض الافراد عن كونه مصداقا له. فالاستدلال المذكور بكلا شقيه غير تام.

رابعا: ان الرواية دلّت على الخرص حين يطيب، وذلك عند مايكون رطبا لاعند الاصفرار والاحمرار.

الأمر الثانى: ما ورد من الخرص فى الصحيحتين المتقدمتين، و قد عرفت انّه يقوى كون المراد هو الخرص على الشجر خصوصا فى الصحيحة الثانية التى اردف الخرص فيها مع الصرم.

١٩ــ سنن ابى داود، الجزء الثانى.

الأمر الثالث: ماذكره فی الوسائل فی الباب التاسع عشر من زكاة الغلات من الروايات الدالة على الخرص، لكن كلها فی خرص التمر لا البسر، وذلك عبارة عن جعل الخرص بدلا عن المكيال والاصوع، فلا يتم الإستدلال بشیء منها على قول المشهور: مضافا الى انها فی النخل فقط دون الكرم. و اما ما ذكره بعض من الإجماع على جواز الخرص فغايته مايمكن القول به لاجله هو كفاية الخرص عن التكليف بالكيل اوالوزن، فانّه دليل لبّی يقتصر على متيقّنه على تقدير الاستدلال به .

فتلخّص: انه لادليل على قول المشهور، والحق ماذكره المحقق (قده).

هذا وقد يقال : ان الزكاة لو كان وجوبها مقصوراً فی التعلّق على التمر والزبيب دون البسر والحصرم لزم منه ضياعها، لان الناس يحتالون بجعل الرطب والعنب دبسا او خلا اوغير ذلك، ويجرى على ذلك البيع ونحوه.

وفيه: اولا ـ ليس الامر كذلك نوعا لأنّهم يتجرون بالتمر والزبيب، ويستفيدون منهما حتى بعد اخراج الزكاة اكثر مما يستفيدونه من البسر والحصرم .

وثانياً: ليس ذلك بأزيد من صياغة الدرهم والدينار حليا اوغيره فراراً عن الزكاة .

وثالثاً: لو تم الدليل على عدم جواز الاحتيال والبيع ، ونحو ذلك فغايته وجوب ابقاء البسر والحصرم، وعدم جواز اتلافهما الا بالتضمين نظير ماقدمناه من عدم الجواز فی الدرهم والدينار بمجرد دخول الشهر الثانی عشر، وان لم يتم الحول .

والحاصل: ان ما ذكره غير واحد من ان الخرص لاجل الاستيمان لدى

المالك، وتجويز تصرفه بالضمان، فلو سلمناه ـ مع عدم الدليل عليه ـ فانما هو حكم شرعى غير مرتبط بمبحث تعلق وجوب الزكاة .

وقت الإخراج:

(قال المحقق: ووقت الإخراج فى الغلّة اذا صفت، وفى التمر بعد اخترافه، وفى الزبيب بعد اقتطافه) .

اختراف التمر بالخاء المعجمة وآخره الفاء: اجتناؤه. وفى (المدارك): «فى جعل ذلك وقت الاخراج تجوّز، وانما وقته عند يبس الثمرة وصيرورتها تمرا وزبيبا. وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب. بل قال فى (المنتهى) اتفق العلماء كافّة على انه لا يجب الإخراج فى الحبوب الا بعد التصفية، وفى التمر الا بعد التشميس والجفاف، ونحوه قال فى (التذكرة)...» وقال فى (العروة الوثقى): «وقت الاخراج الذى يجوز للساعى مطالبة المالك فيه، واذا اخرها عنه ضمن، عند تصفية الغلّة، واجتذاذ التمرة، واقتطاف الزبيب. فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق» وعن العلامة فى (التذكرة): «و اما الإخراج فلا يجب حتى تجزّ الثمرة وتشمس، وتجفف، وتحصد الغلّة وتصفى من التبن والقشر بلا خلاف» .

قلت: ظاهرهم الإتفاق على تأخر وقت الإخراج عن وقت التعلّق ، وذلك يتصور على انحاء :

١ـ ان معنى التعلّق ثبوت الزكاة بمالها من الوضع ، فيتأخر التكليف بأدائها عن زمانها، مشروطاً بوقت الاخراج . و يشكل بان مقتضى اطلاق جملة (آتوا الزكاة) هو ثبوت الحكم بثبوت موضوعه، والتفكيك يحتاج

الی دلیل .

٢ـ ان معناه هو ایجاب الزکاة من حین تعلقها، لکن بنحو تقیید الواجب بوقت الإخراج. ویشکل باستحالة الواجب المعلّق .

٣ـ ان معناه هو الایجاب الموسع من وقت التعلق الی وقت الإخراج، ویشکل: اولا بتصریحهم بعدم الوجوب قبل وقت الاخراج، وثانیاً ـ بلزوم فوریة اداء الزکاة عند انتهاء حد الواجب الموسع. ولعل الظاهر عدم الفوریة بهذا النحو، وکفایة العزل ونحوه کما هو کذلک فی زکاة النقدین .

٤ـ ان معناه هو الایجاب الموسع من اول وقت التعلق، وان ما فی زکاة الإخراج من التصفیة والإختراف والاقتطاف مقدمات للواجب، ویشکل بما تقدم من تصریحهم بعدم الوجوب قبل ذلك، وبان لازم ذلك وجوب هذه الأمور لاجل المقدمیة، ولم یعهد من احد القول بالوجوب، فان ظاهرهم جعل هذه الامور من الامور العادیة الطبیعیة، وانما رتبوا علیها وجوب الاخراج.

٥ـ ان معناها هو الایجاب الموسع من وقت التعلق ، و ان وقت الاخراج هو وقت معرفة مقدار الزکاة، وتمییزها فی الخارج، ای معرفة ان العشر و نصف العشر الذی یجب اعطاؤه کذا وکذا من المقدار او ان العشر ونصف العشر بعد استثناء مؤنة الزرع والتصفیة ونحو ذلك .

وربما یشهد لذلك خبر ابی مریم المروی فی (الکافی) عنه عن ابی عبدالله علیه السلام فی قول الله عزوجل (وآتوا حقه یوم حصاده) قال: «تعطی المسکین یوم حصادك الضغث، ثم اذا وقع فی البیدر، ثم اذا وقع فی الصاع العشر و نصف العشر»[٢٠] حیث ان الوقوع فی الصاع ملازم للتصفیة

٢٠ـ الوسائل، باب ١٣ من ابواب زکاة الغلات، الحدیث٣.

والإختراف والإقتطاف، ويكون المعنى ان الزكاة وان تعلقت بتمامية النصاب، لكن العشر يعطى مما بقى بعد اخراج المؤنة للتصفية وغيرذلك، او العشر يتميّز مقداره بالوقوع فى الصاع. ويشكل بماتقدم من تصريحهم بعدم الوجوب قبل وقت الاخراج، وبان مفاد الرواية غير ذلك، وانما هى مسوقة لاعطاء العشر ونصف العشر فى قبال الضغث.

هذا ولو كنّا نحن والروايات، ولم يصدنا الاجماع عن الاخذ بظاهرها، لقلنا بعدم اختلاف وقت التعلّق والاخراج، فان الحكم لا يتخلف عن موضوعه، وقلنا بان اطلاق ايجاب الزكاة على الغلات، وان كان يقتضى ان يكون وجوبها من حيث التسمية باسمائها، لكن يقيد بصحيحة سعد بن سعد حيث قال عليه السلام: فى جواب سؤال الراوى : متى تجب على صاحبها ؟ قال عليه السلام: «اذا ماصرم واذا ماخرص» فان ظاهرها ان الوجوب مشروط بالصرم، ولا وجوب قبله، وظاهر الخرص حينئذ هو معرفة النصاب، ومقدار مايلزم ايتاؤه من اجل الزكاة حين الصرم، وذلك وقت الإخراج ايضاً بقرينة صدر الصحيحة حيث قال عليه السلام: متى حلّت اخرجها، و ان ابيت عن ذلك، فلابد من المصير الى وجوب الزكاة موسعاً من وقت التعلق الى وقت التصفية والاختراف والاقتطاف، ويؤول قولهم بعدم الوجوب قبل ذلك بجواز التأخير وبعدم اجابة المسكين لو فرض مطالبته للزكاة او بعدم جواز مطالبة الساعى لها قبل ذلك، وانه على فرض انه طالبها لم تجب اجابته، اللهم الا ان يقال: ان الصحيحة قد وقع السؤال فى صدرها عن الاشياء التى يعتبر فيها الحول، وفى ذيلها عن الغلات الاربع، ولو كان الصدر شاملاً لهذه لما تصدى للسؤال عنها بالإستقلال، مضافا الى كلمة الحول المناسبة

لمافيه الحول، وحينئذ فحيث تقدم عنوان الاخـراج فى ماعدا الغلات لا يكون لجملة (من تجب على صاحبها) ظهور فى اصل الوجوب، فالمتيقن انه يسأل عن وقت وجوب الإخراج. وعلى هذا فعمومات الزكاة فى الغلات سالمة وقاضية بتعلق حق الزكاة وضعاً على المسميات بهذه الأسماء[٢١]. والنصاب ايضاً يعتبر فى ذلك الـوقت. ثم وجوب اعطاء الزكاة واخراجها عمّا فى يـده يشترط بالصرم ، ويقيد الصرم بالتصـفية بقرينة خبر ابى مريـم المتضمن للوقوع فى الصاع فانّه ملازم لذلك، فليتدبّر .

الشرط الثاني : ان تملك بالزراعة :

(قال المحقق: ولا تجب الزكاة فى الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الأسباب كالإبتياع والهبة. ويزكى حاصل الزرع، ثم لاتجب فيه بعد ذلك زكاة ولو بقى احوالا) .

مراده من المستثنى فى الجملة الأولى حدوث مايسمى بأسمائها فى ملكه، سواء كان ذلك بحرث البذر او بالمزارعة او المساقاة او التملك قبل التسمية باحـدى اسباب الملك، بخلاف ما لوحصل التملك بعد التسمية . والدليل على ذلك السيرة المستمرة التى توجب القطع بعدم وجوب الزكاة على من ابتاعها او ورثها اونحوذلك، وان بلغت مابلغت، اذلم يطـالب أحد منهم بالتزكية .

واما الجملة الثانية وهو عدم تكرار الزكاة فتدل عليه مارواه الكلينى فى الصحيح عن زرارة وابنه عبيد جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال :

٢١ــ ولذلك فلواتلفها اوتصرف فيها ترتب الضمان .

«ايما رجل كان له حرث او ثمرة، فصدقها فليس عليه فيه شيء، وان حال عليه الحول عنده، الا ان يحول مالاً فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه، وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانّما عليه صدقة العشر، فاذا اداها مرة واحدة، فلا شيء عليه فيها حتّى يحوّله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده»[٢٢].

الشرط الثالث : استثناء المؤن :

(قال المحقق: ولا تجب الزكاة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الأظهر) .

هاهنا مسائل اربع :

١ــ استثناء ما يأخذه السلطان، ثم اعطاء الزكاة من الباقي .

٢ــ استثناء المؤن كلها ما تقدم على وقت التعلق، وما تأخر عنه ، او استثناء خصوص المتأخر عن وقت التعلق ؟

٣ــ اعتبار النصاب بعد استثناء ذلك، اوقبله، او يفصل ، ففي استثناء حصة السلطان يكون اعتباره بعده، وفي المؤن قبله ؟

٤ــ اذا كان ما يأخذه السلطان بعنوان الزكاة فهل تجب الزكاة في الباقي ام لا؟

اما المسألة الأولى: فما يأخذه السلطان تارة بنحو المقاسمة، وهي من اقسام المزارعه وتقبيل الارض بالحصة من حاصل الزرع، واخرى بعنوان

٢٢ــ الوسائل، باب ١١ من ابواب زكاة الغلات، الحديث ١ .

الخراج وهو يشبه الاجارة، وثالثة لا بعنوان ذلك بل لمجرد الاستيلاء حسب القوانين الموضوعة بالقهر والغلبة، سواء كان ذلك من الدرهم والدينار أو من الغلة بنحو الكلية. وهذا على نحوين: احدهما ــ ان يأخذ الخراج لاجل قبالة الارض، وجعلها تحت يد الزارع وتفويضها اليه. ثانيهما ــ ان يأخذه لاجل الزرع في الارض الخراجية.

ثم ان الأراضي الخراجية هي المفتوحة عنوة العامرة، ويمكن تعميمها لما يشترطه الوالي في الأراضي، فيشمل الموات المفتوحة عنوة التي هي للإمام، والأراضي التي صولح عليها او التي اسلم اهلها طوعا وتركت في ايديهم لكنهم لم يعمروها، وبالجملة فالذي يأخذه السلطان بعنوان المقاسمة ليس زكاته على الزارع، فانه: اولا ــ غير مملوك للزارع، وثانياً ــ قد نص على ذلك في الباب ٧ من ابواب زكاة الغلات في الوسائل، ففي بعض الروايات: «و ليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك» وفي بعضها «وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض ــ العشر ونصف العشر في حصصهم» وفي بعضها «وعليهم في حصصهم العشر و نصف العشر» فلا اشكال في المأخوذ مقاسمة.

واما الذي يأخذه السلطان بعنوان الخراج فهو تارة من الدرهم والدينار ونحوهما في الذمة، واخرى من الغلة بنحو الكلي في الذمة، لا من خصوص ماتنبته الأرض، فهما من قبيل الإجارة، وثالثة من الغلة من خصوص ماتنبته الارض، ولا يمكن ان يكون من باب الاجارة لفساد ذلك فيها، وهل يصح في الخراج ذلك؟ لم اجد من تعرض له عاجلا، وعلى كل حال فالمشهور استثناء ذلك، وان الزكاة فيما يبقى بعده. وعن جماعة: ان ــ

الخراج بحكم المقاسمة عند الاصحاب ، وذلك يشعر بالإجماع، ويستدل عليه بما فى رواية صفوان والبزنطى من عموم قوله عليه السلام (و على المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر) والقبالة من القبول بشيء ليعم الخراج، وبما فى صحيحة ابى بصير وابن مسلم من عموم الموصول فى قوله عليه السلام (فعليك مما اخرج الله منها الذى قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك) .

وفيه: انه بعد تسليم ان المراد من القبالة مايعم الخراج، وانه لذلك ربما يستعمل فى مال الاجارة كما فى بعض روايات المزارعة (الرجل يتقبل الارض بالدنانير اوالدراهم قال عليه السلام: لابأس) نقول: اولا ـ قد اشتمل ذيل الرواية على كلمة (فى حصصهم) وذلك يعطى ان القبالة كانت بنحو المزارعة. وثانياً ـ يتم الاستدلال لو كان الخراج من القسم الثالث وقلنا بصحته، حيث انه يصح التعبير حينئذ بسوى القبالة اى ماعداها مما بقى، واما اذا كان من القسمين الأولين فتحتاج الدلالة على ان يكون المعنى سوى مايعادل قبالة الأرض مثلا اوقيمة، وذلك خلاف الظاهر[٢٣].

وبهذا البيان يندفع الاستدلال بالصحيحة فانه اذا كان الخراج بالدرهم والدينار اوالكلى من الغلة يلزم ان يكون المعنى : فعليك مما اخرج منها

٢٣ـ ولايتوهم ان القبالة هى الخراج وماكان من قبيل مال الإجارة، وعليه فلا بد من تقدير جملة (مايعادل) لاندفاعه، بأنه لاشاهد على ان القبالة معناها ذلك فانها من القبول فيعم ماكان بنحو الإشتراك كالمزارعة والمقاسمة وغير ذلك .

معادل الذى قاطعك عليه مثلا اوقيمة، مضافا الى ان مايحصل مافى يده بعد المقاسمة هى الحصة التى تبقى فى يده بعد اخراج حصة السلطان فان المقاسمة فرع المشاركة، وهى لاتصدق على مايعادل الخراج الذى هو بمثابة الاجرة فى الذمة، نعم يتم الاستدلال بها لو صحّ الخراج من القسم الثالث .

والحاصل: انه لايتم الاستدلال باستثناء الخراج على اطلاقه، ولعلّه لذلك قال العلامه فى (التذكرة) على ماحكى عنه: «لوضرب الامام على الأرض الخراج من غير حصة فالأقرب وجوب الزكاة فى الجميع. وقديستدل على ذلك بمافى (الفقه الرضوى)[٢٤]: وليس فى الحنطة والشعير شىء الى ان يبلغ خمسة اوسق، والوسق ستّون صاعا، والصاع اربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف، فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر ان كان سقى بالمطر اوكان بعلا، وان كان سقى بالدلاء ففيه نصف العشر وفى التمر والزبيب مثل مافى الحنطة والشعير» .

اقول: عبّر بعين هذا التعبير الصدوق فى (الفقيه) و(المقنع) و(الهداية) وكذلك الشيخ المفيد فى (المقنعة) على مايحكى عنهما. وعلى ذلك فالقول باستثناء الخراج هو الأقوى ، لهذه الرواية الرضوية المعمول بها عند الاصحاب، وحصول الوثوق بصدورها. نعم يمكن ان تكون موافقة من عدا الصدوق والمفيد لهذه الرواية ليست لاجل العمل بل هى لما يرونه من المؤنه التى يستثنى ، لكن عمل هذين العلَمين بها حيث افتيا بعين العبارة،

٢٤ـ وقديستدل بالروايات التى فى الباب ١٠ من ابواب زكاة الغلات .

ومن دأبهما ذكر متن الروايات بصورة الفتوى في هذه الكتب يكفي في المقام.

ثم انّه ربما يستدل على استثناء الخراج بما عن الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال «سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها، هل عليه فيها عشر؟ قال (ع): لا»[٢٥].

و قد روى في الوسائل عن الكليني في الصحيح عن رفاعه عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يرث الأرض اويشتريها، فيؤدى خراجها الى السلطان هل عليه فيها عشر؟ قال: لا»[٢٦] وكيفيّة الاستدلال انّ الرواية تنفى الزكاة بالكلية فتخصص بالاجماع على ثبوت الزكاة، بعد استثناء الخراج ففى (المعتبر): «خراج الأرض يخرج وسطاً ويؤدى زكاة ما بقى اذاكان نصابا لمسلم، وعليه فقهائنا وفقهاء الإسلام» وفى (الحدائق): «لاخلاف بين الاصحاب في استثناء حصة السلطان، والمراد بها ما يجعله على الأرض الخراجية من الدراهم، ويسمى خراجاً اوحصة من الحاصل ويسمى مقاسمة».

لا يقال: ليس في الرواية عام يقبل التخصيص، والضيعة لفظ مفرد لا يقبله.

لأنا نقول: السلب في جواب المعصوم عليه السلام يرجع الى جملة: هل عليه فيها عشر؟ والضمير الذى يرجع الى الضيعة يراد به بقرينة لفظ العشر غلاتها بنحو الجمع او غلّتها التى اسم الجنس، وعلى اى منهما يصح

٢٥ـ لاحظ: مستند الشيعة للنراقى.

٢٦ـ الوسائل، باب ١٠ من ابواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

التخصيص .

بل يقال في تقريب الإستدلال بوجه آخر: وهو ان السلب في قول المعصوم(ع) يمكن ان يكون سلب العموم نظير ما ورد في صحيح ابي بصير ومحمد بن مسلم من قوله عليه السلام «وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر» فليس في البين سالبة كلية حتى نحتاج الى التخصيص بالإجماع، ضرورة ان سلب العموم بمثابة سالبة جزئية، ويكفي في ثبوت الزكاة فيما بقي بعد الخراج عموم ادلتها .

قلت: اولا ـ ان الاجماع المذكور ليس بمحصل. وثانياً ـ لا مجال للمصير بأن مفاد الرواية سلب العموم، ضرورة ظهورها في عموم السلب وكونها سالبة كلية فهي في سياق الروايات التي تنفي الزكاة بعد الخراج في الغلة كلها وسيأتي ذكرها عن قرب ان شاء الله .

وثالثاً ـ ما ذكر من التقدير مسلم لكن المقدر هو عنوان الغلة دون الغلات بنحو العموم، والغلة اسم للحاصل من الأرض الذي هو مركب من الاجزاء، ونفي الحكم عن المركب واثباته للغالب من اجزائه في غاية الاستهجان، ومن الواضح ان الباقي بعد الخراج كذلك، ولو فرض ان المقدر كان هو الغلات بنحو العموم لتوجه عليه ان التخصيص بالاجماع تخصيص للأكثر .

واما الذي يأخذه السلطان لا بعنوان الخراج بل بالإستيلاء والقهر حسب قوانينهم الموضوعة فالظاهر عدم وجوب الزكاة فيه لعدم التمكن من التصرف وان كان من الدرهم والدينار ، ونحو ذلك فيتبع دخوله في المؤنة ويتوقف على القول باستثنائها .

تنبيه:

قدعرفت اتفاق الكل من اصحابنا على ثبوت الزكاة فيمايبقى بعدخراج السلطان، سواء قلنا باستثناء الخراج ام لا. وكذلك تقول العامة الا ابوحنيفة فانه يقول: «لاعشر فى الارض الخراجيه لقوله(ص): لايجتمع عشروخراج فى ارض واحدة، ولأنهما حقّان له تعالى لايجتمعان فى المال الواحد كزكاة السائمة والتجارة»[٢٧].

وقد تقدمت الروايات المثبتة للزكاة فى الباقى ممايأخذه السلطان كقوله عليه السلام: (انما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعدمقاسمته لك) وقوله عليه السلام (وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر) الى غير ذلك، لكن ورد فى قبالها روايات فى الوسائل فى الباب ١٠ من ابواب زكاة الغلات، منها مارواه الكلينى عن سهل عن ابى الحسن موسى عليه السلام حيث قال: «ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليه شيء وان لم يأخذ السلطان منها شيئا فعليك اخراج عشر مايكون فيها» ومنها حديث رفاعة الذى قدمناه آنفا. ومنها مارواه الشيخ عن ابى كهمس عن ابى عبدالله عليه السلام: «من

٢٧ـ ورد بان قوله (ص): لايجتمع عشر وخراج، فانماهو فيماكان الخراج المأخوذ جزية على الكافر فى ارضه دون ماهو محل البحث، وبان الحقين اذاكانا متغايرين كالسوم والتجارة لايجتمعان لعدم تزكية المال مرتين، واين ذلك من حق واحد منبسط على جميع الغلة يؤخذ بعضها ويبقى الباقى، وفيه ذلك الحق المنبسط ؟

اخذ منه السلطان الخراج فلازكاة عليه».

ولايمكن الأخذ بهذه الروايات فانّها موافقة لمذهب ابی حنيفة، ولم يقل احد من الاصحاب بمضمونها، فلا يوثق بجهة الصدور فيها، سواء قلنا بمعارضتها مع الروايات المثبتة للزكاة فی مايحصل فی يد الزارع، ام قلنا بعدم المعارضة حيث ان الروايات المثبتة المعتمدة بحسب السند كلها فی المقاسمة، وهذه الروايات فی الخراج، وهما امران متغايران. اللهم الا ان يقال باستعمال الخراج فی كليهما كما ذكره صاحب (الحدائق) او يقال: ان بعض الروايات النافية للزكاة قد ورد فی المقاسمة ايضاً، وهی المضمرة التی رواها الشيخ عن محمد بن مسلم، ولا يضرّ الاضمار فی روايته، قال: «سألته عن الرجل يتكاری الأرض من السلطان بالثلث او النصف هل عليه فی حصته زكاة؟ قال: لا»[٢٨].

ثم ان الأصحاب ربما حملوا نفی الزكاة فی الروايات علی نفيها فی المجموع الذی لاينافيه الإثبات فی الباقی بعد الخراج. وربما حمل الخراج فی هذه الروايات علی الزكاة التی يأخذها السلطان نظرا الی انما يأخذه بعنوان الزكاة ممضی، علی ما نطقت به الروايات التی منها:

١ــ ما رواه الحلبی قال: «سألت اباعبدالله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان. فقال: لا آمرك ان تعيد»[٢٩].

٢٨ــ الوسائل، باب ٧ من ابواب زكاة الغلات، الحديث ٥. واذ كانت المقاسمة من باب المزارعة امكن القول بأن التعبير بالمكاراة فی هذه الصحيحة يدل علی كونه من الخراج من نفس الحاصل دون المقاسمة.

٢٩ و ٣٠ــ الوسائل، باب ٢٠ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥ و ١.

٢ـ مارواه يعقوب بن شعيب قال: «سألت اباعبدالله عليه السلام عن العشور التى تؤخذ من الرجل، ايحتسب بها من زكاته ؟ قال: نعم ان شاء»[٣٠] الى غير ذلك من الروايات .

لكن يتوجه على هذا الحمل: ان استعمال الخراج فى الزكاة خلاف الظاهر، مضافاً الى معارضة الروايات الأخر الناطقة بعدم اجزاء ماتؤخذ بعنوان الزكاة عن الزكاة الواجبة كما فى الصحيح عن زيد الشحام او ابى اسامة قال: «قلت لأبى عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا و يأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزى عنا ؟ فقال: لا...»[٣١] .

نعم اجيب عن المعارضة بالجمع بينهما بان الزكاة ان اخذت و لم يمكن اخفاؤها اوالامتناع منها فتجزى، وان اعطيت مع امكان ذلك فلا تجزى. وملخص البحث: ان الخراج يستثنى وتثبت الزكاة فى الباقى .

واما المسألة الثانية: وهى استثناء المؤن كلها، واعطاء الزكاة من الباقى. والبحث فى ذلك من جهتين : احداهما فى اصل جواز ذلك، والاخرى فى ملاحظة النصاب فى جميع الحاصل، او فيما بقى للزارع على تقدير القول باستثناء المؤن .

اما الجهة الأولى فعن اكثر القدماء والمتأخرين اختياره، وهو المشهور. ومن جملة القائلين: الشيخ المفيد، والصدوق، والشيخ فى (النهاية)، وابن ادريس، وسلّار، وابن حمزة والمصنّف هاهنا، وفى (المعتبر)، والعلامة، والمجلسى الأول، والمحقق الثانى، وغيرهم ممن ذكره فى (مفتاح الكرامة)

٣١ـ الوسائل، باب ٢٠ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

وقال: «لو ادعى مدّعٍ الإجماع لكان فى محله» وعن جماعة خلاف ذلك، حيث قالوا بعدم الإستثناء. ويحكى ذلك عن الشيخ فى (الخلاف) وبعض من القدماء والغالب من القائلين هم المتأخّرون كالشهيد الثانى و صاحب المعالم والمدارك والحدائق، فهنا مبحثان :

المبحث الأول ـ فى عدم استثناء المؤن . وربّما يتوهّم انه لايحتاج الى دليل، فانه على طبق عمومات ايجاب الزكاة فى الغلات، وليس كذلك فان العمومات الأوليّة لمجرد التشريع فنذكر حينئذ مااستدل به على ذلك فنقول :

١ـ منها ماروى عن الرضا عليه السلام قال : «والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكل مايخرج من الحبوب اذا بلغت خمسة اوسق ففيها العشر ان كان يسقى سيحا وان كان يسقى بالدوالى ففيها نصف العشر للمعسر والميسر»[٣٢].

٢ـ مارواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: «ماانبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب مابلغ خمسة اوساق، والوسق ستّون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر، وماكان منه يسقى بالرشاء والدوالى والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء والسيح اوكان بعلا ففيه العشر تاماً» .

٣ـ مارواه ابن بكير عن احدهما عليه السلام قال: «فى زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيمادون الخمسة اوساق زكاة فاذا بلغت

٣٢ـ الوسائل، باب ٤ من ابواب زكاة الغلات، الحديث ٩.

خمسة اوساق وجبت فيها الزكاة ـ الى ان قال ـ والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحاً، او نصف العشر فيما سقى بالغرب والنواضح».

تقريب الإستدلال ان (ما) الموصولة مع صلتها تفيد العموم، فتشمل مايقابل المؤنة وغيرها. وبعبارة اخرى الموضوع هو ماكان خمسة اوسق، وهو يعم الزائد على مايقابل المؤنة والمشتمل عليها.

ويمكن ان يناقش: بأن كون الخمسة اوسق استفادة محضة وامراً مجانياً اولا، من الأوصاف، وتلك بالإطلاق لا بالعموم، وحيث ان الروايات مسوقة لبيان حد النصاب ومقدار الزكاة من حيث العشر ونصفه، فلا ينعقد ذلك الإطلاق. ويشهد على ان الكلام لم يكن مسوقاً الا لذلك هو انه لم يتعرض فيه لاستثناء الخراج ونحوه، ولو كان الكلام لبيان العليّة التامة لهذا الحدّ من النصاب كان اللازم التعرض لذلك.

٤ـ مافى صحيح ابى بصير ومحمد بن مسلم: «وليس على جميع ما اخرج الله العشر انما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك».

وفى (المدارك) بعد ذكره بعض الروايات قال: «و اظهر من ذلك دلالة مارواه الشيخ فى الحسن عن ابى بصير ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انهما قالا له: هذه الارض التى يزارع اهلها ماترى فيها؟ فقال: كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها، فعليك فيما اخرج الله تعالى منه الذى قاطعك عليه، وليس على جميع مااخرج الله منها العشر، انما العشر عليك فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك» قال: «وهذه الرواية كالصريحة فى عدم استثناء شيء ممايخرج من الأرض سوى المقاسمة، اذ المقام مقام

البيان، واستثناء ما عسى ان يتوهم اندراجه في العموم» وغرضه (قده) ان حصة السلطان مع انها لم تكن مملوكة للزارع وقع التصريح باستثنائه دفعاً لتوهم اندراجه في العموم، فلو كان مايقابل المؤنة مستثنى للزم التصريح بذلك .

قلت: اولاً ـ ان جملة (انما العشر عليك فيما يحصل في يدك) صادقة لو كان المراد ثبوته فيه في الجملة، واثبات ان المراد ثبوته في كله، وجميع اجزائه، يحتاج الى الإطلاق. وسوق الكلام انما هو في قبال سلب العشر عن جميع ما اخرج الله منها ويكفي في ذلك الثبوت في الجملة .

وثانياً ـ مقتضى النسخة التي ذكرها في (المدارك) من جملة (فتاجرته) هو استثناء المؤنة، فان التجارة هي الاسترباح .

وثالثاً ـ المقاسمة في المزارعة تتبع الشرط، فربما تشترط المؤنة على صاحب الارض وربما تشترط على الزارع، وربما تجعل المقاسمة فيما يبقى بعد اندار مايقابل المؤنة. ولعل المرسوم المتعارف في ذلك الزمان كانت المقاسمة من النحو الثالث، وهذا الإحتمال يجري سواء كانت النسخة (فتاجرته) او كانت (فيما حرثته). وفي بعض روايات المزارعة ما رواه الكليني عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل تكون له الأرض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وماكان من فضل فهو بينهما قال لابأس»[٣٣].

٥ـ ومنها ان ايجاب العشر في النصوص فيما مؤنته اقل ونصف

٣٣ـ الوسائل، باب ٥ من ابواب زكاة الغلات .

العشر فيما مؤنته اكثر يدل على عدم استثناء المؤنة، فانه لو كان يستثنى ما يقابل المؤنة بلغت مابلغت لكان مايسقى بالسماء ومايسقى بالنواضح وغيرها على حد سواء من دون فرق بينهما. قال الشيخ الاجل الانصارى (قده) فى ضمن كلامه: «ثبت من الشارع جعل العشر فيما سقيت سيحاً ونصفه فيما سقته الدوالى فان من المقطوع ان التفاوت بينهما من جهة كثرة المؤنة فى الثانى دون الأول -الى ان قال- فلو بنى على احتساب المؤنة لم يكن فى ذلك فرق بين الأمرين، وكيف يحتسب مؤنة السقى الموجبة لاسقاط نصف العشر من جملة المؤنة ويخرج نصف العشر بعد اخراجها؟» .

ويتوجه عليه: اولا - ان مايسقى بماء السماء ايضا فيه مقدار المؤنة فلماذا لم تلحظ فيه اصلاً؟ وثانياً - يمكن استثناء المؤن التى قد بذل لأجلها من كلا النحوين، وانما ينصف فيما سقته الدوالى والنواضح لأجل تحمل الزارع كثرة المشقة والتعب البدنى، مضافا الى ان الحكم الواقعية لا نحيط بها علماً .

٦- ومنها مارواه الكلينى عن محمد بن على الشجاع النيسابورى «انه سأل اباالحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرّ ما يزكّى، فأخذ منه العشر عشرة اكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّا، وبقى فى يده ستّون كرّا، ما الذى يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شىء؟ فوقّع عليه السلام، لى منه الخمس ممّا يفضل من مؤنته»[٣٤] تقريب الإستدلال ان المعصوم عليه السلام اقره

٣٤- الوسائل، باب ٥ من ابواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

على اخراج العشر من دون استثناء المؤونة .

اقول: اولا ـ ان كلمة (مايزكّى) تفيد ان الحنطة لم يكن كلها مائة كر بل المائة كر كان مما يزكّى من الحنطة، ولعل ذلك مابقى بعد استثناء المؤنة، وثانياً ـ لم يكن قدصدر منه اعطاء العشر حتى يكون فى حيز التقرير، بل قد اخذ منه ذلك، ولا يعرف ان الآخذ من هو؟ وثالثاً ـ ان محمد بن على الشجاع فى السند مجهول، ولا مجال للقول بالانجبار فان الشهرة مع الإستثناء .

٧ـ ومنها موثقة اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : «سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما ، فقال: العشر ونصف العشر. العشر ممّا سقت السماء، ونصف العشر ممّا سقى بالسوانى[٣٥] فقلت: ليس عن هذا اسألك إنما اسألك عمّا خرج منه قليلا كان اوكثيراً له حدّ يزكى ماخرج منه، فقال: زكّ ماخرج منه قليلا كان اوكثيراً له من كل عشرة واحد، ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء؟ قال نعم»[٣٦] .

تقريب الإستدلال: انه امر عليه السلام بتزكية ماخرج منه بنحو الكلية، فلا تستثنى المؤنة وفيه: ان الرواية بظاهرها تفيد عدم اعتبار النصاب، فلا بد من تأويلها اوحملها على الإستحباب .

ادلة استثناء المؤنة :

البحث الثانى فى ادلة المشهور القائلين باستثناء المؤنة :

٣٥ـ السانى الناقة يستقى عليها من البئر .

٣٦ـ الوسائل، باب ٤ من ابواب زكاة الغلات، الحديث ٦.

ومن المعلوم انهم يريدون المؤنة التى تخص الغلات، فلو صـرفت المؤنة لشىء منـها ولزرع آخر ليس فيه الزكاة، فلابد من ملاحظة مالها من النصيب من تلك المؤنة، وحينئذ يشكل الامر بالاضافة الى التبن والنماءات الحاصلة فى النخل والكرم، فان المؤنة تصرف فى ذلك، وكون الداعى من صرفها هو تحصيل الغلة لايوجب تغيير الواقع، فانه قد حصل فى قبال المؤنة شىء له الماليّة ولو بأى داع كان .

وعلى هذا فامّا ان تقسط المؤنة على التبن والحنطة مثلا، اويقال : ان المؤنة تصرف فى اثبات العلف، والحنطة امر يتولد من ذلك العلف فـان وفى العلف بعد صيرورته تبناً لجميع المؤنة فهو، والا فيستثنى الزائد من نفس الحنطة. ولعلّ الأوفق بالقاعدة وبالإحتياط هو الثانى. وعلى كل فممّا استدل به على المشهور :

١ــ اصالة عدم ثبوت الحق فيما يقابل المؤنة، واصل البراءة عن وجوب تزكيته. وانت خبير بان التمسك بـذلك انما يتم لو ثبتت المناقشات التى ذكرناها فى ادلّة القائلين بعدم الإستثناء حتى ظهور الروايات المثبتة للزكاة بنحو الاطلاق والعموم .

٢ــ ماعن (المعتبر) و (المنتهى) من التمسك بقاعدة لاضرر. واجيب عنه: تارة بانه لايكون هناك ضرر بعد بقاء تسعة اعشار، وهى تزيد عـلى خسارة المؤنة وفيه: اولا ربّما تكون المؤنة بمقدار تمام الحاصل، او بمقدار الباقى بعد العشر . وثانياً ــ ان الضرر بتداركه لايخرج عن حقيقته واطلاق لاضرر يعم المتدارك منه وغيره. واجيب ايضاً بان ايجاب الزكاة هو حكم قد تعلّق بماهو نقص مالى وضرر، ولايعقل ان يشمله لاضرر فان مايقتضى

ثبوت الشیء لایعقل اقتضاءه لنفیه، والا لزم تأثیره فی المتناقضین. و فیه اولاً - ان الزکاة بناء علی مسلک المحقق و العلامة ملک مشاع مشترک لأربابها، والزارع من اول الأمر لم یملک العشر لانه قد ملکه فامر ببذله حتی یتصور الحکم علیه بالضرر، فایجاب الزکاة عبارة عن ایجاب دفع مال الغیر لأربابه، وعلی هذا فبلحاظ ماصرفه الزارع من مؤنة الزرع یمکن القول بان اعتبار ملکیته العشر[٣٧] من جمیع الحاصل لغیر الزارع مستلزم لاضراره، فیرتفع بلاضرر، وبمقتضی عموم ان الزرع للزارع یکون العشر فیما یعادل المؤنة ملکاً للزارع، وثانیاً - لیس الکلام فی ان ایجاب العشر فی حد نفسه ضرر حتی یتمشّی ماذکر، بل المقصود ان ایجابه مایعادل المؤنة مستلزم للضرر من جهة اخری ولا ضرر یوقعه من حیث هذا الإستلزام ویکون حاکماً علیه.

وبعبارة اخری: ان الحکم المجعول علی بذل المال من الزکاة والنفقة وغیر ذلک، قابل لان یرتفع بحکومة لاضرر، فعدم ارتفاع الحکم المتعلّق بما هو نقص مالی وضرر فی نفسه معنی، وعدم ارتفاعه بسبب استلزامه للضرر من جهة اخری معنی آخر، والمقصود فی المقام هو الثانی والجواب اجنبی عنه. ولا یفرق فیما ذکر بین القول بان الزکاة ملک مشترک مشاع، او انّها حق مالی فی جمیع ماملکه الزارع.

وبتقریب آخر: انه لولم نقل بحکومة لاضرر علی الحکم المتعلّق بما هو نقص مالی وضرر، فلا اقل من تزاحم لاضرر الجاری فی الضرر من جهة

٣٧- هذا بالنسبة الی الجانب الوضعی، واما الجانب التکلیفی فایجاب اعطائه.

اخری، وعلیه یتساقطان ، ای الحکم ببذل المال حیث یزاحمه مایقتضی نفیه لابد من ارتفاعه، ففی مانحن فیه یبقی العشر فیمایعادل المؤنة فی ملک مالکه بلاحق فیه للغیر. والحاصل ان ماذکره المحقق والعلامة من التمسک بلاضرر، لایتوجه علیه ماأجیب سواء قلنا بان الزکاة ملک لأربابها اوقلنا بانها حق مالی.

نعم ، یمکن الجواب بالمناقشة فی الموضوع بان یقال : ان الزارع بصرفه للمؤنة قد تضرر ووقع فی الخسارة ، فعدم استثناء المؤنة عبارة عن عدم التدارک ، وهو عدم النفع الجابر للضرر، لا انه بنفسه ضرر، وحینئذ لو کان مفاد لاضرر هو ایجاب التدارک ولو کان الضرر بفعل المکلّف نفسه فالتمسک به فی محله، واما علی ماهو التحقیق من ان مفاد لاضرر هو نفی الحکم بلسان نفی الموضوع، او هو نفی الحکم الضرری، او ان مفاده علی القول بلزوم التدارک هو الضرر من الغیر فلا مجال لذلک .

٣ــ ومنها ان الخراج انما کان استثناؤه لاجل کونه من المؤن، وهذا المناط جار فی سایر المؤن. قلت: لیس ذلک ببعید، لکنّه، لیس ممایقطع به حتی یتعدی الی غیره .

٤ــ ومنها مادلّت علیه الآیة المبارکة «یسألونك ماذاینفقون؟ قل: العفو»[٣٨] وقوله تعالی «خذالعفو»[٣٩] والعفو عبارة عما یفضل عن المؤنة، او مایفضل عن النفقة، وقد ورد فی الحدیث عن امیرالمؤمنین علیه السلام فیما

٣٨ــ سورة البقرة، الآیة ٢١٩ .

٣٩ــ سورة الأعراف، الآیة ١٩٩ .

رواه الکلینی انه قال لعامله: «ایاك ان تضرب مسلما اویهودیا اونصرانیافی درهم خراج اوتبیع دابّة عمل فی درهم فانما امرنا ان تأخذمنهم العفو»[٤٠] تقریب الاستدلال ان العفو لایصدق علی مایعادل المؤنة.

وقد اجیب: تارة بان المؤنة هی مؤنة الزارع نفسه، لامؤنة الزرع، کما هو محل البحث. واخری بان ظاهر الجملة هو اخذ تمام العفو، وکذا انفاقه، واین ذلك من الزکاة التی هی العشر؟

اقول: قال الراغب فی (المفردات): «یسألونك ماذا ینفقون؟ قل العفو ای ما یسهل انفاقه. و(خذ العفو) ای مایسهل قصده وتناوله» وعن الطبرسی: «العفو الوسط من غیر اسراف ولا اقتار، وهو المروی عن ابی عبدالله علیه‌السلام. وعن ابی جعفر الباقر علیه السلام: العفو مافضل عن قوت السنة» وفی (مجمع البحرین): «روی عن الصادق علیه السلام: العفو هو الوسط من غیر اسراف ولا اقتار، وعن الباقر علیه السلام: مافضل عن قوت السنة... ونسخ ذلك بآیة الزکاة. وعن ابن عباس مافضل عن الاهل والعیال، وقیل: افضل‌ المال واطیبه» وفی (تفسیر البرهان): «عن الکلینی عن ابن ابی عمیر عن رجل عن ابی عبدالله علیه السلام قال: سألته عن قوله تعالی (یسألونك ماذا ینفقون قل العفو) قال: العفو الوسط. وعن العیاشی عن جمیل بن دراج عن ابی عبدالله علیه السلام مثل ذلك، وعن عبدالرحمان قال: سألت اباعبدالله علیه السلام عن قوله تعالی (یسألونك ماذا ینفقون قل العفو) قال «الذین اذا انفقوا لم یسرفوا ولم یقتروا وکان بین ذلك قواما) قال: نزلت هذه بعد

٤٠ــ الوسائل، باب ١٤ من ابواب زکاة الانعام، الحدیث ٦.

هذه، هي الوسط. وعن يوسف عن ابي‌عبدالله وابي‌جعفر عليهما السلام في قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) قال: الكافي، وفي رواية ابي‌بصير: القصد» وايضا في (تفسير البرهان) في آية (خذ العفو) عن ابن بابويه عن علي بن موسى الرضا عليه السلام في حديث: ان الله عزوجل امر نبيه بمداراة الناس، فقال: خذ العفو وأمر بالعرف و أعرض عن الجاهلين. وعن العياشي عمن سمع اباعبدالله عليه السلام وهو يقول ان الله تعالى ادب رسوله، فقال: يامحمد خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين، قال: خذ منهم ماظهر وتيسر، والعفو الوسط. وعن الشيخ في مجالسه عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث قال(ص): الا وان مكارم الدنيا والآخرة في ثلاثة احرف من كتاب الله عزوجل خذ العفو وأمر بالعرف و اعرض عن الجاهلين. وتفسيره ان تصل من قطعك، وان تعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك.

اقول: الظاهر ان ما ورد في الروايات هو بيان المصاديق للمفهوم اللغوي، وكذا ما عن بعض كتب اللغة من كون العفو مايفضل عن النفقة، اوعن المؤنة وماذكره الراغب هو معنى العفو اي مايسهل انفاقه، ومايسهل قصده وتناوله، وعلى هذا فالجواب بان المؤنة هي مؤنة الزارع اجنبي عن الآية، فان المؤنة في عبارة بعض اهل اللغة لم تذكر بنحو الموضوعية. وكذا الجواب بان ظاهر الآية هو انفاق جميع العفو لامجال له فان الامر بانفاق العفو قرينة على انهم امروا بانفاق شيء، فيسألون عنه، وكذا الاخذ بالعفو يراد به ما تيسر اخذ تناوله في كل مورد بحسبه. وعليه فالمأمور به هو انفاق مايسهل انفاقه، والظاهر ان اعطاء العشر ممايعادل المؤنة ليس كذلك.

٥ـ ومنها مافی(البحار) عن (فقه الرضا): «لیس فی الحنطة والشعیر شیء الی ان یبلغ خمسة اوسق، والوسق ستون صاعا، والصاع اربعة امداد، والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف، فاذا بلغ ذلك وحصل بغیر خراج السلطان ومؤنة العمارة والقریة اخرج منه العشر ان كان سقی بماء المطر اوكان بعلا وان كان سقی بالدلاء والغرب[41] نصف العشر وفی التمر والزبیب مثل ما فی الحنطة والشعیر»[42] وفی عبارة الصدوق فی (الفقیه) و(المقنع) و(الهدایة): (وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القریة) وفی(منتهی المقاصد) للعلامة خالی المامقانی(قده) عن (فقه الرضا): «ولا زكاة فی مال حتی یحول علیه الحول، وهوعلی كمال حد ماتجب فیه الزكاة بعد الخرص والجذاذ والحصاد، وخروج مؤنتها منها، وخراج السلطان. وعن(الریاض) المراد بمؤنة العمارة والقریة مؤنة الزرع قطعا، كماصرح به جدی المجلسی فیما حكاه عنه خالی العلامة معترفا بصحته» وربما توهم ان كلمة (بغیر)فی ماذكرناه عن(البحار) متعلق بما بعده ای اخرج العشر، ای ان الخراج والمؤنة لایوجب اسقاط العشر، بل هو معهما. وانت خبیر بما فیه من عدم الإستقامة. والظاهر، انه كان یتعارف فی القری صرف المؤن للزرع، فتكون هی المستثناة .

ثم ان ذكر الصدوق لذلك فی كتبه بنحو الإرسال المسلم مع ما تقدم

٤١ـ الغرب: الدلو العظیمة التی تتخذ من جلد الثور .

٤٢ـ نقل ذلك الشیخ الصدوق فی (من لایحضره الفقیه)، لاحظ، ج٢ ص٣٥، طبعة مكتبة الصدوق ١٣٩٣ هجریة .

منه فى مقدمة الكتاب[٤٣] من ان ماينبه فى الكتاب موجود فى اصول الحديث، وانما حذف الاسناد منه، يوجب الاطمينان بورود حديث بعين هذه الالفاظ، والظاهر ان كتاب (الفقه الرضوى) لاشبهة فى اشتماله على الأحاديث الواردة عن المعصوم عليه السلام وكان الصدوق خبيراً وبصيراً بذلك، وعلى هذا فلا محيص عن الإعتماد على هذه الرواية.

٦ـ ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام فى زكاة التمر والزبيب: قال: «يترك للحارس العذق والعذقان، والحارس يكون فى النخل ينظره فيترك ذلك لعياله»[٤٤] وصحيحة الفضلاء المروية عن (الكافى) عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله الله عزوجل (وآتوا حقه يوم حصاده) قال ابوجعفر عليه السلام: «هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ، ولايترك للحارس اجراً معلوما ويترك من النخل معا فارة وام جعرور، ويترك للحارس يكون فى الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه»[٤٥].

اقول: فى (التهذيب) عن الكلينى: «ويترك للحارس اجراً معلوماً» وفى (الكافى): «ويعطى الحارس اجراً معلوماً وفى نسخة (المستند) على ما

٤٣ـ قال الصدوق (ره): صنفت كتابى هذا، وسميته كتاب (المقنع) لقنوع من يقرأ بمافيه، وحذفت الأسناد لئلا يثقل حمله، ولايصعب حفظه ولا يمله قاريه اذكان ما ابينه فيه فى الكتب الاصولية موجوداً مبيناً على المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله.

٤٤و٤٥ـ الوسائل، باب ٨ من ابواب زكاة الغلات، الحديث ٣ و٤. وصدر الثانية فى الباب ١٣ من ابواب زكاة الغلات، الحديث ١.

حكى عنها: «ويترك للخارص قدرا معلوماً» وتقريب الإستدلال بالصحيحة الأولى فبأن تعليق الحكم بالوصف لاسيما اذاكان جملة خبرية مشعر بالعلية فكون الحارس ناظراً علة لذلك[٤٦]. والصحيحة الثانية فالتعليل بالحفظ يفيد ان ماكان بهذه المثابة من المؤن يترك لاجله مايعادله. لكن نوقش في ذلك بعض المناقشات التى تقبل الجواب عنها .

والحاصل من جميع ماذكر أنه يطمأن بجواز استثناء المؤن، خصوصا مع ملاحظة ان قدماء الأصحاب المقاربين لعصر الائمة يقولون بذلك فى قبال العامة المخالفين له .

تنبيهات :

الأول ـ المؤنة هى المال الذى يصرف فى الزرع والغلة ويعبر عنها بالخسارة المالية كاجرة الفلاح والحارث ، واجرة السقى ، واجرة العوامل والآلات، واجرة الحارس والحاصل الى غيرذلك ممايحتاج اليه الحاصل ، وكقيمة البذر المشترى اوالمملوك له ملكا طلقا ليس فيه حق الزكاة. واما مالايكون فيه صرف المال خارجاً كما اذاكانت ارض الزراعة من الاراضى ـ الموات، اوكانت ملكا موروثاً، اوكانت مشتراة ولو لاجل الزراعة وكما اذاكان هوالحارث والفلاح، وكانت الآلات والعوامل ملكاً له، اوكان ـ العامل فى الزرع ولده واقرباءه واصدقاءه المتبرعين له الى غيرذلك فليس

٤٦ـ اشارة الى ان النظر ليس بمعنى الرؤية، والا لتعدى بكلمة الى، ولقال ينظر اليـه .

ذلك من المؤنة فلا تجب اجرة مثلها منها، ولاجل ذلك ترى في كلماتهم يقولون: ان المؤنة هي ما تتكرر في السنة. ومرادهم ان المال الذي يصرف ولايبقى في قبال مايكون له البقاء كالبئر المحفور لاجل الزرع او الحائط المعمور لأجله او العوامل والآلات المشتراة لذلك. لكن ربما تجد في كلمات بعضهم كالشيخ الأنصاري من احتمال تقسيط ما اعد للزرع في السنين بأن يجعل لكل سنة قسطاً منه المؤنة. وربما يقال ايضا بان مانقص ماليته بسبب الإستعمال من الآلات وغيرها حتى مثل ثياب العامل فهو من المؤنة.

والتحقيق ان المؤنة كماذكرناه هي ماحصل به خسارة مالية بسبب صرفه في الزرع، وفي حصول الغلة.

الثاني ـ كلما شككنا في كون شيء مؤنة الغلة اي في انطباق هذا العنوان عليه، فليس له حالة سابقة حتى تستصحب، وحينئذ فان لم نقل بالإطلاق والعموم في ادلة الزكاة، فاصل البراءة فيما يعادل ذلك محكم. وان قلنا به، ولم يكن لإستثناء المؤنة دليل لفظي فحيث ان المخصص اللبي يقتصر فيه على متيقنه فبمقتضى العموم والإطلاق نحكم بالزكاة فيما يعادل ذلك، وان كان له دليل لفظي فان رجع الشك الى الشبهة الحكمية فيتمسك بالعام اقتصاراً في التخصيص على متيقنه، وان كانت الشبهة موضوعية فلا يتمسك به في الشبهة المصداقية ويجري اصل البراءة على ماذكرناه ايضا.

الثالث ـ لو صرفت المؤنة في الغلات الاربع وغيرها من الأثمار والحبوب لابد من التوزيع، فلا يستثنى من الغلات الا نصيبها منها وذلك واضح.

الرابع ـ ان معنى استثناء المؤن عبارة عن تدارك الخسارة الواردة من

صرف المال، وحینئذ ان مایصرف فی الغلات علی ضربین: احدهما ـ ما تختص به الغلة کاجرة حراستها بعد حصولها والمصارف التی یصرف فیها بعد تعلق الوجوب و اجرة الحصاد والجذاذ والإختراف والإقتطاف والتیبیس والتشمیس ونحوذلك. وهذا لااشکال فی استثناء مایعادله من الغلات. ثانیهما مایصرف فی نبات الزرع کاجرة الحرث والفلاحة والسقی والعوامل وآلات الزراعة واجرة الأرض ونحوذلك، وحینئذ فان کانت قیمة التبن مثلا وافیة لمؤنة ذلك، فهل یقال ان هذه بهذه وماخسره فیه قداستوفاه منه فلایستثنی شیء من المؤنة من الغلات فانها من عوائد الزرع، والخسارة المالیة التی تحملها فی الزرع غیر باقیة لمکان ذلك الإستیفاء والتدارك، او یقال ان هذا القسم من المؤنة یوزع للتبن وللغلة کما کان الامر کذلك فی التنبیه المتقدم ، اویقال ان هذه المصارف قدصرفت لاجل تحصیل الغلة فهی مؤنتها ؟

قلت: الظاهر ان الأخیر لاوجه له فان المصروف فیه فی الخارج هو نبات الزرع وکون الداعی هو الغلة لایغیر الخارج عن حقیقته، والمسامحة العرفیة فی عدها مؤنة الغلة لاوجه للإعتماد علیها. نعم حیث ان الغلة هی ما بالفعل مما هو بالقوة الکائنة فی الزرع تکون المؤنة مصروفة فیها بالتبع ، وفی الرتبة المتأخرة، ومع حصول الإستیفاء والتدارك فی الرتبة المتقدمة تخرج عن کونها مؤنة الغلة. وکذا الظاهر ان التوزیع ایضا لاوجه له لما اشرنا الیه من ان الغلة من عوائد ماصرفت فیه المؤنة، وقداستوفاها منه فلم تحصل من قبل هذا العائد خسارة مالیة. فتعین المصیر الی المقالة الأولی فلا یستثنی شیء من هذا القسم من المؤنة من الغلات ویکون التبن مثلا فی

قبالها. نعم هذا فيما اذا وفت قيمة التبن لذلك، واما اذا نقصت عنه، فالظاهر استثناء الباقي من الغلة فان التدارك اذا لم يحصل في الرتبة المتقدمة تصل النوبة الى ماهو بالتبع، والحاصل ان مؤنة نبات الزرع ان وفت بها قيمة التبن مثلا فهو، والا فلو لم يكن للتبن قيمة، او كانت ولم تف بالخسارة فيؤخذ كلها او الباقي منها من نفس الغلات .

الخامس - ربما يفصل في المؤنة بين السابقة منها على وقت تعلق وجوب الزكاة، فلا تستثنى من الغلة لأنها خسارة وردت على المالك نفسه ولا ترتبط بارباب الزكاة ، وبين اللاحقة منها فتستثنى لأنها وردت على المالك وارباب الزكاة كليهما . وفيه : ان القول بذلك يرادف عدم القول باستثناء المؤنة، فان استثناء المؤن اللاحقة عبارة عن عدم تحميل خسارة ارباب الزكاة على المالك، فكأنهم كانوا مديونين للمالك بماصرفه في مالهم فاستوفى دينه منهم، و اين ذلك من استثناء المؤن على اطلاقه على ما قام الدليل عليه ؟ وايضا لو تم القول بذلك فانما هو على مسلك من يرى الزكاة ملكا مشاعا لأربابها، دون مسلك من يراها حقا ماليا فيما يملكه المالك[٤٧] .

٤٧- قال بعض الاكابر في الإستدلال على هذا التفصيل (بان المؤن السابقة انما لاتستثنى لمكان العمومات بلادليل على التخصيص، واما اللاحقة فاستثناؤها لمكان الشركة. ثم اورد على نفسه بانها ليست شركة حقيقية ، ولهذا لاتجرى جميع احكام الشركة، ولو سلمنا انها حقيقية نقول: ان المالك قد صرف المؤن بغير اذن ولي المشتركين فلايستحق شيئا. ثم اجاب بأن عدم جريان احكام الشركة لاجل قيام الدليل على التخصيص والمالك امين من قبل

ثم ان الفرق بين هذا التفصيل، وبين مااخترناه فى التنبيه المتقدم واضح. فانا نقول: ان المؤنة التى تصرف فى نفس الغلة تستوفى منها وان لم تكن الزكاة ملكا مشاعا لأربابها لما قام الدليل على استثنائها على الإطلاق، واما المؤنة التى صرفت فى نبات الزرع، وقبل تعلق حق الزكاة حيث انها تستوفى وتتدارك بالتبن مثلا فلايبقى موضوع للخسارة المالية حتى تتدارك من الغلة. ولذلك قلنا: انه لولم تكن للتبن قيمة اوكانت ولم تكن وافية لتدوركت كل المؤنة اوالمقدار الباقى منها من الغلات، وان كانت هى مصروفة قبل تعلق حق الزكاة.

*

المسألة الثالثة: هل النصاب يلاحظ فى ماحصل من الغلة كلها ثم يستثنى المؤن ويعطى العشر ونصفه من الباقى بعد الإستثناء اويلاحظ بعداستثنائها فان بلغ الباقى بعده حد النصاب يزكى، والا فلا، اويفصل بين المؤن السابقة على وقت تعلق حق الزكاة، فيستثنى مايعادلها من الغلة، ويلاحظ النصاب فى الباقى، وبين المؤن اللاحقة فيلاحظ النصاب قبل استثنائها. ويحصل الفرق فيما كان كل الغلة خمسة اوسق وكانت المؤن بمقدار وسق، فعلى الأول يزكى الأربعة اوسق، وعلى الثانى لايزكى لعدم كونها نصابا. وبناء على التفصيل ان كان مع المؤن السابقة خمسة اوسق لايزكى، وان كان مع

←

الشارع، وله التصرف باى وجه كان فيه صلاح المشتركين» ويظهر لك من خلال ماتقدم الجواب عن ذلك.

المؤن اللاحقة بهذا المقدار يزكى. فالأقوال ثـلاثة. والمشهور هو الثانى، ومنهم الشيخ الصدوق والمفيد والشيخ الطوسى فى (المبسوط) وابن ادريس والعلامة فى (المنتهى) و(التحـرير) و قال جمع بالاول ومنهم صـاحب (المدارك) و(الذخيره) والعلامة فى (التذكرة) حيث قـال: «الاقرب انّ المؤنة لاتؤثر فى نقصان النصاب، وان اثرت فى نقصان الفرض فلو بلغ الزرع خمسة اوسق مع المؤنة واذا سقطت المؤنة قصر عن النصاب، وجبت الزكاة لكن لا فى المؤنة بل فى الباقى» وعن الشهيد الثانى والمحقق الكركى: القول بالتفصيل.

والمشهور هو المنصور لوجوه:

الأول ـ فان الفقه الرضوى، وماذكره الصدوق فى (الفقيه) بعنـوان الرواية وافتى به فى (المقنع) و(الهداية) مع التزامه فى مقدمة كتابه بان ما يفتى به هو الحديث باسقاط السند يدل على ذلك فان فى الأول (ليس فى الحنطة والشعير شيء الى ان يبلغ خمسة اوسق) الى ان قال عليـه السلام (فاذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر). وقال الصدوق: «ليس فى الحنطة والشعير، الى ان قال: فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القـرية) ومن الواضح ان ظاهر ذلك هو الحصول فى يده بغير الخراج والمؤنة، او بعدهما لا ان كلمة (بغير) او كلمة (بعد) متعلقة بما بعده اى اخرج العشر بعد ذلك، فالنصاب انما هو بعد استثناء المؤنة.

ان قلت: ان مؤنة القرية والعمارة لعلها عبارة عما كان المرسوم فى عادة اهل القرية ان يؤخذ من كل زراعة شيء لاجل ما تحتاج اليه القرية وساكنوها

ويكون ذلك بمثابة الخراج وحينئذ يبقى استثناء ساير المؤن بلادليل .

قلت: لوسلمنا ذلك نقول بالتعدى الى ذلك بتنقيح المنـاط. فتامل جيـدا .

الثانى: ماتقدم من الرواية التى حكاها خالى العلامة المامقانى (قده) فى (منتهى المقاصد) عن (الفقه الرضوى) اعنى قوله (ولازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وهو على كمال حدما تجب فيه الزكاة بعد الخرص والجذاذ والحصاد وخروج مؤنتها منها وخراج السلطان) فان ظاهره ان حد النصاب يلاحظ بعد التصفية وخروج المؤنة .

الثالث : ان مقتضى تفسير العفو بمايسهل انفاقه وتناوله مع الملازمة بين النصاب وبين اعطاء العشر حسب دلالة قوله عليه السلام (اذابلغ خمسه اوسق ففيها العشر) هو اعتبار النصاب بعد المؤنة، وايضا ان مقتضى كـون النصاب بعد الإختراف والإقتطاف مع ماورد انه يترك عذق وعذقان وثلاثة للحارس لحفظه ان النصاب بعد هذه المؤنة .

الرابع: انا لو تنزلنا عن الأخذ بالأدلة اللفظية فى استثناء المؤنة وسلكنا مسلك الحدس القطعى فى ذلك من جميع ذلك، وذهاب مشهور القدماء اليه، نقول: بعد ان كانت العمومات الأولية فى الزكاة فى التسعة[48] لبيان اصـل التشريع. فالذى يصح الاستدلال به هو مادل على ان كل مابلغ خمسة اوسق يجب فيها العشر مثلا، وعموم الموضوع فى هذه القضية يشمل مالايعادل شىء

٤٨ـ المعدود منها وهى الأنعـام الثلاثة ، والمكيل منها وهى الغلات الأربعة، والموزون منها وهما الدينار والدرهم .

منه للمؤنة، ومايعادل كله لها، ومايشمل على مايعادلها. وظاهر الحكم هو وجوب العشر في تمام الخمسة بجميع اجزائها وحيث لايمكن المصير الى ذلك لمكان العلم باستثناء المؤنة، فنعلم ان الخمسة اوسق اذا كانت كلّها معادلة للمؤنة خارجة عن هذا العموم بالتخصيص ايضا او التصرف في ظهور الحكم بالإستخدام في الضمير اي الى وجوب العشر في بعض الخمسة لا في تمامها، ولما كان التخصيص اهون من الإستخدام فيصار اليه ويكون الباقي تحت العام هو مايعادل شيء منه للمؤنة .

بل يمكن ان يقال: ان ظهور الكلام في عدم الإستخدام بمثابة المخصص المتصل المقتضي لذلك .

وبتقريب آخر: ان قضية (مابلغ خمسة اوسق فيها العشر) قضية كليّة في حد ذاتها، ولموضوعها الإطلاق من حيث كون البلوغ الى ذلك بعد المؤنة اوقبلها، وحيث لايمكن الاخذ بها كذلك لمكان العلم بعدم العشر في المؤنة فيدور الأمر بين تقييد الإطلاق بما بعد المؤنة وبين ارتكاب امرين: احدهما، تخصيص الكلية بما كانت الخمسة اوسق كلها بمقدار المؤنة حتى يكون الباقي مالايعادل كله للمؤنة والآخر، حمل الضمير على الإستخدام. والتقييد اهون من ذلك .

وبتقريب ثالث: ان قضية مابلغ خمسة اوسق فيها العشر لماكان ظهورها ثبوت العشر في تمامها[٤٩] اذا لوحظت مع القضية المتيقّنة وهي عدم العشر فيما يعادل المؤنة فحيث لايعقل كونها بشرط شيء من حيث الإشتمال على ما

٤٩ـ لان الإستخدام وهو ثبوته في بعضها لامجال له .

يعادلها لمكان التناقض، فلايعقل كونها لا بشرط، فانه فرع امكان ان يكون بشرطشيء، ضرورة ان امكان الاطلاق بامكان التقييد فيتعين ان يكون بشرط لا عن كونه مشتملا على مايعادل المؤنة .

الخامس: لو تنزلنا عن جميع ماذكر وقلنا بتصادم الظواهر، و عدم ترجيح احد الظهورين على الاخر، وتساقطهما، فالأصل البراءة من وجوب الزكاة فيما يبقى بعد استثناء مايعادل المؤنة اذا لم يكن بنفسه على حد النصاب وان كان المجموع نصابا .

ان قلت: ان تساقط الظهورين انما هو للعلم الإجمالى اما بتقييد النصاب بكونه بعد استثناء المؤنة، او بتقييد وجوب الزكاة بكونه فى الباقى بعد استثنائها وذلك من باب دوران الأمر بين تقييد الموضوع[٥] او الحكم، وحيث ان الحكم يتبع موضوعه فيعلم تفصيلا بحصول التقييد فيه، اما لنفسه، او بتبع موضوعه فينحل العلم الاجمالى، ويبقى اطلاق الموضوع على حاله فيحكم بثبوت الزكاة فى كل مابلغ خمسة حتى المشتمل على مايعادل المؤنة وذلك عبارة عن اعتبار النصاب قبل استثنائها .

قلت: يستحيل هذا الإطلاق فانّه يلزم من وجوده عدمه، حيث انه يرتفع به التقييد بالتبع فى ناحية الحكم، فلا ينحل العلم الاجمالى فلاتكون الشبهة فى ناحية الموضوع بدوية ، حتى يصح الإطلاق فيه. مثلا لو ورد: اكرم المسافر ثم علمنا اجمالا بالتقييد بما بعد اليوم، وتردد الأمر بين ان يكون الإكرام فى الغد لمطلق المسافر، او يكون التلبس بالسفر فى الغد، لا يصح

٥- وهو البلوغ خمسة اوسق .

الأخذ باطلاق المسافر بسبب العلم تفصيلا من اجل العلم بان ظرف الإكرام لا محاله يكون في الغد لما ذكرنا من انّه يلزم من الإطلاق عدمه ، ومن الإنحلال عدم الإنحلال، فلا يثبت في الغد وجوب الاكرام لمن تلبس في السفر قبله . بل تجرى البراءة عنه .

واستدل على القول الأول (وهو اعتبار النصاب قبل استثناء المؤن) بأن قضية اذا بلغ الغلة خمسة اوسق وجب فيها الزكاة مقتضاها سببية النصاب لوجوب الزكاة في جميع ما اشتمل عليه فيرفع اليد عن السببية بمقدار الضرورة فلا تجب الزكاة في بعض ما اشتمل عليه اعنى ما يعادل المؤنة .

والجواب: ان الضرورة كما ترتفع بذلك ترتفع ايضا بتقييد مقدم الشرطية بكونها بعد المؤنة وبعبارة اخرى يدور الامر بين التصرف في التالي بالإستثناء، والتصرف في المقدم بالتقييد، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

ويستدل على التفصيل بان عدم الزكاة في ما يعادل المؤن اللاحقة ليس بعنوان استثنائه بعد النصاب حتى يحتاج الى الدليل عليه، بل حيث ان تلك المؤن خسارتها تحسب بنحو الشركة على المالك وارباب الزكاة جميعا، والا يلزم تحميل ماخسره احد الشريكين على الآخر وهو باطل . واما المؤن السابقة فهي التي يستثنى ما يعادلها وقد خسر المالك كلها، والدليل على ذلك ان ظاهر قضية وجوب الزكاة في الخمسة اوسق ثبوتها في جميع اجزائها وهذا الظهور يستلزم ان يكون النصاب بعد تلك المؤن، حيث لا يمكن الجمع بين قيام الدليل على استثناء المؤن بنحو الاجمال و بين هذا الظهور الا بذلك .

وبعبارة اخرى: ان مقتضى سببية النصاب ثبوت الزكاة في كله لا في

بعضه، فلا بد من تأخر النصاب عن استثناء مايعادل المؤن، والا لزم ثبوتها فى بعضه، بل ربما لايبقى شيء كما اذاكان النصاب كله بمقدار المؤن، وهذا بخلاف مالو استثنى قبل النصاب ، فالزكاة فى كل النصاب وفى الصورة المذكورة يكون عدم الزكاة بعدم الموضوع .

والجواب: انتعلق حق الزكاة ليس بنحو الشركة بل هو حق مالى ، وعلى فرض الشركة لم يكن صرف المؤن بالإذن من ولى الشريك حتى يحسب عليه. والدليل على استثناء المؤن يعم السابقة واللاحقة منها فليتدبر جيدا.

الى هنا ينتهى الجزء الأول من كتاب الزكاة للإمام الميلانى
ويليه الجزء الثانى واوله: اللواحق فى زكاة الغلات
قريباً انشاءالله تعالى. وقدانتهينا من طبعه فى
ذكرى السنة الأولى من وفات سماحته
قدس سرّه

*

الفهـرست

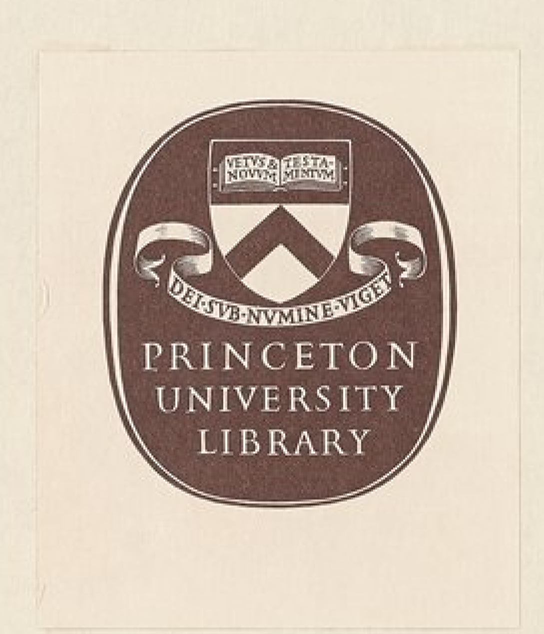
الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس


VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY


WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
JULY-AUG 1990
We're Quality Bound



Princeton University Library
32101 073381905